

(١٢٠٩)

كانوا يقولون

مسائل وفوائد ولطائف من كلام السلف

من الكتب المسندة

أكثر من ٧٠٠ مسألة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"١٤٣ – مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة (١)، زوج النبي، **كانوا يقولون**: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

الطهارة: ٧١

(١) في ق «أم المؤمنين».

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.." (١)

"١٦٨٤ – مالك؛ أنه بلغه عن أهل العلم؛ أنهم **كانوا يقولون**: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

الجهاد: ٣٧

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٩ في الجهاد، عن مالك به.." (٢)

"١٩١٨ – مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، **كانوا يقولون** في البكر، يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

النكاح: ٧

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧١ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٦ في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٥٩٧٠ في النكاح عن طريق أبي خالد، كلهم عن مالك به.." (٣)

"٢٠٨٨ – مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب، **كانوا يقولون**: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة –[٨١٣]– قروء (١).

الطلاق: ٣٣أ

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٦٣/٢

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٦٦٠/٣

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٧٥٠/٣

(١) كتب في الأصل على «ثلاثة قروء» «لعبيد الله».

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شبابة، كلهم عن مالك به.." [1]

"٢١٤٣ - مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب، أنهم **كانوا يقولون**: إذا دخلت المطلقة في الدم من [ف: ٢١٥] الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

الطلاق: ٥٧

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢أفي الطلاق، كلهم عن مالك به.." [2]

"٢١٤٦ - مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمانبن يسار، أنهم **كانوا يقولون**: عدة المختلعة ثلاثة قروء.

الطلاق: ٦٠

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، وفي، ١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شبابة، كلهم عن مالك به.." [3]

"٢١٧١ - مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار، **كانوا يقولون**: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

الطلاق: ٧٣

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٨١٢/٤

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٨٣٢/٤

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٨٣٣/٤

٢/٣ «ثم أثم» أي: حنث، الزرقاني ٣: ٢٧٦

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٣ في الطلاق، عن مالك به.." (١)

"٣٠٨٣ - مالك أنه بلغه؛ أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير **كانوا يقولون**: إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قطع.

السرقة: ٢٧أ

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٧ في الحدود، عن مالك به.." (٢)

"٣١٥١ - مالك؛ أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن **كانوا يقولون**: دية الخطإ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا (١) وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

العقول: ٤أ

(١) في نسخة عند الأصل «ذكر».

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٣ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٧ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.." (٣)

"١٩٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق، عن الزهري، قال: **كانوا يقولون**: «إذا سلمت ثلاثا فلم تجب، فانصرف»." (٤)

"٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان، وعائشة، **كانوا يقولون**: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»." (٥)

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٨٤٢/٤

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٢٢٠/٥

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٢٤٧/٥

(٤) جامع معمر بن راشد معمر بن راشد ٣٨٠/١٠

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٥٠

"(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٢٥ - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.." (١)

"١٤٧١ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله **،كانوا يقولون** في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.." (٢)

"١٦١٥ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه ، أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب **كانوا يقولون**: عدة المختلعة ، ثلاثة قروء.." (٣)

"١٦٥٩ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم **كانوا يقولون** ذلك: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك اذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.." (٤)

"١٦٦٢ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار ، **كانوا يقولون**: عدة المختلعة ثلاثة قروء.." (٥)

"(٢٦) باب ما جاء في يمين الرجل في طلاق ما لم ينكح

١٦٨٣ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار **كانوا يقولون**: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكح، ثم أثم ،فإن ذلك لازم له إذا نكحها.." (٦)

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٥١/١

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٥٧٠/١

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٦٢١/١

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٦٣٨/١

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٦٣٩/١

(٦) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٦٤٦/١

"٢٢٣٣ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم **كانوا يقولون**: دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.." (١)

" ٧١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، -[٤٦]- وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، **كانوا يقولون**: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»." (٢)

"٣٧ - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم، أنهم **كانوا يقولون**: «الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها» قال مالك: " وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: «وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه. كما عمل بعمر بن الخطاب»." (٣)

"٧ - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار **كانوا يقولون**: «في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها»." (٤)

"وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وابن شهاب **كانوا يقولون**: «عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء» قال مالك: في المفتدية إنها: «لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد، فإن هو نكحها، ففارقها. قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى» قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك» -[٥٦٦]- قال مالك: «إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء»." (٥)

"٦٠ - وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار أنهم **كانوا يقولون**: «عدة المختلعة ثلاثة قروء»." (٦)

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٢/٢٢٤
(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ١/٤٥
(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٤٦٣
(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٥٢٥
(٥) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٥٦٥
(٦) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٥٧٨

"٥٧ – وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم **كانوا يقولون**: «إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها»." (١)

"٧٣ – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار: **كانوا يقولون**: «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها» -[٥٨٥]-
وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يقول: فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، إنه «إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه» قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت» قال مالك: " في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة، إن لم يفعل كذا وكذا، فحنث قال: أما نساؤه فطلاق كما قال، وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضا أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه "." (٢)

"٢٧ – وحدثني عن مالك، عن رزيق بن حكيم أنه أخبره، أنه أخذ عبدا آبقا. قد سرق قال: فأشكل علي أمره. قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ. قال: فأخبرته أنني كنت أسمع «أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده». قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع " أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده «
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، **كانوا يقولون**» إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع «قال مالك» وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع "." (٣)

"وحدثني عن مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، **كانوا يقولون** «دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٥٧٨

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس٢/٥٨٤

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٨٣٤

جذعة» قال مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا قود بين الصبيان، وإن عمدهم خطأ، ما لم تجب عليهم الحدود، ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي، لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ، كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ". قال مالك: «ومن قتل خطأ، فإنما عقله مال لا قود فيه، وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه، وتجوز فيه وصيته، فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفا عن ديته، فذلك جائز له، وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفا عنه وأوصى به»." (١)

"٣٩٠ - أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن الحسن قال: **كانوا يقولون**: «إن لسان الحكيم من وراء قلبه، فإذا أراد أن يقول يرجع إلى قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه، لا يرجع إلى القلب، فما أتى على لسانه تكلم به» ، وقال أبو الأشهب: **كانوا يقولون**: «ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه»." (٢)

"٤٢٤ - أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي معشر، عن النخعي قال: «**كانوا يقولون**، أو يرون أن المشي في الليلة المظلمة موجبة»." (٣)

"٨١٧ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغنا عن رجال من أهل العلم، أنهم **كانوا يقولون**: «الاعتصام بالسنن نجاة، والعلم يقبض قبضا سريعا، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا، وذهاب الدين كله في ذهاب العلم»." (٤)

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٨٥١/٢

(٢) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١٣١/١

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ١٤٢/١

(٤) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٢٨١/١

"٩٩٦ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال –[٣٥٤]–: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: " **كانوا يقولون**: إن الشيطان يقول: كيف يغلبني ابن آدم؟ إذا رضي كنت في قلبه، وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه "." (١)

"٢٦٨ – عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم **كانوا يقولون**: السلام على الله، السلام على جبرائيل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام ومنه السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "." (٢)

"قال:

١٠٥ – وأخبرني أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: **كانوا يقولون**: «أكرم ولدك وأحسن أدبه»." (٣)

"قال:

١٢٨ – وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن العلماء **كانوا يقولون**: «حق الأم أفضل من حق الأب، ولكل حق»." (٤)

"قال:

١٨٦ – وأخبرني أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: **كانوا يقولون**: «لا تكرم صديقك بما يشق عليه»." (٥)

"قال:

٧٠٠ – وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن الرجال من أهل العلم، أنهم **كانوا يقولون**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٣٥٣/١

(٢) الآثار لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/٥٣

(٣) الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ابن وهب ص/١٧٠

(٤) الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ابن وهب ص/٢٠١

(٥) الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ابن وهب ص/٢٧٩

من كلام الشرك، فانتهى الناس عنها حين نهاهم رسول الله عليه السلام ، فينهاهم كذلك إذا لدغ رجل من أصحاب رسول الله ، عليه السلام ، بنشبة حربة، أو بضرب، فقال رسول الله عليه السلام: «هل من راق» ، قالوا: يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون برقية من الحية، فلما نهيت عن الرقى تركوها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا لي عمارة بن حزم» ، ولم يكن له ولد، وقد شهد بدرا، فدعي له، فقال رسول الله عليه السلام: «اعرض علي رقيتك» ، فعرضها عليه فلم ير بها بأسا، فأذن أن يرقيها." (١)

"٩١٧- (أخبرنا) : سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرني مسلم، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة زاد أحدهما على الآخر، واجتمعا في المعنى:

-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه وقدم هذه، يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس -[٣٥٦]- (أشرق ثبير إلخ ثبيركريم: جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة وأشرق أشرقت عليه الشمس فأضاء وأشرقت الأرض: أنارت وأشرق القوم: دخلوا في وقت الشروق كأصبحوا وأظهروا والمعنى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أي ندفع للنحر والإغارة الدفع **وكانوا يقولون** ذلك في الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم الرسول ويقال كيما ندفع في السير من قولك أغارة إغارة الثعلب أي أسرع ودفع في عدوه) .." (٢)

"١٨٦١ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد -[٣١٢]- الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وجعل يتقدم ويتأخر يتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه، فقال: " إنه عرضت علي الجنة والنار، فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا، قصرت يدي عنه - أو قال: نلته، شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، فإنهم **كانوا يقولون**:

---

(١) الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير ابن وهب ص/٧٧٨

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ١/٣٥٥

إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله -[٣١٣]- عز وجل، يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي "." (١)

"١٣٧٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن رجل، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: " **كانوا يقولون**: إذا كان الإزار صغيرا لا يستطيع أن يوشحه فليصل بمئزر "." (٢)

"١٧٨٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابن سعد القرظ في إمارة ابن الزبير: «يؤذن الأولى أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين». قلت لعمرو: في الإقامة مرتين؟ قال: «لا أدري كيف **كانوا يقولون** الإقامة؟»." (٣)

"١٨٠٥ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: " **كانوا يقولون**: مستقبل القبلة بالتكبير، والشهادة ". قال إبراهيم: قدماه مكانهما." (٤)

"عبد الرزاق،

٣١٢٤ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف بلغك كان بدء السلام؟ قال: «لا أدري غير أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه» قال: «كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم» قلت: فينصرفون على تسليم التشهد قال: " لا، ولكن **كانوا يقولون**: السلام عليكم في أنفسهم، ثم يقومون حتى رفع عمر صوته "." (٥)

"عبد الرزاق،

٦١٥٧ - عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: «غسل الميت وتر، وتجميره وتر، وثيابه وتر». **وكانوا**

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣١١/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٥٣/١

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٥٩/١

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٦٧/١

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢١٨/٢

يقولون: لا تكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره، ويدخل القبر كم شاء، وكان يكره أن تسبق الجنازة، وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة، يعني يقول: «نار المجمرة»." (١)

"عبد الرزاق،

-[٢٥]-

٦٨٥٣ - عن معمر، عن أيوب قال: كنت أسمع زمانا من الزمان أنهم **كانوا يقولون**: خذوا منا ما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك حتى حدثني الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كتب كتابا فيه هذه الفرائض، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكتب إلى العمال، فأخذ به أبو بكر، وأمضاه بعده على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضا»." (٢)

"عبد الرزاق،

٩٢٤٢ - عن ابن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سالم قال: **كانوا يقولون** إذا أقبلوا من حج أو عمرة: «آئبون، إن شاء الله تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، عبد الرزاق،

٩٢٤٣ - عن إبراهيم بن يزيد قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله مثله." (٣)

"عبد الرزاق،

١٠٩٢٦ - عن مغيرة، عن إبراهيم قال: "كان يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، **وكانوا يقولون** ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١]، لعله أن يرغب فيها "." (٤)

"عبد الرزاق،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤١٨/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٤/٤

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٥٩/٥

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٠٢/٦

١٢٥٠٣ – عن ابن التيمي، عن أبيه، عن طاوس، ومجاهد، والشعبي، عن الحكم، وعن إبراهيم قالوا: " في اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها إنه يلاعنها، وكذلك قولهم في الحر تحته الأمة، **وكانوا يقولون**: «ليس على قاذفهن حد»." (١)

"عبد الرزاق،

-[١٤٥]-

١٢٥٦٩ – عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: **كانوا يقولون**: «إن النطفة التي قضى الله فيها الولد لو وضعت على صخرة لخرج منها الولد»." (٢)

"عبد الرزاق،

١٥٧٢٥ – عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة **كانوا يقولون**: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، فخاصمهم زيد «بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء»." (٣)

"١٨٧٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال: **كانوا يقولون**: «لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ، ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها»." (٤)

"٦١٩– حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ (١) .

---

(١) وهذا قد يفهم منه معارضته لقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ ، وليس فيه معارضة، لأن هذه الآية نص في حل المحصنة من أهل الكتاب وليست الأمة بمحصنة، وهذا ما ذكره أبو الزناد عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٢٨/٧

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٤٤/٧

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٠٨/٨

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٨٦/١٠

الذي ينتهي إلى قولهم؛ منهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار، قال: **وكانوا يقولون**: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وليست الأمة بمحصنة.
أخرجه البيهقي في "سننه" (٧ / ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، ثم أخرج عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ((لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات، وغير حلال، منصوصة بالإحلال؛ كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن، من إماء المشركين والله أعلم؛ لأن الإسلام شرط ثالث)) . اهـ.

[٦١٩] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤] .
وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٤٩٠) للمصنف وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.
وقد أخرجه البيهقي في "سننه" (٧ / ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، من طريق المصنف، به مثله.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧ / ٢٦٩ رقم ١٣٠٦) . =." (١)

"٧٤٣- حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: كان محمد بن سيرين يكره أجور القسام (١) ، ويقول: **كانوا يقولون**: الرشوة على الحكم سحت، ما أرى حكما يؤخذ عليه رشوة.

= الموضع السابق: ((لا يحل لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه، ولا نرى عليا - رضي الله عنه - يعطي شيئا يراه سحتا - إن شاء الله تعالى -)) . اهـ.
(١) القسام: هو الذي يقسم الدور والأرض والأشياء بين الشركاء فيها. انظر "لسان العرب" (١٢ / ٤٧٩) .

[٧٤٣] سنده صحيح.
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٧ / ٢٠٢) .
وعبد بن حميد في "تفسيره" كما "فتح الباري" (٤ / ٤٥٤) ، و"تغليق التعليق" (٣ / ٢٨٥) .
أما ابن سعد فمن طريق عارم بن الفضل، وأما عبد فمن طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد،

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٢٣٠/٤

به، ولفظ ابن سعد: عن محمد أنه كان يكره أن يشارط القسام، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم، وقال: حكم يأخذون عليه أجرا.

ولفظ عبد بن حميد نحو لفظ المصنف، إلا أنه قال: ((وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجر)) .

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨ / ١١٥ رقم ١٤٥٣٦) من طريق عثمان بن مطر، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين: كرهوا حساب المقاسم بالأجر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧ / ٤٠ رقم ٢٣٠٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عن الحسن البصري، وابن المسيب بمعنى ما سبق، إلا أن قتادة رواه عن يزيد الرشك، عن القاسم، عن ابن المسيب، ثم قال قتادة: وقال =." (١)

". . . . .

= دارست﴾ ، بألف، بمعنى: قارأت وتعلمت من أهل الكتاب.

وروي عن قتادة: أنه كان يقرؤه: ﴿درست﴾ ، بمعنى: قرئت وتليت.

وعن الحسن أنه كان يقرؤه: ﴿درست﴾ ، بمعنى: انمحت.

قال أبو جعفر: وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب، قراءة من قرأه: ﴿وليقولوا درست﴾ ، بتأويل: قرأت وتعلمت، لأن المشركين كذلك **كانوا يقولون** للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أخبر الله عن قيلهم ذلك بقوله: ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ [سورة النحل: ١٠٣] . فهذا خبر من الله ينبئ عنهم أنهم **كانوا يقولون**: إنما يتعلم محمد ما يأتيكم به من غيره، فإذا كان ذلك كذلك، فقراءة: ﴿وليقولوا درست﴾ ، يا محمد، بمعنى: تعلمت من أهل الكتاب، أشبه بالحق، وأولى بالصواب من قراءة من قرأه: ((دارست)) ، بمعنى: قارأتهم وخاصمتهم، وغير ذلك من القراءات)) . اهـ.

٨٩٩- سنده صحيح.

والأثر ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ٣٣٦) ، وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والضياء المقدسي في "المختارة".

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٢ / ٢٨ رقم ١٣٧١٤) من طريق إسماعيل بن علية، عن

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٤٧٥/٤

أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: (وليقولوا دارست) ، أحسبه قال: قارأت أهل الكتاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٧١٦ رقم ٦١٢٤) .

وابن جرير في "تفسيره" (١٢ / ٢٨ رقم ١٣٧١٧ و ١٣٧١٨) .

أما ابن أبي شيبة وابن جرير في الموضع الأول فمن طريق إسماعيل بن عليه، وأما ابن جرير في الموضع الثاني فمن طريق شعبة كلاهما عن أبي المعلى العطار يحيى بن ميمون، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس يقرأ: (دارست) - بالألف، بجزم السين، ونصب التاء -. =." (١)

"١٣٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها، أتخرج في عدتها؟ فقال: "كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك، **كانوا يقولون**: لا تخرج، وكان الشيخ - يعني عليا رضي الله عنه - يرحلها "." (٢)

"١٤٤٥ - حدثنا هشيم، أنا مغيرة، عن أصحابه، أنهم **كانوا يقولون** في المختلعة الحامل: «إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها»." (٣)

"١٦٠٢ - حدثنا سعيد، نا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك قال: " **كانوا يقولون**: هي تطليقة، ولا يدري أبائنة أم يملك الرجعة "." (٤)

"١٧٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: " أدنى ما **كانوا يقولون** في الحرام: تطليقة بائنة "." (٥)

"٢٧٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عثمان، عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول -[٣٠٨]-، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة، والمحاربي أنهم **كانوا يقولون**: «لا نفل إلا في أول المغنم»." (٦)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - مج‌قا سعيد بن منصور ٦٧/٥

(٢) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٣٦٠/١

(٣) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٣٨٢/١

(٤) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٤١٥/١

(٥) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٤٣٧/١

(٦) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٣٠٧/٢

"٤٢٩ – حدثنا سعيد قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان له غلام يقال له: جرير، وكان يقول له: «أسلم» ، فقال: "كذا كان يقال لهم، وإن ناسا من الأنصار قد أرضعوا في قريظة، **وكانوا يقولون** لهم أسلموا فنزلت ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] "." (١)

"٧٤٣ – حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: كان محمد بن سيرين يكره أجور القسام، ويقول: " **كانوا يقولون**: الرشوة على الحكم سحت، ما أرى حكما يؤخذ عليه رشوة "." (٢)

"١٤٦٧ – رأيت في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وحدثني به عبد الله قال: حدثني أبي قال، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن حميد، عن أنس قال: **كانوا يقولون**: «صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل»

١٤٦٨ – حدثني محمد بن إسحاق قال: سمعت ابن نمير يقول: حميد الطويل أبو عبيدة بن تير، وقالوا: ابن تيرويه.

١٤٦٩ – حدثنا محمود بن غيلان، نا مؤمل، نا حماد بن سلمة قال: عامة ما يروي حميد الطويل عن أنس، سمعه من ثابت.

١٤٧٠ – حدثني صالح، حدثني علي قال: سمعت يحيى يقول: كان حميد الطويل إذا ذهبت توقفه على بعض حديث أنس يشك فيه.

١٤٧١ – حدثني ابن زنجويه قال: سمعت يزيد يقول: أنا حميد الطويل أبو عبيدة." (٣)

"٢١٢٣ – وبإسناده عن إبراهيم قال: "كانوا يرون أو **كانوا يقولون**: إن الله عز وجل يمقت الذي يدخل عليه بيته ولا يقاتل "." (٤)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا سعيد بن منصور ٩٦٠/٣

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا سعيد بن منصور ١٤٧٥/٤

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٢١

(٤) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٣١٣

"٧٢٨ – حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: كثرة الوضوء من الشيطان "." (١)

"٢٢٦١ – حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، قال: «تجزيه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم **كانوا يقولون** يؤذن ويقيم»." (٢)

"٣٤٥٥ – حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال له: رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا له: أنه قال لنا: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وعلي بردة مفتوقة قال: **فكانوا يقولون** لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك." (٣)

"٣٧٣٢ – حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: " **كانوا يقولون**: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب "." (٤)

"٤٣٦٥ – حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، أن علقمة، والأسود، ومسروقا، وعمرو بن شراحيل، **كانوا يقولون**: «إذا كانت السجدة آخر السورة أجزاك أن تركع بها»." (٥)

"٥٠٤٦ – حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: «كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث» قال: " **وكانوا يقولون**: إذا أحدث بعد الغسل، عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل "." (٦)

"٥٣٤٥ – حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: من فاتته ركعة من الجمعة، فليصل إليها ركعة أخرى، ومن لم يدرك، فليصل أربعا "." (٧)

"٥٨٨٥ – حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: " **كانوا يقولون**: إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد، صلى ركعة فشفعها، ثم صلى ثلاثة "

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦٨/١
(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٩٧/١
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٠٢/١
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٦/١
(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٧٩/١
(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣٨/١
(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٦٢/١

٥٨٨٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن القاسم، مثله." (١)

"٦٠١٢ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عطاء، أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر، **كانوا يقولون**: «لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة»." (٢)

"٦٩٠٨ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: القنوت بعدما يفرغ من القراءة "." (٣)

"٨١٥٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: " **كانوا يقولون**: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تحمل فيه الزاد، والمزاد "." (٤)

"٨٣٠٩ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي "." (٥)

"٨٨٨٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: الكذب يفطر الصائم "." (٦)

"٩١٣٩ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: **كانوا يقولون**: «قضاء رمضان تباع»." (٧)

"١٠٠٤٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حصين، عن مطرف، قال: سألت الحكم، عن الفصافص، والأقطان، والسماسم، فقال: ليس فيها شيء قال: الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا، أنهم **كانوا يقولون**: «وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٩٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٠٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢١٨

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٧٢

(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٩٤

(٨) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٧٢

"١١١٤٥ – حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه "." (١)

"١٢٣٠٦ – ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: **كانوا يقولون**: «من حلف على يمين، فرأى ما هو خير منها، فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»." (٢)

"حدثنا

١٢٧١٩ – أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر، وعليا، وابن عباس، «**كانوا يقولون** في الرجل يرسل بدنة أنه يمسك عن ما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلبي» قال جعفر: «يواعدهم يوما، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم»." (٣)

"حدثنا

١٣٤٦٩ – أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك» حدثنا

١٣٤٧٠ – أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن خيثمة قال: " **كانوا يقولون** هذه التلبية، قال: وكان الأسود يقولها ويزيد: «والملك لا شريك لك»." (٤)

"حدثنا

١٥٩٦٥ – ابن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: «لا تنكح المرأة نفسها» **وكانوا يقولون**: «إن الزانية هي التي تنكح نفسها». حدثنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٧٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٨١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٢٨

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢٠٤

١٥٩٦٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بمثله." [١]

"حدثنا

١٦٢٣٦ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعامر، في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: «حرمتا عليه كلاهما» وقال إبراهيم: «وكانوا يقولون إذا اطلع الرجل على المرأة، على ما لا تحل له، أو لمسها لشهوة، فقد حرمتا عليه جميعا»." [٢]

"١٧١٣٦ - حدثنا ابن نمير، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: «لو أن امرأة مصت أنف زوجها من الجذام، حتى تموت ما أدت حقه»." [٣]

"١٧١٧٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، قال: وحدثني أهل المدينة، " أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم نجيا من نجي أم شريك "." [٤]

"١٨٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، " أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث إلا عبيدة، فإنه قال: هي كما بقي "." [٥]

"١٨٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهما أنهم كانوا يقولون: «عدة المختلعة، عدة المطلقة ثلاثة قروء»." [٦]

"١٨٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في عدتها إن شاء»، قال ابن عون: فقلت لمحمد إن عامرا يقول: «يخطبها في عدتها، ولا يخطبها غيره» قال: «صدق عامر»." [٧]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٥٨/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨١/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٥٨/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٦٢/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١١٣/٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١١٩/٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٥/٤

"١٨٨٢٥ – حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر قال: " **كانوا يقولون**: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة يملك الرجعة ما لم يخرج كله "." (١)

"١٨٨٩٩ – حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله الكلاعي، عن مكحول، أن أبا بكر، وعمر، وعليا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري، **كانوا يقولون** في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة»." (٢)

"١٨٩٧٨ – حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وجابر بن عبد الله، والحسن قال: " **كانوا يقولون**: ليس لها نفقة، حسبها الميراث "." (٣)

"١٩٠٤٧ – حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: **كانوا يقولون**: «لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد إليه، يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض»." (٤)

"١٩٥١٧ – حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: **كانوا يقولون**: القتال في سبيل الله خير من الجلوس ، والجلوس خير من القتال على الضلال ومن رابه شيء فليتعده إلى ما لا يريبه.." (٥)

"٢٠٦٨٢ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: " **كانوا يقولون**: «قضاء وحميرا»." (٦)

"٢١٤٣٤ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، وسفيان، وابن أبي ليلى **كانوا يقولون**: «إذا مات وعليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة»." (٧)

"٢٥٦٥٣ – حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: **كانوا يقولون**: «أكرم ولدك، وأحسن أدبه»." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٥١
(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٥٨
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٦٥
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٧٢
(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٢٢٦
(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٢٧
(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٣٩٦
(٨) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٢٤٠

"٢٧٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن **كانوا يقولون**: «في الأصابع كلها عشر عشر»." (١)

"٢٨٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: **كانوا يقولون**: «ادرءوا الحدود عن عباد الله، ما استطعتم»." (٢)

"٢٨٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج: أن مسروقا، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وزاذان، وأبا زرعة بن عمرو بن جرير **كانوا يقولون** في النباش: «يقطع»." (٣)

"٣٠٤٤٦ - حدثنا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال: «ما **كانوا يقولون** لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة» قال: " **كانوا يقولون**: تركها كفر "." (٤)

"٣٠٩٢٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: " **كانوا يقولون**: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث "." (٥)

"٣١٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أن عمر، وزيدا، وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، **وكانوا يقولون**: «لم يزدهم الأب إلا قربا ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء»." (٦)

"٣١٥٣٧ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد، **كانوا يقولون**: «إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم» فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: «الجد يجر كما يجر الأب»." (٧)

"٣١٨١٢ - حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام ، قال: وكان يعرف ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف **فكانوا يقولون**: يا أبا بكر ، من هذا الغلام بين يديك؟ قال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٦٩/٥
(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥١١/٥
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٢٤/٥
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٢/٦
(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٢٧/٦
(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٧/٦
(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٢/٦

«هذا هاد يهدي السبيل» ، قال: «فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة وبعثا إلى الأنصار فجاءوا» قال: «فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه ، وشهدته يوم مات فما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه صلوات الله ورحمته ورضوانه عليه إلى يوم الدين»." (١)

"٣١٩٣٥ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد، عن ابن عمر، قال: " **كانوا يقولون** في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أبو بكر وعمر»." (٢)

"٣٢٠٠٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، قال: جاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك، أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها، فقال لهم علي: ويحكم، «إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أغير شيئا صنعه عمر»، قال الأعمش: **فكانوا يقولون**: لو كان في نفسه على عمر شيء لاغتنم هذا علي "." (٣)

"٣٣٣٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن محيريز، وخالد بن الدريك، وغيرهم، أنهم **كانوا يقولون** في الرجل يصيب الطعام، والعلف في أرض الروم فقالوا: «يأكل ويطعم، ويعلف، فإن باع شيئا من ذلك بذهب وفضة، رده إلى غنائم المسلمين»." (٤)

"حدثنا

٣٥٦٣٤ - أبو أسامة، عن أبي الأشهب عن الحسن قال: **كانوا يقولون**: إن لسان الحكيم من وراء قلبه ، فإذا أراد أن يقول رجع إلى قلبه ، فإن كان له قال ، وإن كان عليه أمسك ، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه ، ما أتى على لسانه تكلم به." (٥)

"حدثنا

٣٦٦٢٥ - عفان ، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، قال: أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام ، فكان يعرف ، وكان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٩/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤٩/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٥٧/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٠٥/٦

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٦/٧

النبي عليه الصلاة والسلام لا يعرف ، **فكانوا يقولون**: " يا أبا بكر ، من هذا الغلام بين يديك؟ قال: هاد يهديني السبيل ، قال: فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة وبعثا إلى الأنصار فجاءوا ، قال: فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه ، وشهدت يوم مات فما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم "." (١)

"١٩٣٩ – حدثنا عبد الله: قثنا يحيى بن أيوب قثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن مجاهد قال: سألنا ابن عباس، عن العزل فقال: «قد أجلتكم فيها عشرا» قال: فذهبنا ثم رجعنا إليه، فقال: «ما قالوا لكم؟» قال: قلنا: كما **كانوا يقولون** قال: «فقرأ علينا آيات كأنا كنا عنهن نياما» ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ [المؤمنون: ١٢] حتى بلغ ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ [المؤمنون: ١٤] ، ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون﴾ [المؤمنون: ١٥] .." (٢)

"أكثر التنقل. وقال إبراهيم النخعي: إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبئ لكم لفضل عندكم. وكان الحسن رحمه الله يقول: شر داء خالط قلبا، يعني الأهواء. وقال حذيفة بن اليمان: اتقوا الله وخذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيد، أو قال: مبينا. قال أبي: وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي قد حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين، لولا ذاك ذكرتها بأسانيدها. وقد قال الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ وقال: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ فأخبر بالخلق، ثم قال (والأمر)، فأخبر أن الأمر غير الخلق. وقال عز وجل: (﴿الرحمن (١) علم القرآن (٢) خلق الإنسان (٣) علمه البيان (٤)﴾ فأخبر أن القرآن من علمه. وقال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾. وقال: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين﴾ قال تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق﴾ فالقرآن من علم الله، وفى هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه هو القرآن، لقوله ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم﴾ وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم **كانوا يقولون**: "القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو الذي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤٦/٧

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٩٨١/٢

أذهب إليه، لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا، إلا ما

= رسالة الشافعي بتحقيقنا وشرحنا، أشرنا إلى مواضعها هناك في صفحة ٦٦١ من فهارسها.." (١)

"أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر، قال عبد الرزاق: سمعت عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، قال عبد الرزاق: **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير، كيما نغير، يعني فخالفهم النبى - صلى الله عليه وسلم -، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

٢٧٦ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولوا إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله تعالى، وإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الأعتراف.

٢٧٧ - حدثناعبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هش١م بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأنيها، فأخذت بثوبه فذهبت به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله إني سمعته يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال: "اقرأ"، فقرأ القراءة التي سمعتها منه، فقال "هكذا أنزلت"، ثم قال لي: "أقرأ"، فقرأت، فقال "هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر".

٢٧٨ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن

= وقوله "قال عبد الرزاق: سمعت عمر"معناه أن رواية عبد الرحمن بن مهدي" عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر" فلم يصرح بالسماع، ورواية عبد الرزاق "عن عمرو بن ميمون سمعت عمر" فصرح بالسماع.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/١٣٤

(٢٧٦) إسناده صحيح. وانظر ٢٤٦، ١٩٧، ١٥٦.

(٢٧٧، ٢٧٨) إسناداه صحيحان. وهو مكرر ١٥٨. وانظر شرحنا على رسالة الشافعي رقم ٧٥٢ ص ٢٧٣ - ٤٢٧.." [1]

"المخارق زهير بن سالم: أن عمير بن سعد الأنصاري كان ولاه عمر حمص، فذكر الحديث، قال عمر، يعني لكعب: إني أسألك عن أمر فلا تكتمني، قال: والله لا أكتمك شيئا أعلمه، قال: أخوف شيء تخوفه على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أئمة مضلين، قال عمر: صدقت، قد أسر ذلك إلي وأعلمنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٢٩٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: فقال سالم: فسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال عمر: أرسلوا إلى طبيبا ينظر إلى جرحي هذا، قال: فأرسلوا إلى طبيب من العرب، فسقى عمر نبيذا، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعوت طبيبا آخر من الأنصار من بني معاوية. فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة صلدا أبيض، فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين اعهد، فقال عمر: صدقنى أخو بني معاويه ولو قلت غير ذلك كذبتك، قال: فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكيا فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: "يعذب الميت ببكاء أهله عليه"، فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يقرأن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم.

٢٩٥ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على ثبير، **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير، كيما

= استعفى عثمان من إمارة حمص فأعفاه وضمها إلى معاوية. وخلط بعض المتقدمين بينه وبين عمير بن سعد الذي كان ابن امرأة الجلاس بن سويد بن الصامت وكان يتيما في حجره، وقد فصل بينهما ابن سعد في الطبقات٤/ ٨٨/٢ - ٨٩ فهما أثنان.

---

[1] مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٨٢/١

(٢٩٤) إسناده صحيح. يقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. صالح: هو إبن كيسان. وانظر ٢٩٠.
(٢٩٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٧٥.." (١)

"عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما أعمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك، فإنهم **كانوا يقولون**: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

٢٣٦٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان أهدى جمل أبي جهل، الذي كان استلب يوم بدر، في رأسه برة من فضة، عام الحديبية، في هديه، وقال في موضع آخر: ليغيظ بذلك المشركين.

٢٣٦٣ - حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة عن عبد الله بن عباس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح في رمضان، فصام رمضان وصام المسلمون معه، حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب وهو على راحلته، فشرب والناس ينظرون، يعلمهم أنه قد أفطر، فأفطر المسلمون.

٢٣٦٤ - حدثنا يعقوب حدثني أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أنه قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المسلمون يفرقون رؤوسهم، قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه موافقة أهل الكتاب في بعض ما لم يؤمر به فيه، فسدل رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، ثم فرق بعد.

(٢٣٦٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٧٩ من طريق ابن إسحق، وسكت عنه هو والمنذري. وقد مضى نحوه مختصرا بإسناد آخر حسن ٢٠٧٩.
(٢٣٦٣) إسناده صحيح، بشير بالتصغير، بن يسار الأنصاري مولى بني حارثة: تابعي ثقة، قال ابن سعد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٩٠/١

٥: ٢٢٣: "كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"، وروى له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢/ ١٣٢. وانظر ١٨٩٢، ٢٠٥٧، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٩٢، ٣٠٨٩.
(٢٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٩.." (١)

"عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خديه.

٣٩٣٤ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا فطر عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، وهو الصادق المصدوق: "يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم
يبعث الله عز وجل إليه ملكا من الملائكة، فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه، واكتبه شقيا أو سعيدا"، ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة غير ذراع ثم يدركه الشقاء، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت فيدخل النار، ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبين النار غير ذراع، ثم تدركه السعادة، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت فيدخل الجنة.

٣٩٣٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول

= ومات وقد بلغ ١٠٠ سنة أو أكثر. والحديث مختصر ٣٨٨٨.
(٣٩٣٤) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة. والحديث مكرر ٣٦٢٤، ولكنه هناك مرفوع كله، وهنا جعل آخره من كلام ابن مسعود. والرفع زيادة ثقة، فهي مقبولة.
(٣٩٣٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٤٧ - ٤٨ عن أبي نعيم عن سيف. وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٢٦٠ إلى أنه رواه أيضا أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي وأبو بكر بن أبي شيبة، كلهم من حديث أبي نعيم، وهو الفضل ابن دكين، شيخ أحمد والبخاري. وقد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٧٧/٣

مضى معناه مرارا، آخرها ٣٩٢١. وفي هذه الرواية زيادة أنهم **كانوا يقولون** بعد وفاة رسول الله: "السلام على النبي" بالغيبة، بدل "السلام عليك أيها النبي" بالخطاب.." (١)

"الأندراوردي مولى بني ليث عن عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ثم المحاربي عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، كيف كانت؟، قال: فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه، وذكر: "السلام عليكم ورحمة الله"، عن يمينه، "السلام عليكم"، عن يساره.

٥٤٠٣ - حدثنا أبو سلمة حدثنا ابن بلال، يعني سليمان، [عن]

= حاتم السجستاني عن الأصمعي: نسبوا إلى درابجرد: الدراوردي، فغلطوا، قال أبو حاتم: والصواب درابي، أو جردي، ودرابي أجود". وقال ياقوت في معجم البلدان ٤: ٤٧: "وقيل: إنه نسب إلى أندرابة، وقيل إنه أقام بالمدينة. **فكانوا يقولون** للرجل إذا أراد أن يدخل إليه: أندرون، فقلب إلى هذا". وهذه العبارة أصلها من الأنساب للسمعاني وهي فيه (ورقة ٢٢٤) بلفظ "أندراورد"، وهي توافق النسبة التي هنا. عمرو بن يحيى بن عمارة: هو المازني الأنصاري، سبق توثيقه ٤٥٢٠، ونزيد أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٢٦٩. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٧٨ من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيي مطولا، وقال: "أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة، فلا يضره خلاف من خالفه". وهذا الحديث من الزوائد يقينا، فليس في شيء من الكتب الستة، ومع ذلك فقد قصر الحافظ الهيثمي، فلم يذكره في مجمع الزوائد، وإنما ذكر حديثا مختصرا ٢: ١٤٦: "عن ابن عمر أن النبي -صلي الله عليه وسلم- كان يسلم تسليمتين. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية، وهو ثقة مدلس. وقد عنعنه". وانظر ٤٢٢٥، ٤٢٣٩، ٤٢٨٠، ٤٤٣٢.

(٥٤٠٣) إسناده صحيح، سليمان بن بلال: سبق توثيقه ١٤٦٣، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وابن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/ ٩٠

سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ٥. زيادة كلمة [عن] ضرورية، كما هو ظاهر. وسقطت من ح خطأ، وزدنا من ك م، والحديث مكرر ٥٣٣٠.." [(١)]

"عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود **كانوا يقولون** لرسول الله -صلي الله عليه وسلم -: سام عليك!، ثم يقولون في أنفسهم ﴿لولا يعذبنا الله بما نقول﴾!، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ إلى آخر الآية.

٦٥٩٠ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا جاء فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا!!، فقال النبي -صلي الله عليه وسلم -: "من قائلها؟ "، فقال الرجل: أنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لقد حجبتهن عن ناس كثير".

٦٥٩١ - حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم"، قال: وسمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: "إن الله عز وجل حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام".

= جيد، لأن حمادا سمع من عطاء في حالة الصحة". أقول: فهو إذن إسناد صحيح، كما قلنا. ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضا٦: ١٨٤ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان.
(٦٥٩٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد ٩٢ عن موسى بن إسماعيل وشهاب، وهو ابن عباد العبدي، عن حماد، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه ابن حبان في صحيحه ٢: ٢٠٦ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع المصورة) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، بنحوه. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٥٠، وقال: "رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن".أقول: بل صحيح، كما قلنا في الإسناد الذي قبله. وقد ورد نحو معناه من حديث أبي هريرة، عند أحمد والبخاري وأبي داود

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٥٦

والنسائي، وانظر المنتقى ١٠٦٥.

(٦٥٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٧٨. وانظر ٦٤٨٦، ٦٥٤٧، ٦٥٦٤.." (١)

"٧٨٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: "نهي عن الاختصار في الصلاة"، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي، قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي - صلي الله عليه وسلم -؟ قال برأسه، أي: نعم.

٧٨٨٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي - صلي الله عليه وسلم -: "من قال وإذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق، ليم تضره حمة تلك الليلة". قال: فكان أهلنا قد تعلموها، **فكانوا يقولونها**، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعا.

(٧٨٨٤) إسناده صحيح، ومكرر: ٧١٧٥. إلا أن هناك التصريح لفظا برفعه إلى النبي - صلي الله عليه وسلم -.

وقد رواه البخاري ٣: ٧٠، من حديث حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين أيضا، بلفظ "نهي" بالبناء لما لم يسم فاعله. ثم قال البخاري عقبه: "وقال هشام، وأبو هلال - عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -" فهذه إشارة إلى رواية هشام بن حسان، التي هنا.

(٧٨٨٥) إسناده صحيح، وسيأتي نحو معناه: ٨٨٦٧، من رواية مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: "أن رجلا من أسلم قال: لما نمت هذه الليلة، لدغتني عقرب، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضرك". وهو في الموطأ، ص: ٩٥١، بأطول قليلا. وروى مسلم نحو معناه ٢: ٣١٤، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، ثم من طريق يعقوب، عن أبي صالح.

وروى ابن ماجة: ٣٥١٨، نحو معناه، من رواية سفيان، عن سهيل عن أبيه. وقال البوصيري، في زوائده: "إسناده صحيح، رجاله ثقات". وهو كما قال، ولكن جعله من زوائد ابن ماجة، فيه نظر. وذكر السيوطي في زيادات الجامع الصغير" نحو رواية المسند هذه، ونسبها للترمذي، وابن حبان، والحاكم. انظر الفتح

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٦٣/٦

الكبير ٣: ٠٢١٩ الحمة، بضم الحاء وتخفيف الميم: مضى تفسيرها في: ٢٤٤٨، أنها السم. وأنها تطلق على إبرة العقرب، وهي المرادة هنا.." (١)

"٢٧٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وعبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال -[٣٧٨]-: قال عمر قال عبد الرزاق: سمعت عمر إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، قال عبد الرزاق: **وكانوا يقولون** أشرق ثبير كيما نغير، يعني: «فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل أن تطلع الشمس»." (٢)

"٢٩٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع، حتى يروا الشمس على ثبير، **وكانوا يقولون** أشرق ثبير كيما نغير، «فأفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الشمس»." (٣)

"٢٣٦١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: " ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك، فإنهم **كانوا يقولون**: إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر "." (٤)

"٦٥٨٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه -[١٦٠]-، عن عبد الله بن عمرو، أن اليهود: " **كانوا يقولون** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: سام عليك ثم يقولون في أنفسهم: لولا يعذبنا الله بما نقول " فنزلت هذه الآية ﴿وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ إلى آخر الآية." (٥)

"٧٨٩٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة " قال: «فكان أهلنا قد تعلموها، **فكانوا يقولونها**، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعا»." (٦)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١١/٨

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٧٧/١

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٩١/١

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١٩٢/٤

(٥) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١٥٩/١١

(٦) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٧٤/١٣

"١٠٦٧٨ - حدثنا روح، حدثنا عوف، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاس، ومحمد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا﴾ [الأحزاب: ٦٩] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن موسى كان رجلا حييا ستيرا، لا يكاد يري من جلده شيئا استحياء منه. قال: فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، قالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة - وقال روح: مرة أدرة وإما آفة - وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا، وإن موسى خلا يوما، فوضع ثوبه على حجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثوبه ليأخذه، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، وجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا كأحسن الرجال خلقا، وأبرأه مما **كانوا يقولون** له، وقام الحجر، فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا بعصاه -[٣٩٧]-. قال: فوالله إن في الحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا "." (١)

"١٣٦٤٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق:

[البحر الرجز]

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا،

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

اللهم إن الخير خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره،

وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير عليه إهالة سنخة فأكلوا منها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الخير خير الآخرة»." (٢)

"١٤٠٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أبا بكر كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، وكان يعرف، وكان -[٤٥١]- النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف، **فكانوا يقولون**: يا أبا بكر، من هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا يهديني السبيل، فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة، وبعثا إلى الأنصار، فجاءوا، فقالوا: قوما آمنين مطاعين،

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٩٦/١٦

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٣٦/٢١

قال: «فشهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوما قط كان أحسن، ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوما كان أقبح، ولا أظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم»." (١)

"١٤٠٦٨ – حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق:

[البحر الرجز]

نحن الذين بايعوا محمدا –[٤٥٥]– ... على الإسلام ما بقينا أبدا،

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

اللهم إن الخير خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره،

فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة، فأكلوا منها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الخير خير الآخرة»." (٢)

"٢٠٨٩٩ – حدثنا عبد الله، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كانوا يقولون: يثرب، والمدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله سماها طيبة»." (٣)

"٢١١٠٠ – حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري:، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خمس عشرة في زمانه، حدثني أبي بن كعب،: أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»." (٤)

"٥ – حدثنا الحسين قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، أن العلماء كانوا يقولون: «حق الأم أفضل من حق الأب ولكل حق»." (٥)

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٥٠/٢١

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٥٤/٢١

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٥٨/٣٤

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٧/٣٥

(٥) البر والصلة للحسين بن حرب الحسين بن حرب ص/٥

"١٤٤ – حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، قال: " **كانوا يقولون**: لا تكرم صديقك بما يشق عليه، وأكرم ولدك، وأحسن أدبه "." [١]

"..

....

= استدلت المرجئة ومن ذهب مذهبهم بأدلة، نذكر طرفا منها:

١- حديث عبادة بن الصامت في "صحيح مسلم" "ج١ ص٢٢٨" وفيه: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، حرمه الله على النار".

٢- حديث عثمان أيضا في "صحيح مسلم" "ج١ ص٢٢١" وفيه: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة".

٣- حديث محمود بن الربيع في قصة كعب بن مالك في "البخاري"، باب: المساجد التي في البيوت "حديث ٤٢٥" وفيه: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله".

٤- حديث: "من صلى البردين، دخل الجنة"، متفق عليه من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، البخاري في كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، ومسلم في كتاب المساجد "حديث ٦٣٥".

٥- حديث أبي عبس في "صحيح البخاري" في كتاب الصلاة، باب "١٨" المشي إلى الجمعة "فتح" "٢/ ٣٩٠"، وفيه: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار".

٦- "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا" أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة "ص١٥٠٥".

وغير ذلك من الأحاديث التي على هذا النمط، فأخذها أقوام على ظاهرها وتجاهلوا نصوص الشريعة الأخرى فضلوا وأضلوا؛ وذلك لأننا أمرنا بالعمل بالشريعة كلها لقول الله تعالى: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾ .

فلا بد لنا من وقفة مع باقي نصوص الشريعة.

---

(١) البر والصلة للحسين بن حرب الحسين بن حرب ص/٧٤

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ ، إلى أن قال سبحانه: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾ [النساء: ١٤٢-١٤٥] .

وكلنا يعلم أن المنافقين **كانوا يقولون**: لا إله إلا الله محمد رسول الله، بل وكانوا يصلون -وإن كانوا يقومون إلى الصلاة وهم كسالى- كما قال تعالى: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ .

وفي حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" "ص١٩٩٧" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أتدرون من المفلس؟ " قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم =." (١)

"يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال".

١٣١٦- ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس: أن نفرا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سريرته، فقال بعضهم: أصوم "ولا" ١ أفطر. فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام خطيبا فحمد الله -عز وجل- وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأصلي، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

١٣١٧- ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا

١٣١٦- صحيح:

وأخرجه مسلم "ص١٠٢٠"، والنسائي في باب النهي عن التبتل "٦/ ٦٠"، والبخاري "٩/ ١٠٤" "فتح".

وأخرجه مسلم في المغازي "٤٦" وانظر "حديث ١٢٨٤".

١ في "م": فلا.." (٢)

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٤٨/١

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢٩٠/٢

"١٣١٩ – ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا، والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره» قال: وأتوا بخبز شعير عليه إهالة سنخة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الخير خير الآخرة»." (١)

"حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي، قال حدثنا سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن محمد بن إسحاق، عن الكلبي، عن أبي صالح مولى أم هاني، عن ابن عباس، قال: كانت العرب على دينين: حلة وحمس، فالحمس قريش وكل من ولدت من العرب، وكنانة وخزاعة، والأوس والخزرج، وجشم، وبنو ربيعة بن عامر بن صعصعة، وأزد شنوءة، وجذم، وزبيد، وبنو ذكوان من بني سليم، وعمرو اللات، وثقيف، وغطفان، والغوث، وعدوان، وعلاف، وقضاعة، وكانت قريش إذا أنكحوا عربيا امرأة منهم اشترطوا عليه أن كل من ولدت له فهو أحمسي على دينهم، وزوج الأدرم تيم بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابنه –[١٨٠]– مجدا ابنة تيم ربيعة بن عامر بن صعصعة على أن ولده منها أحمسي على سنة قريش وفيها يقول لبيد بن ربيعة بن جعفر الكلابي:

[البحر الوافر]

سقى قومي بني مجد وأسقى ... نميرا والقبائل من هلال

وذكروا أن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان تزوج سلمى بنت ضبيعة بن علي بن يعصر بن سعد بن قيس بن عيلان، فولدت له هوازن، فمرض مرضا شديدا، فنذرت سلمى لئن برأ لتحمسنه، فلما برأ حمسته، فلم تكن نساؤهم ينسجن ولا يغزلن الشعر، ولا يسلئن السمن إذا أحرموا. قال: وكانت الحمس إذا أحرموا لا يأتقطوا الأقط، ولا يأكلوا السمن ولا يسلئونه، ولا يمخضون اللبن، ولا يأكلون الزبد، ولا يلبسون الوبر ولا الشعر، ولا يستظلون به ما داموا حرما، ولا يغزلون الوبر ولا الشعر ولا ينسجنه، وإنما يستظلون بالأدم، ولا يأكلون شيئا من نبات الحرم، وكانوا يعظمون الأشهر الحرم، ولا يخفرون فيها الذمة، ولا يظلمون فيها، ويطوفون بالبيت وعليهم ثيابهم، وكانوا إذا أحرم الرجل منهم في الجاهلية وأول الإسلام، فإن كان من أهل المدر – يعني أهل البيوت والقرى – نقب نقبا في ظهر بيته، فمنه يدخل ومنه يخرج، ولا يدخل من بابه، وكانت الحمس تقول: لا تعظموا شيئا من الحل، ولا تجاوزوا الحرم في الحج، فلا يهاب الناس حرمكم، ويرون ما تعظمون من الحل كالحرم فقصروا عن مناسك الحج والموقف من عرفة وهو من الحل، فلم يكونوا

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٣٩٢

يقفون به ولا يفيضون منه، وجعلوا موقفهم في طرف الحرم من نمرة بمفضى المأزمين -[١٨١]-، يقفون به عشية عرفة، ويظلون به يوم عرفة في الأراك من نمرة، ويفيضون منه إلى المزدلفة، فإذا عممت الشمس رءوس الجبال دفعوا. **وكانوا يقولون**: نحن أهل الحرم، لا نخرج من الحرم ونحن الحمس. فتحمست قريش ومن ولدت، فتحمست معهم هذه القبائل، فسميت الحمس، وإنما سميت الحمس حمسا للتشديد في دينهم، فالأحمسي في لغتهم المشدد في دينه، وكانت الحمس من دينهم إذا أحرموا أن لا يدخلوا بيتا من البيوت ولا يستظلوا تحت سقف بيت، ينقب أحدهم نقبا في ظهر بيته، فمنه يدخل إلى حجرته ومنه يخرج، ولا يدخل من بابه، ولا يجوز تحت أسكفة بابه ولا عارضته، فإذا أرادوا بعض أطعمتهم ومتاعهم، تسوروا من ظهر بيوتهم وأدبارها حتى يظهروا على السطوح، ثم ينزلون في حجرتهم، ويحرمون أن يمروا تحت عتبة الباب، وكانوا كذلك حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم، فأحرم عام الحديبية، فدخل بيته، وكان معه رجل من الأنصار، فوقف الأنصاري بالباب، فقال له: «ألا تدخل» ؟ فقال الأنصاري: إني أحمسي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أحمسي، ديني ودينك سواء» . فدخل الأنصاري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رآه دخل من بابه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة: ١٨٩] وكانت الحلة تطوف بالبيت، أول ما يطوف -[١٨٢]- الرجل والمرأة في أول حجة يحجها عراة، وكانت بنو عامر بن صعصعة وعك ممن يفعل ذلك، فكانوا إذا طافت المرأة منهم عريانة، تضع إحدى يديها على قبلها، والأخرى على دبرها، ثم تقول:

[البحر الرجز]

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

قال ابن عباس: فكانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، فإذا بلغ أحدهم إلى باب المسجد قال للحمس: من يعير مصونا؟ من يعير معوزا؟ فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف به، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، ثم دخل للطواف، فطاف بالبيت سبعا عريانا، **وكانوا يقولون**: لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب، ثم يرجع إلى ثيابه، فيجدها لم تحرك، وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا فتعلقها في حقوتها وتستتر بها، وهو يوم تقول فيها قول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

إلا أن يتكرم منهم متكرم فيطوف في ثيابه، فإن طاف فيها لم يحل له أن يلبسها أبدا ولا ينتفع بها ويطرحها

لقا. واللقا هذه الثياب التي يطوفون فيها، يرمون بها باب المسجد، فلا يمسها أحد من خلق الله حتى تبليها الشمس والأمطار والرياح ووطء الأقدام، وفيه يقول ورقة بن نوفل الأسدي:

[البحر الطويل]

كفى حزنا كرى عليه كأنه ... لقا بين أيدي الطائفين حريم

قال الكلبي: فكان أول من أنسأ الشهور من مضر مالك بن كنانة، وذلك أن مالك بن كنانة نكح إلى معاوية بن ثور الكندي وهو يومئذ في كندة -[١٨٣]-، وكانت النساءة قبل ذلك في كندة؛ لأنهم كانوا قبل ذلك ملوك العرب من ربيعة ومضر، وكانت كندة من أرداف المقاول، فنسأ ثعلبة بن مالك، ثم نسأ بعده الحارث بن مالك بن كنانة وهو القلمس، ثم نسأ بعده سرير بن القلمس، ثم كانت النساءة في بني فقيم من بني ثعلبة حتى جاء الإسلام، وكان آخر من نسأ منهم أبو ثمامة جنادة بن عوف بن أمية بن عبد بن فقيم، وهو الذي جاء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الركن الأسود، فلما رأى الناس يزدحمون عليه قال: أيها الناس، أنا له جار فأخروا عنه. فخفقه عمر بالدرة، ثم قال: أيها الجلف الجافي، قد أذهب الله عزك بالإسلام. فكل هؤلاء قد نسأ في الجاهلية، والذي ينسأ لهم إذا أرادوا أن لا يحلوا المحرم قام بفناء الكعبة يوم الصدر، فقال: أيها الناس، لا تحلوا حرماتكم، وعظموا شعائركم، فإني أجاب ولا أعاب، ولا يعاب لقول قلته. فهنالك يحرمون المحرم ذلك العام. وكان أهل الجاهلية يسمون المحرم صفرا الأول، وصفر صفر الآخر، فيقولون: صفران، وشهرا ربيع، وجماديان، ورجب، وشعبان، وشهر رمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة. فكان ينسأ الإنساء سنة ويترك سنة؛ ليحلوا الشهور المحرمة، ويحرموا الشهور التي ليست بمحرمة، وكان ذلك من فعل إبليس، ألقاه على ألسنتهم فرأوه حسنا، فإذا كانت السنة التي ينسأ فيها، يقوم فيخطب بفناء الكعبة، ويجتمع الناس إليه يوم الصدر -[١٨٤]-، فيقول: يا أيها الناس، إني قد أنسأت العام صفر الأول - يعني المحرم. فيطرحونه من الشهور ولا يعتدون به، ويبتدئون العدة، فيقولون لصفر وشهر ربيع الأول صفرين، ويقولون لشهر ربيع الآخر ولجمادى الأولى شهري ربيع، ويقولون لجمادى الآخرة ولرجب جماديين، ويقولون لشعبان رجبا، ولشهر رمضان شعبان، ويقولون لشوال شهر رمضان، ولذي القعدة شوالا، ولذي الحجة ذا القعدة، ولصفر الأول وهو المحرم الشهر الذي أنسأه ذا الحجة، فيحجون تلك السنة في المحرم، ويبطل من هذه السنة شهرا ينسئه، ثم يخطبهم في السنة الثانية في وجه الكعبة أيضا، فيقول: أيها الناس، لا تحلوا حرماتكم، وعظموا شعائركم، فإني أجاب ولا أعاب، ولا يعاب لقول قلته، اللهم إني قد أحللت دماء المحلين طيئ وخثعم في الأشهر الحرم. وإنما أحل دماءهم؛ لأنهم كانوا يعدون على

الناس في الأشهر الحرم من بين العرب، فيعرونهم يطلبون بثأرهم، ولا يقفون عن حرمات الأشهر الحرم كما يفعل غيرهم من العرب، فكان سائر العرب من الحلة والحمس لا يعدون في الأشهر الحرم على أحد، ولو لقي أحدهم قاتل أبيه أو أخيه، ولا يستاقون مالا؛ إعظاما للشهور الحرم، إلا خثعم وطيئ، فإنهم كانوا يعدون في الأشهر الحرم، فهنالك يحرمون من تلك السنة المحرم، وهو صفر الأول، ثم يعدون الشهور على عدتهم التي عدوها في العام الأول، فيحجون -[١٨٥]- في كل شهر حجتين، ثم ينسأ في السنة الثانية، فينسأ صفر الأول في عدتهم هذه، وهو صفر الآخر في العدة الثانية، حتى تكون حجتهم في صفر أيضا حجتين، وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الذي ابتدءوا منه الإنساء، يحجون في الشهور كلها، في كل شهر حجتين، فلما جاء الله بالإسلام، أنزل في كتابه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله﴾ . فأنزل الله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾ . فلما كان عام فتح مكة سنة ثمان، استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس على مكة، ومضى إلى حنين فغزا هوازن، فلما فرغ منها مضى إلى الطائف، ثم رجع عن الطائف إلى الجعرانة، فقسم بها غنائم حنين في ذي القعدة، ثم دخل مكة ليلا معتمرا، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة من ليلته، ومضى إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت، فأنشأ الخروج منها راجعا إلى المدينة، فهبط من الجعرانة في بطن سرف حتى لقي طريق المدينة من سرف، ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الحج تلك السنة؛ وذلك أن الحج وقع تلك السنة في ذي القعدة، ولم يبلغنا أنه استعمل عتابا على الحج تلك السنة، سنة ثمان، ولا أمره فيه بشيء، فلما جاء الحج حج المسلمون والمشركون -[١٨٦]- فدفعوا معا، فكان المسلمون في ناحية، يدفع بهم عتاب بن أسيد ويقف بهم المواقف؛ لأنه أمير البلد، وكان المشركون ممن كان له عهد ومن لم يكن له عهد في ناحية، يدفع بهم أبو سيارة العدواني على أتان عوراء رسنها ليف. قال: فلما كان سنة تسع، وقع الحج في ذي الحجة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى مكة، واستعمله على الحج، وعلمه المناسك، وأمره بالوقوف على عرفة وعلى جمع، ثم نزلت سورة براءة خلاف أبي بكر، فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع علي عليه السلام، وأمره إذا خطب أبو بكر وفرغ من خطبته قام علي، فقرأ على الناس سورة براءة، ونبذ إلى المشركين عهدهم، وقال: «لا يجتمعن مسلم ومشرك على هذا الموقف بعد عامهم هذا» . وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه الذي يخطب على الناس ويصلي بهم، ويدفع بهم في

الموقف، فلما كان سنة عشر أذن الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في الحج، فحج رسول الله حجة الوداع، وهي حجة التمام، فوقف بعرفة، فقال: «يا أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فلا شهر ينسأ، ولا عدة تخطا، وإن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة» . قال: وكانت الإفاضة في الجاهلية إلى صوفة، وصوفة رجل يقال له أخزم بن العاص بن عمرو بن مازن بن الأسد، وكان أخزم قد تصدق بابن له على الكعبة يخدمها، فجعل إليه حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي الإفاضة بالناس على الموقف، وحبشية يومئذ يلي حجابة الكعبة وأمر مكة، يصطف الناس على الموقف، فيقول حبشية: أجيزى صوفة. فيقول الصوفي: أجيزوا أيها الناس. فيجوزون. يقال: إن امرأة من جرم تزوجها أخزم بن العاص بن عمرو بن مازن بن الأسد، وكانت -[١٨٧]- عاقرا، فنذرت إن ولدت غلاما أن تصدق به على الكعبة عبدا لها يخدمها ويقوم عليها، فولدت من أخزم الغوث، فتصدقت به عليها، فكان يخدمها في الدهر الأول مع أخواله من جرهم، فولي الإجازة بالناس؛ لمكانه من الكعبة، وقالت أمه حين أتمت نذرها، وخدم الغوث بن أخزم الكعبة:

[البحر الرجز]

إني جعلت رب من بنيه ... ربيطة بمكة العلية

فباركن لي بها أليه ... واجعله لي من صالح البرية

فولي الغوث بن أخزم الإجازة من عرفة وولده من بعده في زمن جرهم وخزاعة حتى انقرضوا، ثم صارت الإفاضة في عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر في زمن قريش في عهد قصى، وكانت من بني عدوان في آل زيد بن عدوان يتوارثونه، حتى كان الذي قام عليه الإسلام سيارة العدواني، وهو عمير الأعزل بن خالد بن سعيد بن الحارث بن زيد بن عدوان، وكان أيضا من عدوان حاكم العرب عامر بن الظرب، فإذا كان الحج في الشهر الذي يسمونه ذا الحجة، خرج الناس إلى مواسمهم، فيصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة، فيقيمون به عشرين ليلة، تقوم فيها أسواقهم بعكاظ، والناس على مداعيهم وراياتهم منحازين -[١٨٨]- في المنازل، تضبط كل قبيلة أشرفها وقادتها، ويدخل بعضهم في بعض للبيع والشراء، ويجتمعون في بطن السوق، فإذا مضت العشرون انصرفوا إلى مجنة، فأقاموا بها عشرا أسواقهم قائمة، فإذا رأوا هلال ذي الحجة انصرفوا إلى ذي المجاز، فأقاموا به ثماني ليال أسواقهم قائمة، ثم يخرجون يوم التروية من ذي المجاز إلى عرفة، فيترووون ذلك اليوم من الماء بذي المجاز، وإنما سمي يوم التروية؛ لترويهم من الماء بذي المجاز، ينادي بعضهم بعضا ترووا من الماء؛ لأنه لا ماء بعرفة ولا بالمزدلفة يومئذ، وكان يوم التروية آخر

أسواقهم، وإنما كان يحضر هذه المواسم بعكاظ ومجنة وذي المجاز التجار من كان يريد التجارة، ومن لم يكن له تجارة ولا بيع فإنه يخرج من أهله متى أراد، ومن كان من أهل مكة ممن لا يريد التجارة، خرج من مكة يوم التروية، فيترووا من الماء، فتنزل الحمس أطراف الحرم من نمرة يوم عرفة، وتنزل الحلة عرفة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في سنته التي دعا فيها بمكة قبل الهجرة لا يقف مع قريش والحمس في طرف الحرم، وكان يقف مع الناس بعرفة. قال جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف: أضللت بعيرا يوم عرفة، فخرجت أقصه وأتبعه بعرفة، إذ أبصرت محمدا بعرفة، فقلت: هذا من الحمس، ما يوقفه هاهنا؟ فعجبت له. قال: وكانوا لا يتبايعون في يوم عرفة ولا أيام منى، فلما أن جاء الله بالإسلام أحل الله ذلك لهم، فأنزل -[١٨٩]- الله تعالى في كتابه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] . وفي قراءة أبي بن كعب: (في مواسم الحج) يعني منى وعرفة وعكاظ ومجنة، وذا المجاز، فهذه مواسم الحج. فإذا جاءوا عرفة أقاموا بها يوم عرفة، فتقف الحلة على الموقف من عرفة عشية عرفة، وتقف الحمس على أنصاب الحرم من نمرة، فإذا دفع الناس من عرفة وأفاضوا، أفاضت الحمس من أنصاب الحرم، وأفاضت الحلة من عرفة، حتى يلتقوا بمزدلفة جميعا، وكانوا يدفعون من عرفة إذا طفلت الشمس للغروب وكانت على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوههم، فإذا كان هذا الوقت دفعت الحلة من عرفة، ودفعت معها الحمس من أنصاب الحرم، حتى يأتوا جميعا مزدلفة فيبيتون بها، حتى إذا كان في الغلس وقفت الحلة والحمس على قزح، فلا يزالون عليه حتى إذا طلعت الشمس وصارت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم دفعوا من مزدلفة، **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير كيما نغير. أي أشرق بالشمس حتى ندفع من المزدلفة. فأنزل الله في الحمس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] ، يعني من عرفة. والناس الذين كانوا يدفعون منها أهل اليمن وربيعة وتميم، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة، فقال: «إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، ويدفعون من مزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع -[١٩٠]- من عرفة حتى تغرب الشمس، ونحل فطر الصائم، وندفع من المزدلفة غدا إن شاء الله قبل طلوع الشمس، هدينا مخالف لهدي أهل الشرك والأوثان» قال الكلبي: وكانت هذه الأسواق بعكاظ ومجنة وذي المجاز قائمة في الإسلام حتى كان حديثا من الدهر، فأما عكاظ فإنما تركت عام خرجت الحرورية بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف الأزدي الإباضي في سنة تسع وعشرين ومائة، خاف الناس أن ينهبوا وخافوا الفتنة، فتركت حتى الآن، ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك، واستغنوا

بالأسواق بمكة وبمنى وبعرفة قال أبو الوليد: وعكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء في عمل الطائف على بريد منها، وهي سوق لقيس بن عيلان وثقيف، وأرضها لنصر، ومجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها، وهي سوق لكنانة، وأرضها من أرض كنانة، وهي التي يقول فيها بلال:

[البحر الطويل]

-[١٩١]-

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بفخ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

وشامة وطفيل جبلان مشرفان على مجنة. وذو المجاز سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب من كبكب، على فرسخ من عرفة، وحباشة سوق الأزد، وهي في ديار الأوصام من بارق من صدر قنونا وحلي من ناحية اليمن، وهي من مكة على ست ليال، وهي -[١٩٢]- آخر سوق خربت من أسواق الجاهلية، وكان والي مكة يستعمل عليها رجلا يخرج معه بجند، فيقيمون بها ثلاثة أيام من أول رجب متوالية، حتى قتلت الأزد واليا كان عليها من غني، بعثه داود بن عيسى بن موسى في سنة سبع وتسعين ومائة، فأشار فقهاء أهل مكة على داود بن عيسى بتخريبها، فخربها، وتركت إلى اليوم، وإنما ترك ذكر حباشة مع هذه الأسواق؛ لأنها لم تكن في مواسم الحج ولا في أشهره، وإنما كانت في رجب. قال: وكانوا يرون أن أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج، تقول قريش وغيرها من العرب: لا تحضروا سوق عكاظ ومجنة وذي المجاز إلا محرمين بالحج. وكانوا يعظمون أن يأتوا شيئا من المحارم أو يعدوا بعضهم على بعض في الأشهر الحرم وفي الحرم، وإنما سمي الفجار لما صنع فيه من الفجور، وسفك فيه من الدماء، فكانوا يأمنون في الأشهر الحرم وفي الحرم، **وكانوا يقولون**: إذا برأ الدبر، وعفى الوبر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. يعنون إذا برأ دبر الإبل التي كانوا شهدوا الموسم وحجوا عليها وعفا وبرها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الإسلام «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها في ذي القعدة، عمرة الحديبية، وعمرة القضا من قابل، وعمرته من الجعرانة، كلها في ذي القعدة، وأرسل عائشة رضي الله عنها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة، فاعتمرت من التنعيم. قال: وكان من سنتهم أن الرجل يحدث الحدث بقتل الرجل أو يلطمه، أو يضربه، فيربط لحا من لحاء الحرم قلادة في رقبته، ويقول: أنا صرورة، فيقال: دعوا الصرورة بجهله، وإن رمى بجعره في رجله. فلا يعرض له أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صرورة في الإسلام، وإن من أحدث حدثا -[١٩٣]- أخذ بحدثه» . قال:

فكان عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي، وهو الذي غير دين الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام، كان فيهم شريفا سيدا مطاعا، يطعم الطعام، ويحمل المغرم، وكان ما قال لهم فهو دين متبع لا يعصى، وكان إبليس يلقي على لسانه الشيء الذي يغير به الإسلام، فيستحسنه فيعمل به، فيعمله أهل الجاهلية، وهو الذي جاء بهبل من أرض الجزيرة فجعله في الكعبة، وجعل عنده سبعة قداح يستقسمون بها، في كل قدح منها كتاب يعملون بما يخرج فيه، فإذا أراد الرجل أمرا أو سفرا أخرج منها قدحين، في أحدهما مكتوب أمرني ربي، وفي الآخر نهاني، ثم يضرب بهما ومعهما قدح غفل، فإن خرج الناهي جلس، وإن خرج الآمر مضى، وإن خرج الغفل أعاد الضرب، حتى يخرج إما الناهي وإما الآمر، والباقي من القداح سبعة مكتوب عليها، منها قدح مكتوب عليه العقل، وقدح فيه نعم، وقدح فيه لا، وقدح فيه منكم، وقدح فيه من غيركم، وقدح فيه ملصق، وقدح فيه المياه، فإذا أرادوا أن يختتنوا غلاما، أو ينكحوا أيما، أو يدفنوا ميتا، ذهبوا إلى هبل بمائة درهم وجزور، ثم قالوا لغاضرة بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي – وكانت القداح إليه – فقالوا: هذه مائة درهم وجزور، لقد أردنا كذا وكذا، فاضرب لنا على فلان ابن فلان. فإن كان كما قال أهله خرج العقل أو نعم أو منكم، فما خرج من ذلك انتهوا إليه في أنفسهم، وإن خرج لا ضرب على -[١٩٤]- المياه، فإن خرج منكم كان منهم وسيطا، وإن خرج من غيركم كان حليفا، وإن خرج ملصق كان دعيا نفيا. فمكثوا زمانا وهم يخلطون، وكان عمرو بن لحى غير تلبية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، بينما هو يسير على راحلته في بعض مواسم الحج وهو يلبي، إذ مثل له إبليس في صورة شيخ نجدي على بعير أصهب، فسايره ساعة، ثم لبى إبليس، فقال: لبيك اللهم لبيك. فقال عمرو بن لحي مثل ذلك. فقال إبليس: لبيك لا شريك لك. فقال عمرو مثل ذلك. فقال إبليس: إلا شريكا هو لك. فقال عمرو: وما هذا؟ قال إبليس لعنه الله: إن بعد هذا ما يصلحه: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، فقال عمرو بن لحى: ما أرى بهذا بأسا. فلباها، فلبى الناس على ذلك، **وكانوا يقولون**: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، فلم تزل تلك تلبيتهم حتى جاء الله بالإسلام، ولبى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية إبراهيم الصحيحة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ، فلباها المسلمون." (١)

"من كان ذا شجن بالشام يحبسه ... فإن في غيره أمسى لي الشجن

وإن ذا القصر حقا ما به وطني ... لكن بمكة أمسى الأهل والوطن

---

(١) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ١/١٧٩

من ذا يسايل عنا أين منزلنا ... فالأقحوانة منا منزل قمن

إذ نلبس العيش صفوا ما يكدره ... طعن الوشاة ولا ينبو بنا الزمن

فلما أصبحنا لقيت صاحب القصر، فقلت له: رأيت جارية خرجت من قصرك، فسمعتها تنشد كذا وكذا فقال: هذه جارية مولدة مكية، اشتريتها وخرجت بها إلى الشام، فوالله ما ترى عيشنا ولا ما نحن فيه شيئا فقلت: تبيعها؟ قال: إذا أفارق روحي " وثبير النصع: الذي فيه سداد الحجاج، وهو جبل المزدلفة الذي على يسار الذاهب إلى منى، وهو الذي **كانوا يقولون** في الجاهلية إذا أرادوا أن يدفعوا من المزدلفة: أشرق ثبير، كيما نغير ولا يدفعون حتى يرون الشمس عليه وثبير الأعرج: المشرف على حق الطارقيين بين المغمس والنخيل." (١)

"٢٤٢٠ - أخبرنا حميد أنا علي، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعطاء بن يسار **كانوا يقولون**: «من كان له -[١٢٥٩]- عبد في زرع أو ضرع، فليؤد زكاته بالمدينة يعني زكاة الفطر»." (٢)

"٣٣٣ - أخبرنا بشر بن الحكم، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن قال: **كانوا يقولون**: «موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار» ﴿إسناده صحيح." (٣)

"١١٦٥ - أخبرنا أبو نعيم حدثنا علي بن علي الرفاعي، قال: سمعت الحسن، يقول: "كانت اليهود لا تألو ما شددت على المسلمين، **كانوا يقولون**: يا أصحاب محمد، إنه والله ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجه واحد. قال: فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] فخلى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم "﴿إسناده صحيح." (٤)

"١٩٣٢ - أخبرنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، **وكانوا يقولون**:

---

(١) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ٢/٢٨٠

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٣/١٢٥٨

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١/٣٥١

(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١/٧٢٨

أشرق ثبير لعلنا نغير، " وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس، بقدر صلاة المسفرين - أو قال: المشرقين - بصلاة الغداة "إسناده صحيح." (١)

"٣٤٣ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: إني أسمع الحديث لحنا فألحن اتباعا لما سمعت.

[الإتحاف:٢٤٦٠٥]

١٧ - باب: في فضل العلم والعالم.

٣٤٤ - أخبرنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأى مجاهد طاووسا في المنام كأنه في الكعبة يصلي متقنعا والنبي صلى الله عليه وسلم على باب الكعبة، فقال له: يا عبد الله اكشف قناعك، وأظهر قراءتك، قال: فكأنه عبره على العلم، فانبسط بعد ذلك في الحديث. [الإتحاف:٢٤٤٤٧]

٣٤٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا متعلم خير أو معلمه. [الإتحاف:٢٥٠٤١]

٣٤٦ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن بحير، عن خالد بن معدان قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه.

[الإتحاف:٢٤١٧١]

٣٤٧ - أخبرنا بشر بن الحكم، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن الحسن قال: **كانوا يقولون**: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار. [الإتحاف:٢٣٩٧٣]

٣٤٨ - أخبرنا يوسف بن موسى، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا محمد بن الحسن الصنعاني، حدثنا منذر، عن وهب بن منبه قال: مجلس يتنازع فيه العلم أحب إلي من قدره صلاة، لعل أحدهم يسمع الكلمة فينتفع بها سنة أو ما بقي من عمره. [الإتحاف:٢٥٤١٥]

---

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٢٠٢/٢

٣٤٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أنبأنا وكيع قال: قال سفيان: ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله به (١). [الإتحاف:٢٤٣٤٤]

٣٥٠ - [قال:] وقال الحسن بن صالح: إن الناس ليحتاجون إلى هذا العلم في دينهم ،كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم. [الإتحاف:٢٤٣٤٤]

٣٥١ - أخبرنا أبو نعيم، وجعفر بن عون قالا: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال

---

(١) في الإتحاف: لمن أراد به.." (١)

"١٢٥٠ - أخبرنا عثمان بن عمر (١)، أنبأنا خالد بن رباح، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ الآية، قال: إنما هو الفرج. [الإتحاف:٢٤٨٧٣]

١٢٥١ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا علي بن علي الرفاعي (٢)، قال: سمعت الحسن يقول: كانت اليهود لا تألو ما شددت على المسلمين، **كانوا يقولون**: يا أصحاب محمد، إنه والله ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجه واحد، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ الآية، فخلى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم. [الإتحاف:٢٤١٠٨]

١٢٥٢ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ الآية، قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى. [الإتحاف:٧٣٥٧]

١٢٥٣ - أخبرنا خليفة بن خياط، حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد، عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحوا من صنيع (٣) المجوس، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية، فلم

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٦٢

يزدد الأمر فيهن إلا شدة. [الإتحاف:٢٤٨٧٤]

١٢٥٤ - أخبرنا خليفة، حدثنا مؤمل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾ الآية، قال: هو الدم (٤).

١٢٥٥ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾ الآية، قال: قذر. [الإتحاف:٢٤٩٨٥]

١٢٥٦ - أخبرنا خليفة، حدثنا المعتمر قال: سمعت ليثا حدث عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ الآية، قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. [الإتحاف:٢٤٣٠٦]

---

(١) في "ل" وحدها: عثمان بن أحمد ، وهو تصحيف.

(٢) في الإتحاف: علي - يعني: ابن علي الرفاعي -.

(٣) كذا في الأصول ، وفي الإتحاف: نحوا مما يصنع.

(٤) لم أقف عليه في الإتحاف.." [1]

"النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج، فقال: الحج عرفات - أو: يوم عرفة - ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك، وقال: أيام منى ثلاثة أيام ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ الآية. [الإتحاف:١٣٥٦٧]

٢٠٤٧ - أخبرنا يعلى، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن عروة بن مضرس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف على رؤوس الناس، فقال: يا رسول الله جئت من جبلي طيئ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله إن بقي جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال: من شهد معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا، أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه. [الإتحاف:١٣٨٣٤]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٢٩٨

٢٠٤٨ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه. [الإتحاف:١٣٨٣٤]

٥٥ - باب وقت الدفع من المزدلفة

٢٠٤٩ - أخبرنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير، لعلنا نغير، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم، فدفع قبل طلوع الشمس بقدر (١) صلاة المسفرين - أو قال: المشرقين بصلاة الغداة -. [الإتحاف:١٥٧٣٠]

٥٦ - باب الوضع في وادي محسر

٢٠٥٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس، عن الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة، وغداة جمع حين دفعوا: عليكم السكينة، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل محسرا أوضع (٢).

٢٠٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا ليث، عن أبي الزبير بإسناده نحوه (٢).

قال عبد الله: الإيضاع للإبل، والإيجاف للخيل.

---

(١) كذا في الأصول ، وفي المطبوعة: بعد الصلاة.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ١٦٢٨٦ ، لكن ما رقم عليه برقم المصنف.." (١)

"٩٢ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن نمير بن أوس، أنه سمع أباه يقول: **كانوا يقولون**: الصلاح من الله، والأدب من الآباءKضعيف." (٢)

"٣٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون، عن محمد قال: **كانوا يقولون**: لا تكرم صديقك بما يشق عليهKصحيح الإسناد موقوف." (٣)

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٤٦١

(٢) الأدب المفرد مخرجا البخاري ص/٤٦

(٣) الأدب المفرد مخرجا البخاري ص/١٢٦

"٣٧٠٨ - حدثنا أحمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الناس، **كانوا يقولون** أكثر أبو هريرة وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حتى لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية، هي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى -[٢٠]- إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء، فنشقها فنلعق ما فيها»

__________ ٣٥٠٥ (٣/١٣٥٩) -[ش (أكثر) أي في روايته للحديث. (بشبع بطني) أي رضيت بشبع بطني ولم أطلب زيادة على ذلك فتهيأ لي من سماع حديثه ما لم يتهيأ لغيري. (الخمير) الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة ويروى (الخبيز) وهو الخبز المأدوم. (الحبير) الجديد والحسن أو ما كان موشى ومخططا من الثياب. (فلان وفلانة) ليس لي خادم من ذكر أو أنثى وإنما أخدم نفسي. (بالحصباء) بالأرض لتنكسر شدة الجوع. (لأستقرى الرجل الآية) أقول له أريد أن أقرأ آية كذا. (هي معي) أحفظها. (ينقلب) يرجع. (العكة) وعاء من جلد يجعل فيه السمن وغيره]

[٥١١٦]." (١)

"٣٨٥٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة» ونسي الثالثة، قال سفيان ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء

__________ ٣٦٣٧ (٣/١٣٩٨) -[ش (خلال) خصال وأعمال. (النياحة) رفع الصوت بالبكاء على الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل على الجزع. (بالأنواء) جمع نوء وهو منزل القمر **وكانوا يقولون** مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا]." (٢)

"وقال بعض الناس: " إن وهب هبة، ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة، وأسقط الزكاة

__________ [ش (واحتال في ذلك) أي تواطأ الواهب مع الموهوب له على أن لا يتصرف في

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٩/٥

(٢) صحيح البخاري البخاري ٤٤/٥

الهبة ويرجعها إلى الواهب قبل تمام الحول عليها عنده ثم يعود فيهبها إليه بعد مرور الحول هكذا يتبادلان المال بينهما بحيث لا يمضي عليه حول كامل عند أحدهما فلا تجب الزكاة. (فخالف الرسول. .) في النهي عن الرجوع بالهبة. (وأسقط. .) أي أضاعها على الفقير. وذكر الشراح أن البخاري رحمه الله تعالى أراد بقوله (بعض الناس) أبا حنيفة رحمه الله تعالى ورد عليه العيني بأن هذا الاحتيال لم يقل به أبو حنيفة ولا أصحابه رحمهم الله تعالى وإن **كانوا يقولون** بجواز الرجوع بالهبة فلذلك قيود وشروط وأدلة يعتمد عليها تحمي هذا الإمام وأصحابه رحمهم الله تعالى من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاحتيال للفرار من فريضة من فرائض الإسلام]." (١)

"٩٠ – عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتقبلون صبيانكم؟ فما نقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة

صحيح _[خ: ٧٨ – ك الأدب، ١٨ – ب رحمة الولدين تقبيله ومعانقته. م: ٤٣ – ك الفضائل، ح ٦٤]

.

٩١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (من لا يرحم لا يرحم)

صحيح – «غاية المرام» (٧٠– ٧١) : [خ: ٧٨ – ك الأدب، الأدب، ١٨ – ب رحمة الولد تقبيله ومعانقته. م: ٤٣ – ك الفضائل، ح ٦٥] .

٥١– باب أدب الوالد وبره لولده

٩٢ – (ث ٢٨) عن نمير بن أوس قال: **كانوا يقولون** الصلاح من الله والأدب من الآباء.

ضعيف الإسناد، فيه الوليد بن مسلم، مدلس، عن الوليد بن نمير مجهول الحال.." (٢)

"١٥٧– باب إعطاء الشاعر إذا خاف شره

٣٤٣ – (ث ٨٤) عن أبي نجيد أن شاعرا جاء إلى عمران بن حصين فأعطاه فقيل له تعطي شاعرا؟ فقال:

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٩/٢٧

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/٥٢

أبقي على عرضي.

ضعيف الإسناد، نجيد بن عمران لا يعرف.

١٥٨- باب لا تكرم صديقك بما يشق عليه

٣٤٤ - (ث ٨٥) عن محمد قال: **كانوا يقولون**: لا تكرم صديقك بما يشق عليه.

صحيح الإسناد موقوف.

١٥٩- باب الزيارة

٣٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:." (١)

"١٢٧ - وقال لي المسندي: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد -[٤٤٦]- الرحمن بن زرارة، **وكانوا يقولون**: هذا عامل عمر بن عبد العزيز، فجلست إليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، قال: سمعت امرأة، تقول: «حفظت ق من في النبي صلى الله عليه وسلم مما يقرأ»." (٢)

"٢٧٨ - (٨٢٢) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن لنا، قال: فمكثنا بالباب هنية، قال: فخرجت الجارية، فقالت: ألا تدخلون، فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة، قال: ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، فقال: يا جارية انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت، قال: يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت، فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا - فقال مهدي: وأحسبه قال - ولم يهلكنا بذنوبنا، قال: فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال: فقال عبد الله: «هذا كهذ الشعر، إنا لقد سمعنا القرائن، و إني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمانية عشر من المفصل، وسورتين من آل حم»

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات البخاري ص/١٧٨

(٢) تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري البخاري ص/٤٤٥

s] ش (ابن أم عبد) فإن نفسه فإن أم عبد الهذلية أمه والنبي صلى الله عليه وسلم وغيره **كانوا يقولون** لابن مسعود ابن أم عبد (ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الأصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والأول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا]." (١)

"٩ - (٩٠٤) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قطفا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفا - فقصرت يدي عنه، وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي ".

---

s] ش (لو تناولت منها قطفا لأخذته) معنى تناولت مددت يدي لأخذه والقطف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح (في هرة لها) أي بسبب هرة لها (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور (يجر قصبه) القصب هي الأمعاء]." (٢)

"١٦ - (٩٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعا عن ابن بشر، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١/٥٦٤

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٢٢

s] ش (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية ببعض بكاءأهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب قال إمام النووى وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عله ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقي على الحبيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أولم يوص يتركهما فمن أوص بهما أوأهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذا لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما

وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمه وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما **كانوا يقولون** يامرمل النسوان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا

وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبرله صويحبه فيا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لامجرد دمع العين]." (١)

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٣٨

"٢٩ - (٩٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، ح وحدثني إسحاق بن منصور - واللفظ له - أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا، حدثه أن أبا سلام، حدثه أن أبا مالك الأشعري، حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة " وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»

---

s [ش (أربع) أي خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية (لا يتركونهن) أي كل الترك إن تتركه طائفة يفعله آخرون (والاستسقاء بالنجوكم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما **كانوا يقولون** مطرنا بنوء كذا (ودرع من جرب) يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص]." (١)

"١٤٧ - (١٢١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك، يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بيده فعقد تسعا -[٨٨٧]-، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به،

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/٦٤٤

فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي -[٨٨٨]- يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللهم، إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي -[٨٨٩]- الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع

في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله -[٨٩٠]-، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم، اشهد، اللهم، اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام -[٨٩١]-، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة

ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه

ش (فسأل عن القوم) أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فإنه إذا ذاك كان أعمى عمي في آخر عمره (فنزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته ليكشف صدري عن القميص (نساجة) هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان وقال في النهاية هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر يقال نسجت أنسج نسجا ونساجة (المشجب) هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع علها الثياب (فقال بيده) أي أشار بها (ثم أذن في الناس) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام (واستثفري) الاستثفار هوأن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (ثم ركب القصواء) هي ناقته صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا (ثم نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر (فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك (استلم الركن) يعني الحجر الأسود فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد وإلا يستلم بالإشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية (فرمل ثلاثا) قال العلماء الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضيا في زحام (ثم خرج من الباب) أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا (إذا انصبت قدماه) أي انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي (ببدن) هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب في جع خشبة (محرشا) التحريش الإغراء والمراد

هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو موضع بجنب عرفات وليست من عرفات

(ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (فرحلت) أي وضع عليها الرحل (بطن الوادي) هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات (كحرمة يومكم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته (بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النوو المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشدد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة (كتاب الله) بالنصب بدل عما قبله وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف (وينكتها إلى الناس) هكذا ضبطناه ينكتها قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم ومنه نكب كنانته إذا قلبها]." (١)

"١٣٠ - (١٨٠٥) حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق:

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢/٨٨٦

[البحر الرجز]

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا،

- أو قال: على الجهاد شك حماد - والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللهم إن الخير خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره»." (١)

"حدثنا موسى بن إسماعيل، وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنهم **كانوا يقولون** المدينة ويثرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله سماها طابة»." (٢)

". . . . .

وأخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٧) من طريق محمد بن زيد العسقلاني، عن ابن عمر. ولفظ رواية حمزة ومحمد بن زيد: "إن كان الشؤم في شيء ... ".

وهو في "مسند أحمد" (٤٥٤٤)، و "شرح مشكل الآثار" (٧٧٦).

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" - كما في "فتح الباري" لابن حجر ٦/ ٦٣ - من طريق جويرية، وكذا من طريق سعيد بن داود، كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة. قال الحافظ: وإسناده صحيح إلى الزهري، ونقل عن الدارقطني قوله: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته. قلنا: يعني روايتنا هذه.

وأخرجه معمر بن راشد في "جامعه" الملحق بـ "مصنف عبد الرزاق" (١٩٥٢٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ٢٧٨ عن الزهري، عن سالم أو حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر ... الحديث. ثم قال: وقالت أم سلمة: والسيف. وهذا مرسل.

قال الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بعد أن أورد حديث ابن عمر بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء ... ": فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها. وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٤٣٢/٣

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ١٦٤/١

المعنى، فذكر حديث سهل السالف عند المصنف، وذكر حديث جابر، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٢٧).

قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، واخبارها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك إخبارا منه عن أهل الجاهلية أنهم **كانوا يقولونه**، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد. قلنا: وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤) من طريق أبي حسان الأعرج، قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الطيرة في." [(١)]

"٦١ - باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال:

حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة، قال: إن المشركين **كانوا يقولون**: أشرق ثبير، كيما نغير، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأفاض قبل طلوع الشمس (١).

٣٠٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن الثوري، قال: قال أبو الزبير: قال جابر: أفاض النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع

---

(١) حديث صحيح، حجاج بن أرطاة- وإن كان مدلسا وقد عنعن- قد توبع.

وأخرجه البخاري (١٦٨٤) و (٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٩١١)، والنسائي ٥/ ٢٦٥ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٦٠).

وثبير: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.

قال البغوي في "شرح السنة" ٧/ ١٧١: هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس، قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٦٢/٣

تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه. قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.." (١)

"٣١٧٢ م- حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، مثله (١).

٤ - باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: **كانوا يقولون**: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] (٢).

= وأخرجه البيهقي في "السنن" ٩/ ٢٨٠ من طريق عبد الله بن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر، به مرفوعا، وهذا الإسناد منقطع، قال أبو حاتم في "العلل" ٢/ ٤٥: هو الصحيح.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) حديث صحيح، سماك -وهو ابن حرب، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب- متابع. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعمرو بن عبد الله: هو ابن حنش الأودي. وقد صحح إسناد حديث سماك ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٣٢١، وابن حجر في "الفتح" ٩/ ٦٢٤، وسبقهما الحاكم ٤/ ١١٣ و ٢٣١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٨)، والطبري في "تفسيره" ٨/ ١٦ و ١٧ و ١٨، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٧٨٤٥)، والحاكم ٤/ ١١٣ و٢٣١، والبيهقي ٩/ ٢٤١ من طريق سماك بن حرب، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (٤٥١١) و (١١١٥٦)، والطبري ٨/ ١٧، والحاكم ٤/ ٢٣٣، وابن

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤/٢٢٣

عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٣٠١ من طريق عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، وأبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٣٢٣)، والطبري ٨/ ١٨ و ١٩، والطبراني =." (١)

"٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة، قال: إن المشركين **كانوا يقولون**: أشرق ثبير، كيما نغير، وكانوا لا يفيضون، حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأفاض قبل طلوع الشمس»

---

s [٣٠٢٢ - ش - (أشرق) أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس. (ثبير) جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى وهو منادى مبني على الضم. (كيما نغير) أي نذهب سريعا. يقال أغار يغير إذا أسرع في العدو. وقيل. أراد أن نغير على لحوم الأضاحي. من الإغارة والنهب.]

Kصحيح." (٢)

"٣١٧٣ - حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ﴿إن الشياطين، ليوحون إلى أوليائهم﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: " **كانوا يقولون**: ما ذكر عليه اسم الله، فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه، فكلوه "، فقال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١]

Kصحيح." (٣)

"١١١ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن أيوب، قال: كنت أسمع زمانا أنهم **كانوا يقولون**: خذوا منا ما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أعجب لم لم يقبل ذلك منهم، حتى حدثني الزهري «أن النبي صلى الله عليه وسلم» كتب هذه الفرائض فقبض قبل أن يكتب إلى العمال فأخذ به أبو بكر على ما كتب، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضا "." (٤)

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣٤٢/٤

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٠٠٦/٢

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٠٥٩/٢

(٤) المراسيل لأبي داود السجستاني، أبو داود ص/١٣١

"١٤٢٩ - حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، «فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، **فكانوا يقولون** أبق أبي»، قال أبو داود: «وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر»

Kضعيف." (١)

"١٩٨٧ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: " والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد، حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم "

Kحسن ق نحوه دون قول ابن عباس في أوله والله أهل الشرك." (٢)

"٣٩١٥ - حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد، قوله «هام» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صفر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صفر» قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، **فكانوا يقولون**: هو يعدي، فقال: «لا صفر»

Kصحيح مقطوع." (٣)

"العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، **فكانوا يقولون**: أبق أبي (١).

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر نن القنوت ليس

---

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/٦٥

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/٢٠٤

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٤/١٨

بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في الوتر.

٣٣٩ - باب الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم في الوتر، قال: "سبحان الملك القدوس" (٢).

---

(١) صحيح دون ذكر الاقتصار على عشرين ليلة ثم تخلف أبي العشر الأخير، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يدرك عمر بن الخطاب كما أشار إليه الحافظ المنذري في "مختصر السنن".

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٩٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ من طريق قتادة عن الحسن، نحوه.

ولكن ذكر القنوت منه في النصف الأخير قد صح من حديث عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وقد أوردناه عند الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن الهذلي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة الإيامي: هو طلحة بن مصرف اليامي، وذر: هو ابن عبد الله ابن زرارة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٤٦) و (١٤٣٣) و (١٤٣٦) و (١٠٤٩٧) و (١٠٥٠٢) و (١٠٥٠٨) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٤٧) و (١٤٣٨) و (١٤٣٩) و (١٤٥٠) و (١٤٥٢) و (١٠٤٩٨) و (١٠٤٩٩) و (١٠٥٠١) و (١٠٥٠٣ - ١٠٥٠٧) و (١٠٥٠٩ - ١٠٥١١) من طرق عن =." [١]

"١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - (ح)

وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي - المعنى واحد - عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما (١).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٥٦٩

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

= وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون** نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.
وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لهن عليكم أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" قال النووي: المختار في معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.
وقال ابن جرير في "تفسيره": المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا، فلما نزلت آية الحجاب نهي عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنى وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب.
(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.
وانظر ما قبله.." (١)

"٦٥ - باب التعجيل من جمع
١٩٣٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد
أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (١).
١٩٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني
عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: "أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٢٩١

= ثبير: جبل عظيم بمزدلفة عن يسار الذاهب إلى منى.
وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس، معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس: إذا أسرع في عدوه.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٩٠٧) من طريق عكرمة، ومسلم (١٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي (٤٠٢٢) و (٤٠٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح، والترمذي (٩٠٨) من طريق مقسم مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن ابن عباس.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٢٠) و (١٩٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٦٢) و (٣٨٦٥).

وانظر تاليه.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع. =." (١)

"١٩٨٧ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: والله ما أعمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم (١).

١٩٨٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت:

---

(١) حديث صحيح، وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في "المسند" (٢٣٦١)، وتابعه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكهي - ابن أبي زائدة: هو يحيي ابن زكريا الهمداني، وطاووس: هو ابن كيسان.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٣١١

وأخرجه البخاري (١٥٦٤) و (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣٧٨١)، من حديث وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد.

دون ذكر قصة عائشة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٧٤) و (٢٣٦١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٧٦٥).

وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزبير سمع جابرا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة: "اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم". وذلك ليلة المحصب.

قلنا: وهذا يعني أنها اعتمرت في ذي الحجة.

ومعنى قوله: عفا الوبر: كثر وأث نباته، يقال: عفا القوم: إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥] وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ.

وقوله: برأ الدبر: معناه: شفي الجرح الذي على ظهر البعير.

وذكر النووي في "شرح مسلم" وتبعه الحافظ في "الفتح" أن هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع.." (١)

"سئل مالك عن قوله: "لا صفر"؟ قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونه عاما ويحرمونه عاما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا صفر" (١).

٣٩١٥ - حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، قال: قلت لمحمد -يعني ابن راشد- قوله: "هام"؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله: "صفر"، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا صفر". قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: "لا صفر".

٣٩١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة

عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح: الكلمة الحسنة" (٢).

---

(١) رجاله ثقات. أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسي، من أشهر تلامذة الإمام مالك.

وقال المنذري: وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٤٣/٣

ثلاثة عشر شهرا لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع المشهور وأسمائها، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: "السنة اثنا عشر شهرا"

(٢) إسناده صحيح قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) و (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وابن ماجه (٣٥٣٧) والترمذي (١٧٠٧) من طرق عن قتادة، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٢١٧٩) و (١٣٩٢٠).

قال الأصمعي: سألت ابن عون عن الفأل؟ قال: هو أن تكون مريضا فتسمع: يا سالم أو تكون طالبا فتسمع: يا واجد.." [1]

". . . . .

= وابن حبان (٦١٢٧)، والبيهقي ٨/ ١٤٠، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٢٢٨ وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/ ١٩٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. والحديث عند بعضهم مختصر.

وفي باب قوله: "لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٩١١)، وحديث أنس سلف أيضا برقم (٣٩١٦).

وحديث ابن عمر عند البخاري (٥٧٥٣) و (٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٥).

وفي باب قوله: "وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار" حديث ابن عمر عند البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

وحديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٨٥٩) و (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦).

وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٢٢٧) إلا أنه ذكر الخادم بدل المرأة.

ورواية هؤلاء الثلاثة بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء ... "كصيغة لفظ المصف.

وجاء في روايات أخرى لحديث ابن عمر بصيغة الجزم: "الشؤم في ثلاثة ... "كما في الحديث التالي والصحيح رواية الأكثرين.

ويكون المعنى حينئذ ما قاله الإمام الطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار" ص ٣٤: أنه لم يثبت بذلك

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٥٩

صحة الطيرة، بل إنما أخبر -صلى الله عليه وسلم- أن ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا.

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار": فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى.

قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك إخبارا منه عن أهل الجاهلية أنهم **كانوا يقولونه**، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد.

قلنا: حديث عائشة هذا أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤) وإسناده صحيح.

وانظر كلام الإمام العيني عند الحديث التالي.." (١)

"٨٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث يقول: كنا وقوفا بجمع، فقال عمر بن الخطاب: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس.

هذا حديث حسن صحيح.." (٢)

"٣٢٢١ - حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن، ومحمد، وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن موسى عليه السلام كان رجلا حييا ستيرا ما يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا، وإن موسى خلا يوما وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن الناس خلقا، وأبرأه مما **كانوا يقولون** قال: وقام الحجر فأخذ ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٦٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٢٣٤

إن بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا، فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها﴾.

هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"٣٦٠٤/ ١ - حدثنا يحيى بن موسى، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره حمة تلك الليلة.

قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها **فكانوا يقولونها** كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا.

هذا حديث حسن وروى مالك بن أنس، هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى عبيد الله بن عمر، وغير واحد هذا الحديث عن سهيل، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة.." (٢)

"٨٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث يقول: كنا وقوفا بجمع، فقال عمر بن الخطاب: " إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم "، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس: «هذا حديث حسن صحيح»

صحيح." (٣)

"٣٢٢١ - حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن، ومحمد، وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أن موسى عليه السلام كان رجلا حييا ستيرا ما يرى من جلده شيء -[٣٦٠]- استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا، وإن موسى خلا يوما وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل فرأوه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢١٣/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧٥/٥

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٣٣/٣

عريانا أحسن الناس خلقا، وأبرأه مما **كانوا يقولون** " قال: «وقام الحجر فأخذ ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا»، فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها﴾ [الأحزاب: ٦٩]. هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

صحيح." (١)

"حدثنا يحيى بن موسى قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره حمة تلك الليلة " قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها **فكانوا يقولونها** كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا: «هذا حديث حسن» وروى مالك بن أنس، هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبيد الله بن عمر، وغير واحد هذا الحديث عن سهيل، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة." (٢)

"٣١٦ - حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن -[٧٠٨]- سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي، وعتبة بن عبد، وعبد الله بن بسر المازني، والمقدام بن معدي كرب أنهم **كانوا يقولون**: «كل عمل ينقطع إذا مات صاحبه ، إلا المرابط، فإنه يجرى له عمل المرابط الحي إلى يوم الحساب»." (٣)

"٢٥٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا عاصم عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن " قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وعلي بردة **فكانوا يقولون** لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك." (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٥٩/٥

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٨٣/٥

(٣) الجهاد لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٧٠٧/٢

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٦٢/٥

"١٥٥ - حدثنا زهير بن محمد بن قمير قال: أنا صدقة بن سابق، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاصي الميضاة، ميضاة بني غفار فوق سرف وقلنا: أيكم لم يصبح عندها فقد احتبس فلينطلق صاحباه، فحبس عنا هشام بن العاص فلما قدمنا المدينة فنزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء وخرج -[٢٥٩]- أبو جهل بن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة، وكان ابن عمهما وأخاهما لأمهما حتى قدما علينا المدينة فكلماه فقالا له: إن أمك نذرت أن لا تمس رأسها بمشط حتى تراك، فرق لها، فقلت له: يا عياش إنه والله إن يريدك القوم إلا عن دينك فاحذرهم فوالله لو قد أذى أمك القمل لقد امتشطت، ولو قد اشتد عليها حر مكة أحسبه قال: لاستظلت. فقال: إن لي هناك مالا فآخذه. قال: قلت: والله إنك لتعلم أني من أكثر قريش مالا فلك نصف مالي، ولا تذهب معها، قال: فأبى علي إلا أن يخرج معهما فقلت له لما أبى علي: أما إذ فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه فإنها ناقة ذلول فالزم ظهرها، فإن رابك من القوم ريب فانج عليها، فخرج معهما عليها حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال أبو جهل بن هشام: والله لقد استبطأت بعيري هذا أفلا تحملني على ناقتك هذه؟ قال: بلى، فأناخ وأناخا ليتحول عليها، فلما استووا بالأرض عديا عليه وأوثقاه، ثم أدخلاه مكة وفتناه فافتتن، قال: وكنا نقول: والله لا يقبل الله ممن افتتن صرفا ولا عدلا، ولا تقبل توبة قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم، قال: وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا لهم وقولهم لأنفسهم ﴿قل: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣]

-[٢٦٠]- إلى قوله ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ [الزمر: ٥٥] قال عمر: فكتبتها في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاصي قال هشام: فلم أزل أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه حتى فهمتها، قال: فألقي في نفسي أنها إنما أنزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا، ويقال: فينا فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر، ولا نعلم روي عن عمر متصلا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد." (١)

"٦٨١٣- وبإسناده؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المدينة فكان أبو بكر رحمة الله عليه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد أتى الشام فكان

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٥٨/١

يعرف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف **فكانوا يقولون** لأبي بكر: من هذا الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الذي يهدي السبيل فلما قربوا من المدينة بعث إلى الأنصار فجاؤوا قال أنس: فما رأيت يوما كان أحسن، ولا أضوأ من يوم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يوم أقبح، ولا أظلم من يوم الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم.." (١)

"٦٨٩٨- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سوار أبو حمزة، عن ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل المقداد بن الأسود على جريدة خيل فلما قدم عليه قال: كيف رأيت؟ قال: رأيتهم يرفعون ويضعون حتى ظننت أني ليس ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو ذاك ، فقال المقداد: والذي بعثك بالحق لا أعمل على عمل أبدا، **فكانوا يقولون** له: تقدم فصل بنا، فيأبى.

وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت، عن أنس إلا سوار أبو حمزة وسوار لم يكن بالقوي وقد حدث عنه كثير من أهل العلم.." (٢)

"باب الركعتين بعد المغرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿وأدبار السجود﴾ [ق: ٤٠] قال: " ركعتين بعد المغرب، ﴿وإدبار النجوم﴾ [الطور: ٤٩] ركعتين قبل الفجر «وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» أدبار السجود الركعتان بعد المغرب، وأدبار النجوم ركعتا الفجر " وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما مثله. وعن أبي تميم رحمه الله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**: «الركعتان اللتان بعد المغرب هما أدبار السجود، والركعتان قبل الفجر هما إدبار النجوم» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ﴿إدبار النجوم﴾ [الطور: ٤٩] الركعتان قبل صلاة الفجر، ﴿وأدبار السجود﴾ [ق: ٤٠] الركعتان بعد المغرب " وعن قتادة رحمه الله: " كنا نحدث أنهما الركعتان بعد المغرب يعني ﴿وأدبار السجود﴾ [ق: ٤٠] «وعن مجاهد» ﴿وأدبار السجود﴾ [ق: ٤٠] هما الركعتان بعد المغرب " وعن عكرمة والنخعي والشعبي: " ﴿أدبار السجود﴾ [ق: ٤٠] الركعتان بعد المغرب " وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «هو التسبيح في أدبار الصلوات كلها»." (٣)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٦٩/١٣

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٠٥/١٣

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٧٨

"١٤٣ - حدثنا إسحاق، أنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، قال: **كانوا يقولون** لا يجاوز بصره مصلاه، فإن كان قد استعاد النظر فليغمض "." (١)

"٧١٦ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة،: " ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] قال: إن ناسا **كانوا يقولون**: لولا أنزل في كذا، لولا أنزل في كذا "." (٢)

"٧٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا بشر يعني ابن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس،: " ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣] قال: **كانوا يقولون**: يا محمد، ويا أبا القاسم فنهاهم الله عن ذلك، قال: قولوا يا رسول الله، يا نبي الله "." (٣)

"٧٦٧ - أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إنه قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة **فكانوا يقولون** لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك

__________صحيحK." (٤)

"١٢٤٧ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: إذا أوهم يتحرى الصواب، ثم يسجد سجدتين "

__________صحيح الإسناد موقوفK." (٥)

"١٤٧٨ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا هشام، صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ١٩١/١

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٦٦٢/٢

(٣) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٦٦٨/٢

(٤) سنن النسائي النسائي ٧٠/٢

(٥) سنن النسائي النسائي ٣٠/٣

وجعل يتقدم، ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»، **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي

__________Kصحيح." (١)

"١٤٩٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خرج يوما مستعجلا إلى المسجد وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: " إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا "

____________Kضعيف." (٢)

"٨٤٥ - أخبرني شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني فعلموني الركوع، والسجود فكنت أصلي بهم، وكانت علي بردة مفتوقة، **فكانوا يقولون** لأبي ألا تغطي عنا است ابنك." (٣)

"١١٧١ - أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: **كانوا يقولون**: «إذا أوهم يتحرى الصواب، ثم يسجد سجدتين»." (٤)

"١٨٧٦ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا هشام صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم، ثم

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٣٦/٣

(٢) سنن النسائي النسائي ١٤٥/٣

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤١٤/١

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥٤/٢

جعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وقال: «كانوا يقولون إن الشمس، والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي»." (١)

"١٨٨٨ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: " خرج يوما مستعجلا إلى المسجد، وقد انخسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال: " إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس، والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء، وأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا "." (٢)

"١٠٣١١ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن قيس بن سالم، أنه سمع أبا أمامة بن سهل، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قلنا: يا رسول الله، ما كان يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة: اجعل لنا فيها رزقا وقرارا؟ قال: «كانوا يتخوفون جور الولاة، وقحوط المطر»." (٣)

"٥٥٢ - أخبرنا محمد بن بشار حدثنا مرحوم بن عبد العزيز هو العطار حدثنا أبو نعامة السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقفلنا أشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم ليس بأصم (٣٥٦ آ ٦٥١ ح) ولا غائب هو بينكم بين رأس رحالكم ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله
٥٥٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحي بن ايوب عن قيس بن سالم أنه سمع أبا أمامة بن سهل يقول سمعت أبا هريرة يقول قلنا يا رسول الله ما كان يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة اجعل لنا فيها رزقا وقرارا قال كانوا يتخوفون جور الولاة وقحوط المطر." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٤١/٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٤٨/٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٠٤/٩

(٤) عمل اليوم والليلة للنسائي النسائي ص/٣٧٢

"٣٣٢٤ - حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**، وهم يحفرون الخندق:

[البحر الرجز]

نحن الذين بايعوا محمدا ... على القتال ما بقينا أبدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة» Kإسناده صحيح." (١)

"٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا يونس، عن الزهري، قال: كان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري وأبو أيوب يقولون: الماء من الماء ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمن، فلما ذكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم أبوا ذلك فقالوا: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال سهل الأنصاري وقد أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه: حدثني أبي بن كعب رضي الله عنه " أن الفتيا الذي **كانوا يقولون**: الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد " وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجل من الأنصار فلما بلغه العلم اغتسل وأمر بالاغتسال." (٢)

"٨١٣ - حدثنا موسى بن سهل الرملي قال: حدثني سعيد بن كثير بن عفير قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن قيس بن سالم أبي حذرة المعافري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قلت: يا رسول الله ما كان القوم يخافون حيث **كانوا يقولون** إذا أشرفوا على المدينة: اللهم اجعل لنا فيها رزقا وقرارا قال: «كانوا يخافون جور الولاة، وقحط المطر» ، سمعت العباس بن محمد قال: سمعت يحيى يقول: «أبو حذرة يعقوب بن مجاهد ثقة مدني»." (٣)

"١٨٦٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن الحجاج بن حسان، عن المثنى بن ماوي أبي المنازل، عن الأشج العصري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام» حدثني عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: "كان يزيد بن زريع يحدث يقول: حدثنا خالد

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ٧٠/٦

(٢) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٣٣

(٣) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٤٥٥/٢

؟ **فكانوا يقولون**: يا أبا معاوية خالد العبد ؟ فيقول: أنا أحدث عن خالد العبد ؟ حدثنا خالد الحذاء أبو المنازل ؟ قال أبي: وكان يزيد بن زريع ريحانة البصرة ؟كان يحفظ أصناف سعيد بن أبي عروبة "." (١)

"٨٤٧ – أخبرني محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، قال: ثنا إسحاق بن الضيف، قال: ثنا الحسن بن قتيبة، قال: ثنا –[٥٢٢]– الربيع بن سليمان، قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن، يقول: " العنوا قتلة عثمان، فيقال له: قتله محمد بن أبي بكر، فيقول: العنوا قتلة عثمان، قتله من قتله ".

٨٤٨ – قال أبو بكر الخلال: وبعد هذا الذي ذكر أبو عبد الله من التوقي للعنة، ففيه أحاديث كثيرة لا يخفى على أهل العلم ومن كتب الحديث إذا أنصف في القول، وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم **كانوا يقولون**: " ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨] إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه "، ونحن نتبع القوم ولا نخالف، ونتبع ما قال الحسن وابن سيرين، فهما الإمامان العدلان في زمانهما، الورعان، الفقيهان، ومن أفاضل التابعين، ومن أعلمهم بالحلال والحرام، وأمر الدين، ولا نجهل ونقول: لعن الله من قتل الحسين بن علي، ولعن الله من قتل عمر، ولعن الله من قتل عثمان، ولعن الله من قتل عليا، ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان، فكل هؤلاء قتلوا قتلا، ويقال: لعنة الله على الظالمين، إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن، وعلى ما تقلد أحمد بن حنبل من ذلك، وبالله التوفيق." (٢)

"١٢٠٨ – قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا يونس، عن الحسن، وأبو حيان عن الشعبي، ومغيرة، عن إبراهيم أنهم **كانوا يقولون** فيمن قتل مؤمنا: «فعليه عتق رقبة قد بلغت، ويجزئ عتق الصغير في كفارة الظهار واليمين»." (٣)

"١٣٧٢ – حدثنا أبو عبد الله، قال:: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**: «بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر»." (٤)

---

(١) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ١٠٦٣/٣

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٥٢١/٣

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٨٠/٤

(٤) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ١٤٢/٤

"١٦٤٤ - قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا أبو الأشهب، قال: ثنا الحسن، قال: " **كانوا يقولون**: من النفاق اختلاف اللسان والقلب، واختلال السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج"." (١)

"إبراهيم قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: فقال سهل الأنصاري -وقد كان أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان في زمانه خمس عشرة سنة-: حدثني أبي بن كعب:

أن الفتيا التي **كانوا يقولون**: الماء من الماء، رخصة رخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: نحو حديث عثمان بن عمر.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال:

كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري: بهذا الإسناد نحوه. هكذا حدثنا به أحمد بن منيع.

٢٢٦ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد قال:

إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء، رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل.

قال أبو بكر: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر -أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد (١) - وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن

= معمر عن الزهري أيضا خرجه الإمام أحمد في مسنده. انظر: ٥: ١١٦.

[٢٢٦] قال الحافظ في الفتح ١: ٣٩٧: اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل.

وأشار إلى رواية ابن خزيمة. وانظر أيضا: تلخيص الحبير ١: ١٢٥؛ وأخرجه أبو داود حديث (٢١٤) من طريق ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد ... كما أخرج رواية مبشر عن أبي غسان،

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٥/٧٢

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب ... د حديث (٢١٥).

(١) في الكلام حذف مفهوم من السياق والمراد في القلب شيء.." (١)

"(٦٤٥) باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف

١٣٨٠ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:

وكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: "إنه عرض علي كل شيء توعدونه"، فذكر الحديث بطوله وقال [١٤٩ - أ]: "وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي".

١٣٨١ - أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثناه بندار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم قام فصنع مثل ذلك، ثم جعل يتقدم ثم يتأخر، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: "إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفا، ولو شئت لأخذته، ثم تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، ثم عرضت علي النار، فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما الله، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي".

[١٣٨٠] م الكسوف ٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٤٨/١

[١٣٨١] إسناده صحيح. (قلت: إن سلم من عنعنة أبي الزبير – ناصر). ن ٣: ١١٠ – ١١١ من طريق أبي علي الحنفي عن هشام.." (١)

"٢٢٥ – نا أبو موسى محمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: فقال سهل الأنصاري – وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه خمس عشرة سنة – حدثني أبي بن كعب، «أن الفتيا التي **كانوا يقولون** الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها» نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري نحو حديث عثمان بن عمرK٢٢٥ – قال الأعظمي: إسناده صحيح." (٢)

"١٣٨٠ – نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: وكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: «إنه عرض علي كل شيء توعدونه» فذكر الحديث بطوله وقال: " وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي "." (٣)

"١٣٨١ – حدثناه بندار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم قام فصنع مثل ذلك، ثم جعل يتقدم ثم يتأخر، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفا، ولو شئت لأخذته، ثم تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، ثم عرضت علي النار فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٦٧٤/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١١٢/١

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٥/٢

فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي " لم يقل لنا بندار: «القمر» وفي خبر عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، وعروة، وعمرة، عن عائشة: «أنه ركع في كل ركعة ركوعين» K١٣٨١ -
قال الأعظمي: إسناده صحيح
قال الألباني: إن سلم من عنعنة أبي الزبير." (١)

"٧١٦- أخبرنا السراج، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا محمد بن بكير، عن أبي العوام عمران بن داور القطان، عن أبي اليقظان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود في التحيات في الصلوات قال: ((كانوا يقولون: السلام على ربنا، السلام على فلان وفلان، فقال: إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنه لا يبقى عبد صالح في السموات والأرض إلا سلمت عليه)) . وكان أول حديثه ((أن ابن مسعود سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: إن الله تعالى يفعل ما يشاء. وكان الرجل يتكلم قبل ذلك في صلاته فيأمر بحاجته، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه وقال: إنها نزلت ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا -[١٧٦]- لعلكم ترحمون﴾ .." (٢)

"٢٤٤٥ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، ح وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير، قالا: ثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، وجعل يتقدم ويتقدم ويتأخر يتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه فقال: " إنه عرضت علي الجنة والنار فقرب مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا ما قصرت يدي عنه - أو قال: نلته - شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة - وقال وهب: أبا أمامة - عمرو بن مالك -[٩٨]- يجر قصبه

---

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣١٥/٢

(٢) حديث السراج السراج الثقفي ١٧٥/٢

في النار، وأنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا تنكسفان - قال وهب: تخسفان - إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله، فإذا انكسفتا فصلوا حتى تنجلي "." (١)

"٦٩٤٣ - حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة القرشي، قثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق:

[البحر الرجز]

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إن الخير خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره» ،

٦٩٤٤ - أخبرنا أبو عوانة، قثنا إبراهيم بن ديزيل، قثنا آدم بن أبي إياس، قثنا شعبة، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كانت الأنصار يوم الخندق، تقول: نحن الذين بايعوا محمدا ثم ذكر مثله." (٢)

"٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، رضي الله عنه قال: كانوا يقولون: «لسان الحكيم من وراء قلبه، فإذا أراد أن يقول شيئا رجع إلى قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه، لا يرجع إلى قلبه، فما أتى على لسانه تكلم به»." (٣)

"٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي نا روح بن عبادة نا أبو الأشهب عن الحسن قال

كانوا يقولون لسان الحليم من وراء قلبه فإذا أراد أن يقول شيئا رجع إلى قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه فما أتى على لسانه تكلم به." (٤)

---

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٩٧/٢

(٢) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٥٢/٤

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/١٦٥

(٤) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها الخرائطي ص/١٠٩

"٤٤ - حدثنا عبد الله بن أيوب قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: " **كانوا يقولون**: إن لسان الحكيم من وراء قلبه، فإذا أراد أن يقول شيئا رجع إلى قلبه، فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه، لا يرجع إلى قلبه، ما أتى على لسانه من شيء تكلم به "." (١)

"٧٣٨ - حدثنا عباس الدوري، نا عبيد الله، أنا شيبان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «والذي لا إله غيره لأن أحلف بالله شيئا إن ابن صياد هو الدجال ، أحب إلي من أن أحلف واحدة إنه ليس له، ولأن أحلف بالله تسعا ويقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلا أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه مات؛ لأن الله تعالى اتخذه نبيا وجعله شهيدا» . فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد **كانوا يقولون**: سمته اليهود." (٢)

"٨٩٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة، نا عبيد الله بن موسى، أنا عثمان، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٣١٥]- يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال: **كانوا يقولون** في حياته: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض قالوا: السلام على النبي." (٣)

"٦٤٥ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأخذ رجل بيد أبيه يوم القيامة، يريد أن يدخله الجنة، فينادى: ألا إن -[٤١٢]- الجنة لا يدخلها مشرك، قال: فيقول: أي رب، أبي، قال: فيحول في صورة قبيحة، وريح منتنة، فيتركه»

قال أبو سعيد: **كانوا يقولون**: إنه إبراهيم، قال: ولم يزدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. [٣: ٧٩]

(z٦٤٤)

(١) اعتلال القلوب للخرائطي الخرائطي ٣١/١

(٢) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ١٧٥/٢

(٣) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٣١٤/٢

L________________

صحيح - مضى برقم (٢٥٢).

S

إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن المقدام من شرط البخاري، ومن فوقه على شرطهما. وقد أورده المؤلف برقم (٢٥٢).." (١)

"٣٧٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن جريج، وابن إسحاق، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة إلا ليقتطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم، **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر، -[٨١]- ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة، فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم»

(٣٧٥٧z (

L________________

صحيح: ق.." (٢)

"٧٢٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على القتال ما بقينا أبدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

اللهم إن العيش عيش الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره

(٧٢١٥z (

L________________

صحيح - مضى (٥٧٥٩).

تنبيه!!

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٤١١/٢

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٨٠/٩

رقم (٥٧٥٩) = (٥٧٨٩) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم." (١)

". . . . .

= نظر، لأن مسيلمة كان يدعي أنه نبي مرسل من الله، **وكانوا يقولون** له: يا رسول الله ونبي الله، والتلقيب بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عمر، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة، فليتأمل هذا، وأما قول ابن التين: كان مسيلمة تسمى تارة بالنبي، وتارة بأمير المؤمنين، فإن كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد، وإلا فيحتاج إلى نقل بذلك، والذي في رواية الطيالسي: قال ابن عمر: كنت في الجيش يومئذ، فسمعت قائلا يقول في مسيلمة: قتله العبد الأسود، ولم يقل: أمير المؤمنين، ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك، والله أعلم.." (٢)

"ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم للأنصار والمهاجرين بالمغفرة

٧٢٥٩- أخبرنا أبو يعلى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق:

نحن الذين بايعوا١ محمدا

...

على القتال ما بقينا أبدا

النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

"اللهم إن العيش عيش الآخرة

...

فاغفر للأنصار والمهاجره"٢. [٩:٣]

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٤٩/١٦

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٨٥/١٥

---

١ في الأصل: "بايعنا"، والتصويب من "التقاسيم" ١٧/٣.
٢ إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو في "مسند أبي يعلى" "٣٣٢٤"، وقد تقدم برقم "٥٧٨٩".." (١)

"الجنة لا يدخلها مشرك قال فيقول أي رب أبي قال فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة فيتركه" ١.
قال أبو سعيد كانوا يقولون إنه إبراهيم قال ولم يزدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك.
- ٣

---

١ إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن المقدام من شرط البخاري، ومن فوقه على شرطهما. وقد أورده المؤلف برقم "٢٥٢".." (٢)

"عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ١.
٣٢:٤

---

١ إسناده صحيح، على شرط الشيخين. محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وقد تحرف في "الإحسان" هشام بن حسان إلى هشام بن حسين، والتصويب من "الأنواع" ٤/لوحة ٣٣.
وأخرجه مسلم "٣٤٩" في الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي في "السنن" ١٦٣/١، وفي "المعرفة" ٤١٥/١، من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم "٢٢٧".
وأخرجه الشافعي ٣٦/١، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" ٤١٢/١، ٤١٣، والبغوي في "شرح السنة" "٣٤٣" عن سفيان، وأحمد ٩٧/٦ من طريق شعبة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٥٥/١ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة، به.
وأخرجه مالك ٤٦/١ في الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وعبد الرزاق "٩٥٤" عن ابن

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٤٩/١٦
(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤١٢/٢

جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة موقوفا عليها.
وأخرجه مالك ٦٦/١ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عائشة، وعمر بن الخطاب؛ وعثمان بن عفان **كانوا يقولون**: إذا مر الختان الختان فقد وجب الغسل. ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٥٧/١، والبيهقي في "المعرفة" ٤١٧/١، رفي "السنن" ١٦٦/١.." (١)

"المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية١.فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء٢ فرحلت له فأتى بطن الوادي٣،فخطب الناس ثم قال: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.
ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا

---

١ كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة، يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام: كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: الآية:١٩٩] أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة، لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

٢ القصواء: لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصواء في اللغة في التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء، وإنما كان هذا لقبا لها، وقيل: إنها كانت مقطوعة الأذن. "النهاية" لابن الأثير.

٣ هو وادي عرنة، وليس من عرفات.." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٥٧/٣

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣١١/٤

"عن عبد الله قال كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو السلام فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ١ أيها النبي ورحمة الله وبركاته

---

١ في رواية البخاري "٦٢٦٥" في الاستئذان: باب الأخذ باليد، من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود – بعد أن ساق حديث التشهد– قال: وهو بين ظهر أنينا، فلما قبض، قلنا: السلام –يعني على النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ٥٦/١١: هذه الزيادة ظاهرها أنهم **كانوا يقولون**: "السلام عليك أيها النبي" بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: "السلام على النبي"، وأما قوله في آخره: يعني على النبي، فالقائل يعني هو البخاري وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي. وقال الحافظ أيضا ٣١٤/٢: وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني.
قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب، فيقال: السلام على النبي.
قلت القائل ابن حجر: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا: قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة **كانوا يقولون** والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات، قالوا: السلام على ،النبي، وهذا إسناد صحيح. =." (١)

"ذكر الإباحة للمعتمر أن يعتمر في ذي القعدة

٣٧٦٤ – أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة: عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته١.

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٢٧٥/٥

٣٧٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، قال: حدثنا بن أبي زائدة، قال: حدثنا بن جريج، وابن إسحاق، عن بن طاوس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة إلا ليقتطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر، وبرا الدبر

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ١٠/٥ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٤١٤٨ في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم ١٢٥٣ في الحج: باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزمانها، وأبو داود ١٩٩٤ في المناسك: باب العمرة، والبيهقي ١٠/٥، والبغوي ١٨٤٦ من طرق عن هدية بن خالد، به.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣و٢٥٦، والبخاري ١٧٧٨ و ١٧٧٩ في العمرة: باب كم اعتمر النبي صلى صلى الله عليه وسلم، ومسلم ١٢٥٣، وأبو داود ١٩٩٤، والترمذي ٨١٥ في الحج: باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم، وابن خزيمة ٣٠٧١، والبيهقي ١٠/٥ من طرق عن همام، به.." (١)

". . . . .

= "الثقات"، وقال ابن حجر: ذكره في الصحابة ابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم، وسموا أباه رحيبا، ونسبوه جهنيا، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وابن خزيمة والأزرقي.

وأخرجه النسائي في المناسك من "الكبرى" كما في التحفة٣٤٧/٤، وأحمد ٤١١/٣ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في "المسند" ٣٤٧/١، وفي "الأم" ١٧٢/٢-١٧٣، وأحمد ٤١١/٣، وعبد الرزاق٨٩٦٣، وأبو داود ١٨٩٢ في المناسك: باب الدعاء في الطواف، وابن خزيمة ٢٧٢١، والحاكم ٤٥٥/١، والبيهقي ٨٤/٥، والبغوي ١٩١٥، والأزرقي في "تاريخ مكة" ٣٤٠/١ من طرق عن ابن جريج، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كذا قالا مع أن عبيدا مولى السائب لم يخرج له مسلم.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٨٠/٩

وأخرج عبد الرزاق ٨٩٦٦، والبيهقي ٨٤/٥ من طريقين عن عمر أنه كان يقول في الطواف: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

وأخرج عبد الرزاق ٨٩٦٦ و ٨٩٦٥ من طرق أبي شعبة البكري عن ابن عمر أه كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وبيده الخير، وهو على كل شيء قدير. فلما جاء الحجر قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فلما انصرف. قلت: يا ابا عبد الرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا، قال: سمعتني؟ قلت: نعمن قال: فهو ذلك، أثنيت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألته من خير الدنيا والآخرة.

وأخرج الأزرقي ٣٤٠/١ بسنده عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالركن اليماني، قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وأخرج الأزرقي ٣٤٠/١ عن علي بن أبي طالب ومجاهد أنهم **كانوا يقولون** مثل ذلك.

وفي "القرى لقاصد أم القرى" ص ٣٠٦ رلمحب الطبري:: عن ابن أبي نجيح قال: كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

وقال الشافعي في "الأم" بعد أن أخرج حديث السائب: وهذا من أحب ما. . . . . =." (١)

"٤١٩٤ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة، قال: أخبرنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه سيأتيها ما قدر لها" ثم أتاه بعد ذلك، فقال: إنها قد حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قدر الله نسمة تخرج إلا هي كائنة" ١.

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كان يقال: لو أن النطفة التي قدر منها الولد وضعت على صخرة لأخرجت ٢. [٤:٢٣]

= ٢١٧٠ و ٢١٧١، والترمذي ١١٣٨، والنسائي ١٠٧/٦، والطحاوي ٣١/٣ و ٣٢ و ٣٣-٣٤ و ٣٤، والبيهقي ٢٢٩/٧ و ٢٣٠.

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٣٥/٩

١ إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث، فقد روى له أبو داود وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٠، وابن م١جه ٨٩ في المقدمة: باب في القدر، وأبو يعلى ١٩١٠، والطحاوي ٣/٣٥ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٢٥٥٠ عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، به.

٢ قول إبراهيم –وهو النخعي- هذا لم يرد عند المؤلف بإثر هذا الحديث، وقد أسنده عبد الرزاق في "مصنفه" ١٢٥٦٩ عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عنه: **كانوا يقولون**...

وأخرج عبد الرزاق ٩٦٦٤ ومن طريقه الطبراني ٩٦٦٤ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا، لأخرجه من ذلك......=." (١)

"٩٨٩٣ – حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: **كانوا يقولون**: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "." (٢)

"١٠٩٠٧ – حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن سهل الخياط، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك من قول أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة، والمحرم، فوالله «ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا ليقضي ذلك من قولهم»." (٣)

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٩/٥٠٦

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠/٤٢

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١/٢٠

"١١١٦٠ – حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس، " أن يهود **كانوا يقولون** هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب لكل ألف سنة يوما في النار وإنما هي سبعة أيام معدودات، فأنزل الله عز وجل في ذلك وقالوا: ﴿لن تمسنا النار إلا أياما معدودة﴾ [البقرة: ٨٠] إلى قوله ﴿فيها خالدون﴾ [البقرة: ٨١] "." (١)

"١٢٦٥٩ – حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿لا تقولوا راعنا﴾ [البقرة: ١٠٤] قال: " **كانوا يقولون** للنبي صلى الله عليه وسلم: ارعنا سمعك، وإنما راعنا كقولك: عاطنا "، ﴿واسمع غير مسمع﴾ [النساء: ٤٦] للنبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقولون: لا سمعت واسمع للنبي صلى الله عليه وسلم لا سمعت " قال: ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم﴾ [النساء: ٤٦]." (٢)

"١٩٧٠ – حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا حجاج بن المنهال، ح وحدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا سريج بن النعمان، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: **كانوا يقولون**: المدينة ويثرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل سماها طابة»." (٣)

"٦١٨٠ – حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو أمية عمرو بن هشام، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن خالد بن معدان، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان قال: خرجت أبتغي الدين فوافقت في الرهبان بقايا أهل الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦] ، **وكانوا يقولون**: هذا زمان نبي قد أظل يخرج من أرض العرب له علامات، من ذلك شامة مدورة بين كتفيه خاتم النبوة، فلحقت بأرض العرب، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت ما قالوا كله، ورأيت الخاتم، فشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وسمعته يقول: «رباط يوم وليلة أفضل

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٩٦/١١
(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢٣/١٢
(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٣٣/٢

من صيام شهر وقيامه، قائم لا يفتر، وصائم لا يفطر، وإن مات مرابطا جرى عليه كصالح عمله حتى يبعث، ووقي عذاب القبر»." (١)

"٦٣٥٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، قال: سمعت عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمر بنا من أتى النبي صلى الله عليه وسلم، **فكانوا يقولون**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا، فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: «ليؤمكم أقرؤكم» ، قال: فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فكنت أؤمهم، وعلي بردة ، إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من القوم: واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به، فكنت أؤمهم، وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين

-[٥٠]-

٦٣٥١ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا على حاضر ماء، ممر الناس، فذكر نحوه." (٢)

"١٣٩٥٦ - حدثنا عبدالله بن محمد بن عزيز الموصلي، ثنا غسان ابن الربيع، ثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في رؤوس الجبال؛ فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوهها، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب، وكان المشركون لا يفيضون من جمع (١) حتى يقولوا: أشرق ثبير (٢) ؛ فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض قبل أن تطلع الشمس.

[١٣٩٥٦] ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٢٥٥) ، وقال: «قلت: في الصحيح بعضه، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي؛ وهو ضعيف» .

ورواه المصنف في "الأوسط" (٤٣٩٥) بهذا الإسناد، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦/٢٦٧

(٢) المعجم الك بير للطبراني الطبراني ٧/٤٩

الإسناد؛ تفرد به غسان بن الربيع» .

(١) أي: مزدلفة. وانظر التعليق على الحديث [١٣٧١١] .

(٢) «ثبير» : جبل معروف عند مكة، **وكانوا يقولون**: «أشرق ثبير، كيما نغير» ، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق؛ كيما نسرع إلى النحر. انظر: "المغرب" للمطرزي (٤٤٠/١) ، و"المصباح المنير" (غ ور) ، و"النهاية" (٤٦٤/٢) .." (١)

"الحسن بن أبي الحسن البصري، عن النعمان بن بشير

٢٠٠ - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي (١) ، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مستعجلا، حتى أتى المسجد يجر رداءه، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: «إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر إنما ينكسفان لموت عظيم من عظماء أهل الأرض. وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله، وخلق من خلقه، يحدث في خلقه ما يشاء، فأيتهما كانت فصلوا حتى تنجلي» .

---

[٢٠٠] رواه النسائي في "المجتبى" (١٤٥/٣) ، وفي "الكبرى" (١٨٨٨) ، و (١١٤٠٨) ، والبيهقي (٣٣٣/٣) ؛ من طريق معاذ بن هشام، به.

(١) هو: هشام الدستوائي.." (٢)

"أكل ولدك أعطيت مثل الذي أعطيت له؟ ٦٥

ألا إن الحلال بين، ألا وإن الحرام بين ٢٥

ألا إن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله ٥٣

ألستم في طعام وشراب ما شئتم؟! ١٢٨

ألك غيره؟ ٨٢، ٨٣

ألك ولد سواه؟ ٧٢

ألك ولد غيره؟ ٦٦، ٢٠٩

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ٢٢٧/١٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني من جـ ٢١ الطبراني ١٥٦/٢١

ألم تريني حلت بين الرجل وبينك؟ ١٠٨، ١٠٩

أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا ١٨٢

أن أباه تصدق عليه بصدقة ٧٢

أن أباه ذهب به إلى النبي ١٩٦

إن أبي بشيرا وهب لي هبة ٦٧

أن أم النعمان بن بشير قالت لأبيه ٦٦

إن أهل الجاهلية كانوا يقولون ٢٠٠

إن أهون أهل النار عذابا ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨

أن بشير بن سعد أتى رسول الله ٧٤

إن بين يدي الساعة كذابين ١٤٨

إن ثلاثة نفر انطلقوا في سفر ... ١٦١

إن ثلاثة نفر دخلوا في كهف ٢٠٦، ٢٠٧

إن ثلاثة نفر كانوا في كهف ٢٠٨

إن الحلال بين، وإن الحرام بين ٨، ١٦

إن الخمر من العصير.... ٩٣." (١)

"٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون، عن محمد يعني ابن سيرين قال: كانوا يقولون: " إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق." (٢)

"٧١٩ - حدثنا ابن صاعد أبو محمد قال: نا الحسين بن حسن المروزي قال: أنا ابن مبارك قال: أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: «الاعتصام بالسنن نجاة»." (٣)

"١٢٣٤ - حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الشاهد قال: حدثنا الحسن بن عفان الكوفي قال: حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

---

(١) المعجم الكبير للطبراني من ج ٢١ الطبراني ١٨٢/٢١

(٢) الشريعة للآجري الآجري ٣١٦/١

(٣) الشريعة للآجري الآجري ١١٤٥/٣

١٢٣٥ – وقال أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين ، كتابك بيدك ، وشفاعتك بلسانك ، أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها ، فقال: «ويحكم ، إن عمر كان رجلا رشيد الأمر ، فلا أغير شيئا صنعه عمر» –[١٧٧٨]– قال الأعمش: **وكانوا يقولون**: لو كان في نفسه شيء عليه لاغتنم هذه وأخبرنا أبو سعيد قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز قال أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث مثله." (١)

"أخبرنا أبو عبد الرحمن، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن قيس بن سالم، أنه سمع أبا أمامة بن سهل، يقول: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: قلنا: يا رسول الله، ما كان يتخوف القوم حيث **كانوا يقولون** إذا أشرفوا على المدينة: اللهم اجعل لنا فيها رزقا وقرارا؟ قال: «كانوا يتخوفون من جور الولاة، وقحوط المطر»." (٢)

"٢٤٢ – حدثني أبو يوسف يعقوب بن يوسف، وأخبرني محمد بن الحسين، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن –[٣٥٧]– محمد بن سيرين، قال: " **كانوا يقولون**: إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق "." (٣)

"٨٧٧ – حدثنا إسحاق بن أحمد الكاذي ، قال: نا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي قال: نا محمد بن جعفر ، قال: نا عوف ، عن الحسن ، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**: «بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر»." (٤)

"٩١٠ – حدثنا إسحاق بن أحمد ، قال: نا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي قال: نا يزيد بن هارون ، قال: أنا أبو الأشهب ، قال: نا الحسن ، قال: " **كانوا يقولون**: من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج "." (٥)

---

(١) الشريعة للآجري الآجري ١٧٧٧/٤

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني ابن السني ص/٤٧٣

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٣٥٦/١

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٧٣/٢

(٥) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٩١/٢

"فذهب ثم جاء فقال يا رسول الله ألم تر إلى الجارية التي سألتك عنها فإنها قد حبلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدر الله لنفس أن تخرج إلا وهي كائنة // صحيح //

وعن أبي سعيد الخدري قال أصابنا نساء يوم خيبر فكنا نعزل عنهن ونحن نريد الفداء فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس من كل الماء يخلق الولد وإن الله عز وجل إذا أراد شيئا لا يمنعه شيء وسأل رجل من أشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما يقدر الله عز وجل في الرحم فسيكون // صحيح //

وفي الأثر الذي رواه الأعمش عن إبراهيم ان السلف **كانوا يقولون** النطفة التي قدر منها الولد لو ألقيت على صخرة لخرجت تلك النسمة منها

فدل كل من الأحاديث والآثار على شمول إرداته تعالى وأنه إذا أراد شيئا لا يمنعه شيء ولا يكون إلا ما أراد سبحانه وأن ذلك هو مذهب السلف يجب على المسلمين معرفته والإيمان به فمن زعم خلاف ذلك فقد زعم أن مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله وأنهم أقدر على ما يريدون منه على ما يريد وهذا عين الشرك بالله تعالى الله عما تقوله الملحدة القدرية علوا كبيرا

ومن زعم ان السرقة وشرب الخمر وأكل مال الحرام ليس بقضاء وقدر من الله زعم ان هذا الإنسان قادر على أن يأكل رزق غيره وأن ما أخذه وأكله وملكه وتصرف فيه من أحوال الدنيا وأموالها كان إليه وبقدرته يأخذ منها ما يشاء ويضع ما يشاء ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء إن شاء أغنى نفسه." (١)

"١٤٤٢ - حدثنا القافلائي، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: **كانوا يقولون**: «النطفة التي قدر منها الولد لو ألقيت على صخرة لخرجت تلك النسمة منها»." (٢)

"٧٤ - حدثنا أبو محمد عبدالله بن سليمان الفامي قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي وإسماعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن -[٣٨١]- آدم قال: حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال جاء أهل نجران إلى علي عليه السلام فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك وشفاعتك بلسانك أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها فقال ويحكم إن عمر كان

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٣/١٦٠

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤/٤٧

رشيد الأمة فلا أغير شيئا صنعه عمر قال الأعمش: **فكانوا يقولون** لو كان في نفسه شيء لاغتنم هذه." (١)

"١٨ - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، قال: قيل للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: إن حاجبك يحابي، فقال: «إن المعرفة لتنفع عند الكلب العقور، والجمل الصئول، فكيف عند الرجل المسلم»

١٩ - حدثنا أحمد بن عثمان بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن كزال، حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا أبو كدينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: **كانوا يقولون**: " لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له." (٢)

"أخبرني ابن جريج والحارث يعني ابن نبهان، أن أيوب بن أبي تميمة حدثهم، أن أبا قلابة أخبره، أن عبدالله رضيع عائشة أخبره، أن عائشة أخبرته،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل مسلم يموت فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مئة فيستغفرون له إلا شفعوا فيه» (١) .

٧٠٠- (٨٥) حدثنا أحمد بن عبدالله بن سيف: حدثنا يونس بن عبدالأعلى: حدثنا ابن وهب: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الحية» (٢) .

٧٠١- (٨٦) حدثنا أحمد: حدثنا الربيع بن سليمان: حدثنا أسد بن موسى: حدثنا حاتم، عن ابن مجمع، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وجابر بن زيد، أنهم **كانوا يقولون،**

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، من غير أن يعجله شيء ولا يطلب عدوا ولا يطلبه. يأثرون ذلك عن ابن عباس (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧) من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٠) من طريق ابن وهب به.

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٨/٣٨٠

(٢) أمالي ابن سمعون الواعظ ابن سمعون الواعظ ص/٩٦

وكان قد أسند قبله مرسل سعيد بن المسيب.

وحديث ابن مسعود عند النسائي (٢٨٨٤) وغيره من طريق ابن جريج بغير هذا اللفظ، انظر «المسند الجامع» (٩١٧٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩) ، والطبراني (١١٠٧١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع به، وذكرا عطاء بن أبي رباح بدل جابر بن زيد أبي الشعثاء.

وانظر (١٢٠٦) (٢٢٩٥) .." (١)

"١٣٧ - أخبرنا علي بن محمد ، أنبا الحسن بن عثمان ، ثنا يعقوب ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم **كانوا يقولون**: «الاعتصام بالسنة نجاة ، والعلم يقبض قبضا سريعا ، فنعش العلم ثبات الدين والدنيا ، وذهاب ذلك كله في ذهاب العلم»." (٢)

"٤٠٦ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الحجاج قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن يونس قال: حدثنا محمد بن يونس قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: لما جاءت المحنة إلى الكوفة قال -[٢٧١]- أحمد بن يونس: الق أبا نعيم فقل له. فلقيت أبا نعيم فقال لي: إنما هو ضرب الأسياط. قال ابن أبي شيبة: فقلت: ذهب حديثنا عن هذا الشيخ. فقيل لأبي نعيم ، فقال: أدركت ثلاثمائة شيخ كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق ، وإنما قال هذا قوم من أهل البدع **كانوا يقولون**: لا بأس برمي الجمار بالزجاج. ثم أخذ زره فقطعه ثم قال: رأسي أهون علي من زري." (٣)

"سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الصلاة من الإيمان وروي ذلك من الصحابة، عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، والبراء، وجابر بن عبد الله

١٥٠٢ - وعنه أنه سئل ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «الصلاة» وعن الحسن: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**: «بين العبد، وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر» وبه قال من التابعين: مجاهد، وسعيد بن

---

(١) المخلصيات المخلص ٤٠٧/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٠٦/١

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٢٧٠/٢

جبير، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن مخيمرة. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام." (١)

"١٥٣٩ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد، أخبرنا عبد الله، قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا جعفر بن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**: «بين العبد، وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر»." (٢)

"حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، يقول -[٢٣٦]-: قال معاذ رضي الله تعالى عنه: «إنك تجالس قوما لا محالة يخوضون في الحديث، فإذا رأيتهم غفلوا فارغب إلى ربك عز وجل عند ذلك رغبات» قال الوليد: فذكر لعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: نعم حدثني أبو طلحة حكيم بن دينار، أنهم **كانوا يقولون**: آية الدعاء المستجاب إذا رأيت الناس غفلوا فارغب إلى ربك تعالى عند ذلك رغبات." (٣)

"وحذرا منها، فإن الصالحين كذلك كانوا واعلم يا ابن آدم أنك تطلب أمرا عظيما لا يقصر فيه إلا المحروم الهالك فلا تركب الغرور وأنت ترى سبيله ولا تدع حظك وقد عرض عليك وأنت مسئول ومقول لك، فأخلص عملك وإذا أصبحت فانتظر الموت وإذا أمسيت فكن على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإن أنجى الناس من عمل بما أنزل الله في الرخاء والبلاء، وأمر العباد بطاعة الله وطاعة رسوله فإنكم أصبحتم في دار مذمومة خلقت فتنة وضرب لأهلها أجل إذا انتهوا إليه يبيد أخرج نباتها وبث فيها من كل دابة ثم أخبرهم بالذي هم إليه صائرون وأمر عباده فيما أخرج لهم من ذلك بطاعته وبين لهم سبيلها يعني سبيل الطاعة ووعدهم عليها الجنة وهم في قبضته ليس منهم بمعجز له، وليس شيء من أعمالهم يخفى عليه، سعيهم فيها شتى بين عاص ومطيع له ولكل جزاء من الله بما عمل ونصيب غير منقوص، ولم أسمع الله تعالى فيما عهد إلى عباده وأنزل عليهم في كتابه رغب في الدنيا أحدا من خلقه ولا رضي له بالطمأنينة فيها ولا الركون إليها، بل صرف الآيات وضرب الأمثال بالعيب لها والنهي عنها ورغب في غيرها وقد بين لعباده

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٤/٨٩٦

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٤/٩١٠

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١/٢٣٥

أن الأمر الذي خلقت له الدنيا وأهلها عظيم الشأن هائل المطلع، نقلهم عنه أراه إلى دار لا يشبه ثوابهم ثوابا ولا عقابهم عقابا لكنها دار خلود يدين الله تعالى فيها العباد بأعمالهم ثم ينزلهم منازلهم، لا يتغير فيها بؤس عن أهلها ولا نعيم، فرحم الله عبدا طلب الحلال جهده حتى إذا دار في يده وجهه وجهه الذي هو وجهه ويحك يا ابن آدم ما يضرك الذي أصابك من شدائد الدنيا إذا خلص لك خير الآخرة، ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ [التكاثر: ٢]، هذا فضح القوم، ألهاكم التكاثر عن الجنة عند دعوة الله تعالى وكرامته، والله لقد صحبنا أقواما **كانوا يقولون**: ليس لنا في الدنيا حاجة ليس لها خلقنا فطلبوا الجنة بغدوهم ورواحهم وسهرهم، نعم والله حتى أهرقوا فيها دماءهم ورجوا فأفلحوا ونجوا هنيئا لهم لا يطوي أحدهم ثوبا ولا يفترشه ولا تلقاه إلا صائما ذليلا متبائسا." (١)

"حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني هارون بن عبد الله قال: ثنا سيار قال: ثنا جعفر، قال: ثنا أبو عمران الجوني، قال: " أدركت أربعة هم أفضل من أدركت كانوا يكرهون أن يقولوا: اللهم أعتقنا من النار ويقولون: إنما يعتق منها من دخلها **وكانوا يقولون**: نستجير بالله من النار، ونعوذ بالله من النار "." (٢)

"حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا علي بن إسحاق، ثنا حسين المروزي، ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن خيثمة، قال: **كانوا يقولون**: " إن الشيطان يقول: كيف يغلبني ابن آدم، إذا رضي كنت في قلبه، وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه "." (٣)

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «**كانوا يقولون** ويرجون إذا لقي الله الرجل المسلم وهو نقي الكف من الدم أن يتجاوز الله عنه، ويغفر له ما سوى ذلك من ذنوبه»." (٤)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢/١٤٢
(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢/٣١٤
(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/١١٧
(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/٢٢٥

"حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني سفيان بن وكيع، ثنا ابن عيينة، عن مسعر، قال: قال عون بن عبد الله: "كفى بك من الكبر أن ترى لك فضلا على من هو دونك، **وكانوا يقولون**: ذلوا عند الطاعة وعزوا عند المعصية "." (١)

"حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا سليم بن نفيع القرشي، عن خلف أبي الفضل القرشي، عن كتاب عمر بن عبد العزيز إلى النفر الذين كتبوا إلي بما لم يكن لهم بحق في رد كتاب الله تعالى، وتكذيبهم بأقداره النافذة في علمه السابق الذي لا حد له إلا إليه، وليس لشيء منه مخرج، وطعنهم في دين الله وسنة رسوله القائمة في أمته. أما بعد: فإنكم كتبتم إلي بما كنتم تسترون منه قبل اليوم في رد علم الله والخروج منه إلى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على أمته من التكذيب بالقدر، وقد علمتم أن أهل السنة **كانوا يقولون**: الاعتصام بالسنة نجاة، وسيقبض العلم قبضا سريعا، وقول عمر بن الخطاب وهو يعظ الناس: إنه لا عذر لأحد عند الله بعد البينة بضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، قد تبينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر، فمن رغب عن أنباء النبوة وما جاء به الكتاب تقطعت من يديه أسباب الهدى، ولم يجد له عصمة ينجو بها من الردى، وإنكم ذكرتم أنه بلغكم أني أقول: إن الله قد علم ما العباد عاملون، وإلى ما هم صائرون، فأنكرتم ذلك علي وقلتم: إنه ليس يكون ذلك من الله في علم حتى يكون ذاك من الخلق عملا، فكيف ذلك كما قلتم؟ والله تعالى يقول: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون﴾، يعني: عائدين في الكفر، وقال تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾ [الأنعام: ٢٨] فزعمتم بجهلكم في قول الله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩]. أن المشيئة في أي ذلك أحببتم فعلتم من ضلالة أو هدى، والله تعالى يقول: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾، فبمشيئة الله لهم شاءوا ولو لم يشأ لم ينالوا بمشيئتهم من طاعته شيئا قولا ولا عملا، لأن الله تعالى لم -[٣٤٧]- يملك العباد ما بيده، ولم يفوض إليهم ما يمنعه من رسله، فقد حرصت الرسل على هدى الناس جميعا، فما اهتدى منهم إلا من هداه الله، ولقد حرص إبليس على ضلالتهم جميعا، فما ضل منهم إلا من كان في علم الله ضالا، وزعمتم بجهلكم أن علم الله تعالى ليس بالذي يضطر العباد إلى ما عملوا من معصيته، ولا بالذي صدهم عما تركوه من طاعته، ولكنه بزعمكم كما علم الله أنهم سيعملون بمعصيته، كذلك علم أنهم سيستطيعون تركها، فجعلتم علم الله لغوا، تقولون لو شاء العبد لعمل بطاعة الله، وإن كان

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤/ ٢٤٧

في علم الله أنه غير عامل بها، ولو شاء ترك معصيته وإن كان في علم الله أنه غير تارك لها، فأنتم إذا شئتم أصبتموه وكان علما، وإذا شئتم رددتموه وكان جهلا، وإن شئتم أحدثتم من أنفسكم علما ليس في علم الله وقطعتم به علم الله عنكم، وهذا ما كان ابن عباس يعده للتوحيد نقضا، وكان يقول: إن الله لم يجعل فضله ورحمته هملا بغير قسم م‍ن‍ه ولا اختيار، ولم يبعث رسله بإبطال ما كان في سابق علمه، فأنتم تقرون في العلم بأمر وتنقضونه في آخر، والله تعالى يقول: ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فالخلق صائرون إلى علم الله تعالى، ونازلون عليه، وليس بينه شيء هو كائن حجاب يحجبه عنه، ولا يحول دونه، إنه عليم حكيم، وقلتم: لو شاء الله لم يفرض بعمل بغير ما أخبر الله في كتابه عن قوم، ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون، وأنه قال: ﴿سنمتعهم قليلا ثم يمسهم منا عذاب أليم﴾، فأخبر أنهم عاملون قبل أن يعملوا، وأخبر أنه معذبهم قبل أن يخلقوا، وتقولون أنتم إنهم لو شاءوا خرجوا من علم الله في عذابه إلى ما لم يعلم من رحمته لهم، ومن زعم ذلك فقد عادى كتاب الله برد، ولقد سمى الله تعالى رجالا من الرسل بأسمائهم وأعمالهم في سابق علمه، فما استطاع آباؤهم لتلك الأسماء تغييرا، وما استط‍ا‍ع إبليس بما سبق لهم في علمه من الفضل تبديلا فقال: ﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾، فالله أعز في قدرته، وأمنع من أن يملك أحدا إبطال علمه في شيء من ذلك، فهو مسمى لهم بوحيه الذي لا يأتيه الباطل من -[٣٤٨]- بين يديه ولا من خلفه أو أن يشرك في خلقه أحدا، أو يدخل في رحمته من قد أخرجه منها، أو أن يخرج منها من قد أدخله فيها، ولقد أعظم بالله الجهل من زعم أن العلم كان بعد الخلق، بل لم يزل الله وحده بكل شيء عليما، وعلى كل شيء شهيدا، قبل أن يخلق شيئا، وبعدما خلق لم ينقص علمه في بدئهم، ولم يزد بعد أعمالهم، ولا بحوائجه التي قطع بها دابر ظلمهم، ولا يملك إبليس هدى نفسه، ولا ضلالة غيره، وقد أردتم بقذف مقالتكم إبطال علم الله في خلقه، وإهمال عبادته، وكتاب الله قائم بنقض بدعتكم، وإفراط قذفكم، ولقد علمتم أن الله بعث رسوله و‍ا‍لناس يومئذ أهل شرك، فمن أراد الله له الهدى لم تحل ضلالته التي كان فيها دون إرادة الله له، ومن لم يرد الله له الهدى تركه في الكفر ضالا، فكانت ضلالته أولى به من هداه، فزعمتم أن الله أثبت في قلوبكم الطاعة والمعصية، فعملتم بقدرتكم بطاعته، وتركتم بقدرتكم معصيته، وإن الله خلو من أن يكون يختص أحدا برحمته، أو يحجز أحدا عن معصيته، وزعمتم أن الشيء الذي بقدر إنما هو عندكم اليسر والرخاء والنعمة، وأخرجتم منه الأعمال، وأنكرتم أن يكون سبق لأحد من الله ضلالة أو هدى، وأنكم الذين هديتم أنفسكم من دون الله، وأنكم الذين

حجزتموها عن المعصية بغير قوة من الله، ولا إذن منه، فمن زعم ذلك فقد غلا في القول، لأنه لو كان شيء لم يسبق في علم الله وقدره لكان لله في ملكه شريك ينفذ مشيئته في الخلق من دون الله والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم﴾ [الحجرات: ٧]، وهم له قبل ذلك كارهون، ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [الحجرات: ٧]، وهم له قبل ذلك محبون، وما كانوا على شيء من ذلك لأنفسهم بقادرين، ثم أخبر بما سبق لمحمد صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه والمغفرة له ولأصحابه فقال تعالى: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢]، فلولا علمه ما غفرها الله له قبل أن يعملها، وفضلا سبق لهم من الله قبل أن يخلقوا، ورضوانا عنهم قبل أن يؤمنوا، ثم أخبر بما هم عاملون آمنون قبل أن يعملوا وقال: ﴿تراهم -[٣٤٩]- ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ [الفتح: ٢٩]. فتقولون أنتم إنهم قد كانوا ملكوا رد ما أخبر الله عنهم أنهم عاملون، وأن إليهم أن يقيموا على كفرهم مع قوله، فيكون الذي أرادوا لأنفسهم من الكفر مفعولا، ولا يكون لوحي الله فيما اختار تصديقا، بل لله الحجة البالغة، وفي قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٨]. فسبق لهم العفو من الله فيما أخذوا قبل أن يؤذن لهم، وقلتم: لو شاءوا خرجوا من علم الله في عفوه عنهم إلى ما لم يعلم من تركهم لما أخذوا، فمن زعم ذلك فقد غلا وكذب، ولقد ذكر الله بشرا كثيرا وهم يومئذ في أصلاب الرجال وأرحام النساء فقال: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ [الجمعة: ٣]، وقال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾، فسبقت لهم الرحمة من الله قبل أن يخلقوا، والدعاء لهم بالمغفرة ممن لم يسبقهم بالإيمان من قبل أن يدعوا لهم، ولقد علم العالمون بالله أن الله لا يشاء أمرا فتحول مشيئة غيره دون بلاغ ما شاء، ولقد شاء لقوم الهدى فلم يضلهم أحد، وشاء إبليس لقوم الضلالة فاهتدوا، وقال لموسى وهارون: ﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤]، وموسى في سابق علمه أنه يكون لفرعون عدوا وحزنا، فقال تعالى: ﴿ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون﴾ [القصص: ٦]، فتقولون أنتم: لو شاء فرعون كان لموسى وليا وناصرا، والله تعالى يقول: ﴿ليكون لهم عدوا وحزنا﴾ [القصص: ٨]، وقلتم: لو شاء فرعون لامتنع من الغرق والله تعالى يقول: ﴿إنهم جند مغرقون﴾ [الدخان: ٢٤]، مثبت ذلك عنده في وحيه في ذكر الأولين، كما قال في سابق علمه لآدم قبل أن يخلقه: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠]، فصار إلى ذلك بالمعصية التي ابتلي بها، وكما كان إبليس في سابق علمه أنه سيكون مذموما مدحورا، وصار إلى ذلك بما ابتلي به من السجود لآدم

فأبى، فتلقى آدم التوبة فرحم، وتلقى إبليس اللعنة فغوى، ثم أهبط آدم إلى ما خلق له من الأرض مرحوما متوبا عليه، وأهبط إبليس بنظرته مدحورا مذموما مسخوطا -[٣٥٠]- عليه، وقلتم أنتم: إن إبليس وأولياءه من الجن قد كانوا ملكوا رد علم الله والخروج من قسمه الذي أقسم به إذ قال: ﴿فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ [ص: ٨٤]، حتى لا ينفذ له علم إلا بعد مشيئتهم، فماذا تريدون بهلكة أنفسكم في رد علم الله، فإن الله عز وجل لم يشهدكم خلق أنفسكم، فكيف يحيط جهلكم بعلمه وعلم الله ليس بمقصر عن شيء، هو كائن ولا يسبق علمه في شيء فيقدر أحد على رده، فلو كنتم تنتقلون في كل ساعة من شيء إلى شيء هو كائن لكانت مواقعكم عنده ولقد علمت الملائكة قبل خلق آدم ما هو كائن من العباد في الأرض من الفساد وسفك الدماء فيها، وما كان لهم في الغيب من علم فكان في علم الله الفساد وسفك الدماء، وما قالوا تخرصا إلا بتعليم العليم الحكيم لهم، فظن ذلك منهم وقد أنطقهم به، فأنكرتم أن الله أزاغ قوما قبل أن يزيغوا، وأضل قوما قبل أن يضلوا، وهذا مما لا يشك فيه المؤمنون بالله، إن الله قد عرف قبل أن يخلق ا‌لعباد مؤمنهم من كافرهم، وبرهم من فاجرهم، وكيف يستطيع عبد هو عند الله مؤمن أن يكون كافرا، أو هو عند الله كافر أن يكون مؤمنا، والله تعالى يقول: ﴿أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها﴾، فهو في الضلالة ليس بخارج منها أبدا إلا بإذن الله، ثم آخرون اتخذوا من بعد الهدى عجلا جسدا فضلوا به فعفى عنهم لعلهم يشكرون، فصاروا من أمة قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون، وصاروا إلى ما سبق لهم، ثم ضلت ثمود بعد الهدى، فلم يعف عنهم ولم يرحموا، فصاروا في علمه إلى صيحة واحدة فإذا هم خامدون، فنفذوا إلى ما سبق لهم أن صالحا رسولهم، وأن الناقة فتنة لهم، وأنه مميتهم كفارا فعقروها، وكان إبليس فيما كانت فيه الملائكة من التسبيح والعبادة ابتلي فعصى فلم يرحم، وابتلي آدم فعصى فرحم، وهم آدم بالخطيئة فنسي، وهم يوسف بالخطيئة فعصم، فأين كانت ا‌لاستطاعة عند ذلك؟ هل كانت تغني شيئا فيما كان من ذلك حتى لا يكون، أو تغني فيما لم يكن حتى يكون، فتعرف لكم بذلك حجة، بل الله أعز مما تصفون وأقدر -[٣٥١]-، وأنكرتم أن يكون سبق لأحد من الله ضلالة أو هدى، وإنما علمه بزعمكم حافظ، وأن المشيئة في الأعمال إليكم إن شئتم أحببتم الإيمان فكنتم من أهل الجنة، ثم جعلتم بجهلكم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء به أهل السنة وهو مصدق للكتاب المنزل أنه من ذنب مضاه ذنبا خبيثا في قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عمر: أرأيت ما نعمل أشيء قد فرغ منه أم شيء نأتنفه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «بل شيء قد فرغ منه» فطعنتم بالتكذيب له، وتعليم من الله في علمه إذ قلتم: إن

كنا لا نستطيع الخروج منه فهو الجبر والجبر عندكم الحيف، فسميتم نفاذ علم الله في الخلق حيفا، وقد جاء الخبر: إن الله خلق آدم فنثر ذريته في يده فكتب أهل الجنة وما هم عاملون، وكتب أهل النار وما هم عاملون، وقال سهل بن حنيف يوم صفين: أيها الناس اتهموا آراءكم على دينكم، فوالذي نفسي بيده لقد رأيتنا يوم أبي جندل ولو نستطيع رد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددناه، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلا أسهل بنا على أمر نعرفه قبل أمركم هذا، ثم أنتم بجهلكم قد أظهرتم دعوة حق على تأويل باطل، تدعون الناس إلى رد علم الله فقلتم: الحسنة من الله، والسيئة من أنفسنا، وقال أئمتكم وهم أهل السنة: الحسنة من الله في علم قد سبق، والسيئة من أنفسنا في علم قد سبق، فقلتم: لا يكون ذلك حتى يكون بدؤها من أنفسنا، كما بدء السيئات من أنفسنا، وهذا رد للكتاب منكم، ونقض للدين. وقد قال ابن عباس حين نجم القول بالقدر: هذا أول شرك هذه الأمة، والله ما ينتهي بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيرا، كما أخرجوه من أن يكون قدر شرا، فأنتم تزعمون بجهلكم أن من كان في علم الله ضالا فاهتدى فهو بما ملك ذلك حتى كان في هداه ما لم يكن الله علمه فيه، وأن من شرح صدره للإسلام فهو بما فوض إليه قبل أن يشرحه الله له، وأنه إن كان مؤمنا فكفر فهو مما شاء لنفسه، وملك من ذلك لها، وكانت مشيئته في كفره أنفذ من مشيئة الله في إيمانه، بل أشهد أنه من عمل حسنة فبغير معونة كانت من نفسه عليها، وأن من عمل سيئة فبغير حجة كانت له فيها -[٣٥٢]-، وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وأن لو أراد الله أن يهدي الناس جميعا لنفذ أمره فيمن ضل حتى يكون مهتديا فقلتم: بمشيئته شاء لكم تفويض الحسنات إليكم، وتفويض السيئات، ألقى عنكم سابق علمه في أعمالكم، وجعل مشيئته تبعا لمشيئتكم، ويحكم فوالله ما أمضى لبني إسرائيل مشيئتهم حين أبوا أن يأخذوا ما آتاهم بقوة حتى نتق الجبل فوقهم كأنه ظلة، فهل رأيتموه أمضى مشيئته لمن كان في ضلالته حين أراد هداه حتى صار إلى أن أدخله بالسيف إلى الإسلام كرها بموضع علمه بذلك فيه، أم هل أمضى لقوم يونس مشيئتهم حين أبوا أن يؤمنوا حتى أظلهم العذاب فآمنوا وقبل منهم، ورد على غيرهم الإيمان، فلم يقبل منهم، وقال تعالى: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده﴾. أي علم الله الذي قد خلا في خلقه: ﴿وخسر هنالك الكافرون﴾ [غافر: ٨٥]. وذلك كان موقعهم عنده أن يهلكوا بغير قبول منهم بل الهدى والضلالة والكفر والإيمان والخير والشر بيد الله يهدي من يشاء ويذر من يشاء في طغيانهم يعمهون. كذلك قال إبراهيم عليه السلام: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقال عليه السلام: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾

[البقرة: ١٢٨]. أي أن الإيمان والإسلام بيدك، وإن عبادة من عبد الأصنام بيدك، فأنكرتم ذلك وجعلتموه ملكا بأيديكم دون مشيئة الله عز وجل. وقلتم في القتل أنه بغير أجل وقد سماه الله لكم في كتابه فقال ليحيى: ﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا﴾ [مريم: ١٥]. فلم يمت يحيى إلا بالقتل وهو موت كما مات من قتل منهم شهيدا، أو قتل عمدا، أو قتل خطأ، كمن مات بمرض، أو فجأة، كل ذلك موت بأجل توفاه، ورزق استكمله، وأثر بلغه، ومضجع برز إليه: ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا﴾ [آل عمران: ١٤٥]. ولا تموت نفس ولها في الدنيا عمر ساعة إلا بلغته، ولا موضع قدم إلا وطئته، ولا مثقال حبة من رزق إلا استكملته، ولا مضجع بحيث كان إلا برزت إليه، يصدق ذلك قول الله عز وجل: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون -[٣٥٣]- إلى جهنم﴾ [آل عمران: ١٢]. فأخبر الله سبحانه بعذابهم بالقتل في الدنيا والآخرة بالنار، وهم أحياء بمكة، وتقولون أنتم أنهم قد كانوا ملكوا رد علم الله في العذابين اللذين أخبر الله ورسوله أنهما نازلان بهم، وقال تعالى: ﴿ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي﴾ [الحج: ٩]. يعني القتل يوم بدر، ﴿ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق﴾ [الحج: ٩]. فانظروا إلى ما أرداكم فيه رأيكم وكتابا سبق في علمه بشقائكم إن لم يرحمكم، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على ثلاثة أعمال: الجهاد ماض منذ يوم بعث الله رسوله إلى القيامة، فيه عصابة من المؤمنين يقاتلون الدجال لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل من عدل، والثانية: أهل التوحيد لا تكفروهم ولا تشهدوا عليهم بشرك، والثالثة: المقادير كلها خيرها وشرها من قدر الله «فنقضتم من الإسلام جهاده، ونقضتم شهادتكم على أمتكم بالكفر وبرئتم منهم ببدعتكم، وكذبتم بالمقادير كلها والآجال والأعمال والأرزاق، فما بقيت في أيديكم خصلة ينبني الإسلام عليها إلا نقضتموها وخرجتم منها»." (١)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو المغيرة، ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق، ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمود بن خالد، أن الوليد بن مسلم ، وعمر بن عبد الواحد، حدثناه، قالوا: ثنا الأوزاعي، حدثني عثمان بن أبي سودة، قال: إذا انصرف القوم عن المقبرة، بعد أن يفرغ، من الميت **كانوا يقولون**: اللهم من قدمته منا فقدمه إلى مقدم صدق، ومن أخرته منا فأخره إلى مؤخر صدق، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده." (٢)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٤٦/٥

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٠٩/٦

"حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، وكان له أربع ركعات وأربع -[٢٨٤]- سجدات فجعل يتقدم ويتأخر في صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال: " إنه عرضت علي الجنة والنار فتقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا ما قصرت يدي عنه - أو قال: نلته شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي "." (١)

"وقال حذيفة بن اليمان - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «اتقوا الله معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا - أو قال مبينا -». قال أبي رحمه الله: وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين لولا ذلك لذكرتها بأسانيدها، وقد قال الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦]، وقال: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] فأخبر بالخلق، ثم قال والأمر، فأخبر أن الأمر غير المخلوق، وقال عز وجل: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾ [الرحمن: ٢] فأخبر تعالى أن القرآن من علمه وقال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ [البقرة: ١٢٠] وقال: ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين﴾ [البقرة: ١٤٥] وقال -[٢١٩]- تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق﴾ [الرعد: ٣٧] فالقرآن من علم الله تعالى. وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقوله: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم﴾ [البقرة: ١٢٠] وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٢٨٣

أنهم **كانوا يقولون**: القرآن كلام الله ليس بمخلوق. وهو الذي أذهب إليه لست بصاحب كلام ولا أدري الكلام في شيء من هذا، إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين رحمهم الله، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود. قال أبو الفضل: وقدم المتوكل فنزل الشماسية يريد المدائن، فقال لي أبي: يا صالح أحب أن لا تذهب اليوم ولا تنبه علي، فلما كان بعد يوم وأنا قاعد خارجا، وكان يوم مطر إذا يحيى بن خاقان قد جاء والمطر عليه في موكب عظيم، فقال: سبحان الله لم تصل إلينا حتى نبلغ أمير المؤمنين السلام عن شيخك حتى وجه بي، ثم نزل خارج الزقاق فجهدت به أن يدخل على الدابة، فلم يفعل فجعل يخوض المطر، فلما صار إلى الباب نزع جرموقه وكان على خفه ودخل وأبي في الزاوية قاعد عليه كساء مربع وعمامة والستر الذي على الباب قطعة خيش فسلم عليه وقبل جبهته وسأله عن حاله، وقال: أمير المؤمنين يقرئك السلام ويقول: كيف أنت في نفسك وكيف حالك، وقد آنست بقربك ويسألك أن تدعو له. فقال: ما يأتي علي يوم إلا وأنا أدعو الله له. ثم قال: قد وجه معي ألف دينار تفرقها على أهل الحاجة، فقال له: يا أبا زكريا أنا في البيت منقطع عن الناس وقد أعفاني من كل ما أكرهه. فقال: يا أبا عبد الله، الخلفاء لا يحتملون هذا. فقال: يا أبا زكريا تلطف في ذلك فدعا له ثم قام، فلما صار إلى الدار رجع، وقال: أهكذا كنت لو وجه إليك بعض إخوانك تفعل؟ قال: نعم، فلما صرنا إلى الدهليز قال: قد أمرني أمير المؤمنين أن أدفعها إليك تفرقها، فقلت: تكون عندك إلى أن تمضي هذه الأيام. قال أبو الفضل: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلى أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب -[٢٢٠]- أن تصير إلي وتعلمني الذي تعزم عليه حتى لا يكون عندي أحد. فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره وهذا مما أكره. فجهد أن يصير إليه فأبى، وكان قد أدمن الصوم لما قدم وجعل لا يأكل الدسم، وكان قبل ذلك يشترى له شحم بدرهم فيأكل منه شهرا فترك أكل الشحم وأدام الصوم والعمل وتوهمت أنه قد كان جعل على نفسه أن يفعل ذلك إن سلم، وكان حمل إلى المتوكل سنة سبع وثلاثين ومائتين ثم مكث إلى سنة إحدى وأربعين وكان قل يوم يمضي إلا ورسول المتوكل يأتيه، فلما كان أول شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين حم ليلة الأربعاء وكان في خريقته قطيعات فإذا أراد الشيء أعطينا من يشتري له، وقال لي يوم الثلاثاء وأنا عنده انظر في خريقتي شيء؟ فنظرت فإذا فيها درهم، فقال: وجه ، اقتض بعد السكان فوجهت فأعطيت شيئا، فقال وجه فاشتر لي تمرا وكفر عني كفارة يمين. فاشتريت وكفرت عن يمينه، وبقي من ثمن التمر ثلاثة دراهم فأخبرته، فقال: الحمد لله. وكنت أنام بالليل إلى جنبه فإذا أراد حاجة حركني فأناوله وجعل يحرك لسانه ولم يئن إلا في الليلة التي

توفي فيها ولم يزل يصلي قائما أمسكه فيركع ويسجد وأرفعه واجتمعت عليه أوجاع الخصر وغير ذلك ولم يزل عقله ثابتا، فلما كان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول لساعتين من النهار توفي رحمة الله تعالى عليه." (١)

"الدار جاء إلى المسجد تخيل إليه أنه لم يركع

رواه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان عن وهيب

٢٠٣٩ - أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وثنا فاروق أنبأ أبو مسلم ثنا حجاج بن نصير قالا ثنا هشام ح وثنا أبو حامد الحلواني ثنا أبو بكر بن خزيمة ثنا يعقوب الدورقي ثنا إسماعيل بن علية عن هشام قالا عن أبي الزبير عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين فأطال ثم قام فصنع مثل ذلك وجعل يتقدم وجعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال (عرض علي كل شيء فوجدته حتى عرضت الجنة والنار فتناولت منها قطفا فأخذته أو تناولت قطفا فقصرت يدي عنه شك فيه هشام وعرضت علي النار حتى خشيت والله أن تغشاكم ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم **كانوا يقولون** إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفت فصلوا حتى ينجلي)

لفظ حجاج بن نصير وثناه محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن علية نحوه

رواه مسلم عن يعقوب الدورقي عن إسماعيل بن علية عن هشام وعن أبي غسان المسمعي عن عبد الملك بن الصباح عن هشام

٢٠٤٠ - حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا عبد الملك وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبد الملك بن المبارك أنبأ عبد الملك قالا عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٩/٢١٨

من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر." (١)

"١٧١ - وكان الحسن رحمه الله فيما روى أبو الحسن القزاز عن حميد عنه يقول: "كره الله أن يري نبيه عليه السلام في أمته ما يكره - يعني قوله -: ﴿فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون﴾ [الزخرف: ٤١] " وأما قوله ﴿إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ [الزمر: ٣١] فإنها لما نزلت **كانوا يقولون**: ما هذه الخصومة بيننا ونحن إخوان متآلفون؟ إلى أن وقعت الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه وأرضاه، واختلفت الآراء وألبسوا الشيع وأذاق ناس بعضهم بعضا فتبين لهم حينئذ وجه الخصومة." (٢)

"٣٠٦ - حدثنا ابن عفان، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا نصر، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد الألهاني، عن بعض السلف، قال: **كانوا يقولون**: «يكون في آخر الزمان قوم غيابون خبابون»." (٣)

"٢٣٠ - قال: وثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ، ثنا ابن عون، عن محمد وهو ابن سيرين قال: **كانوا يقولون** ما دام على الأثر فهو على الطريق." (٤)

"٧٥٩ - قال الشيخ أحمد: قد روينا عن سلمان الفارسي: أنه قضى حاجته. فقيل له لو توضأت، لعلنا نسألك عن آي من القرآن؟ فقال: سلوا، فإني لا أمسه، وإنه ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩]. قال: فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الوليد قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، فذكره، أو ذكر معناه -[٣١٨]-

٧٦٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء قال: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد،

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢/٤٩١

(٢) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/٣٥٣

(٣) السنن الواردة في الفتن للداني أبو عمرو الداني ٣/٦٦٦

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٩٨

عن أبيه، عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة، الذين ينتهى إلى قولهم، فذكر أقوالا من أقاويلهم ، قال: **وكانوا يقولون**: لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكأنهم ذهبوا في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان، وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه ،

٧٦١ - قال الشافعي: وهذا المعنى تحتمله الآية. والله أعلم،

٧٦٢ - ومن ذهب إلى هذا يستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"١٣٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن بكير،

١٣٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة قالا: حدثنا أبو عمرو بن نجيد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون**: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل».

١٣٩٥ - رواه الشافعي في القديم، عن مالك بن أنس -[٤٦٨]-

١٣٩٦ - وروينا عن علي، أنه قال: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»

١٣٩٧ - وعن الحارث، عن علي قال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»." (٢)

"١٤٩٤٢ - وقد رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: «يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإما أن يطلق وإما أن يفيء».

١٤٩٤٣ - ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الدرداء قال: **كانوا يقولون** في الإيلاء: يوقف فذكره. ولم يذكر فيه ابن المسيب.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣١٧/١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٦٧/١

١٤٩٤٤ - ورواه معمر، عن قتادة، عن أبي ذر، وعائشة." (١)

"١٥١٩٠ - وبإسناده أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، أنه بلغه، عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم **كانوا يقولون**: «إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما»

١٥١٩١ - زاد فيه غيره عن مالك، ولا رجعة له عليها قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا." (٢)

"١٦٠٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم **كانوا يقولون**: «دية الخطأ عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة» ،

١٦٠٢٤ - قال أحمد: ورواه مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ،

١٦٠٢٥ - ورواه أبو الزناد ، عن أصحابه ، من فقهاء المدينة." (٣)

"١٦٩٩١ - وروينا عن أشعث ، عن الحسن: " إذا قال يا بن الزانيين ، قال: يجلد حدين " وفي رواية أخرى قال: **كانوا يقولون**: عليه حدان." (٤)

"١٧٣٦٧ - فكذلك رواه أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا -[٣١]- شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، فذكره

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٩/١١
(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٨٣/١١
(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠١/١٢
(٤) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٥٢/١٢

١٧٣٦٨ - وكذلك رواه موسى بن هارون، عن أحمد، وقال: هذا هو الصواب عن ابن عباس، فقد روى عنه طاوس وعطاء ومجاهد، أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

١٧٣٦٩ - وفي «الغريبين» في تفسير السكر قال: هو خمر الأعاجم، ويقال لما أسكر: السكر

١٧٣٧٠ - والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اشربوا، ولا تسكروا» خطأ في -[٣٢]- الرواية والصحيح رواية ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»

١٧٣٧١ - والذي روي عن ابن مسعود، «كل مسكر حرام» هي الشربة التي تسكرك فإنما رواه الحجاج بن أرطاة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، والحجاج لا يحتج به

١٧٣٧٢ - وذكر ذلك لعبد الله بن المبارك فقال: هذا باطل، وإنما قال ذلك لأن ابن المبارك يروي عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: **كانوا يقولون**: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا

١٧٣٧٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة، فذكر قصة وذكر فيها هذه الرواية -[٣٣]-

١٧٣٧٤ - فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا، ثم يخالفه، فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة." (١)

"٢٠٥٤٢ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: "كان أهل الجاهلية يحرون البحيرة، ويسيبون السائبة، ويوصلون الوصيلة، ويحمون الحام. وهذه من الإبل، والغنم.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٠/١٣

٢٠٥٤٣ - وكانوا يقولون في الحام: الفحل إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين فيخلى، وقيل تنتج له عشرة حام. أي تحمي ظهره فلا يحل أن تركب،

٢٠٥٤٤ - ويقولون في الوصيلة، وهي من الغنم إذا وصلت بطونا توأما ونتج لنتاجها، وكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها،

٢٠٥٤٥ - ويسيبون السائبة، فيقولون: قد أعتقناك سائبة، ولا ولاء لنا عليك، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك "،

٢٠٥٤٦ - فأنزل الله: ﴿ما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة، ولا وصيلة، ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣] فرد الله ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم إلى مالكها إذ العتق لا يقع على غير الآدميين

٢٠٥٤٧ - كذلك لو أعتق بعيره لم يمنع بالعتق منه، إذ حكم الله أن يرد ذلك، ويبطل الشرط، فكذلك أبطل الشرط في السائبة، وأرده إلى ولاء من أعتقه " -[٤١٨]-

٢٠٥٤٨ - وذكره في موضع آخر في تفسير هذه الأجناس أكمل من ذلك وذكر أنهم ذكروا أن حاطبا أعتق سائبة

٢٠٥٤٩ - قال الشافعي: ونحن نقول: إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له

٢٠٥٥٠ - قال: ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج، فأصابه غلام من بني مخزوم، فقضى، عمر: عليهم بعقله قال أبو المقضي عليه: لو أصاب ابني؟ فقال: «إذا لا يكون له شيء» قال: هو إذا مثل الأرقم. قال عمر: «فهو ذا مثل الأرقم»

٢٠٥٥١ - قال الشافعي: فقلت: هذا إذا ثبت بقولنا أشبه.

٢٠٥٥٢ - قال: ومن أين؟ قلت: لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله، ولكن يشبه أن يكون

عقله على مواليه، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه،

٢٠٥٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: ونحن نروي عن عمر وغيره مثله يعني قولنا." (١)

"٥٤٢٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي ثوبة الصوفي قال: أخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الأيلي قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، «أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان» -[٤٥]-.

٥٤٢١ - قال أحمد: وروينا عن الحسن قال: " أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان عشرين ليلة، ثم احتبس. فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري فكان يقنت

٥٤٢٢ - وروينا، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب «جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي». فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، **فكانوا يقولون**: أبق أبي.

٥٤٢٣ - ورواه محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه، عن أبي في القنوت." (٢)

"٧٠٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات قال: «ثم إنه» عرض علي كل شيء، فعرض علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته " أو قال: " تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، وعرض علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وأنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤١٧/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٤/٤

فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي " رواه مسلم في الصحيح، عن يعقوب الدورقي، عن إسماعيل ابن علية

٧٠٦٨ – وقد أخرجناه في كتاب السنن عاليا من حديث أبي داود الطيالسي عن هشام -[١٣٨]-.

٧٠٦٩ – وقد روينا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وسجودين، عن ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله الأنصاري

٧٠٧٠ – ورويناه عن ابن عمر، من جهة يحيى بن سليم، وعن أبي موسى، من جهة إبراهيم بن محمد.

٧٠٧١ – وروينا عن الحسن العرني، أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف." (١)

"باب العمرة في أشهر الحج

٩٢٥٥ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: حسنة أستحسنها، وهي أحب إلي منها بعد الحج، لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج»، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة "

٩٢٥٦ – قال: وأخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر: أنه قال: «والله لأن أعتمر أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة»

٩٢٥٧ – قال الربيع، فقلت للشافعي: فإنا نكره العمرة قبل الحج؟ قال الشافعي: فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر، أنا أحبه منها، وما رويتم، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،» فمنا من أهل بعمرة، ومنا من جمع الحج والعمرة، ومنا من أهل بحج "، فلم كرهتم ما روي -[٥٠]- أنه فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ابن عمر استحسنه، وما أذن الله فيه من التمتع؟ إن هذه لسوء الاختيار، والله المستعان

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٧/٥

٩٢٥٨ - قال أحمد: قد روينا عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: والله ما " أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم **كانوا يقولون**: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم "

٩٢٥٩ - قال الشافعي: «يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة، وأيام منى، وغيرها من السنة، إذا لم يكن حاجا، ولم يطمع بإدراك الحج، قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فأدخلت الحج على العمرة، فوافت عرفة، ومنى حاجة معتمرة، والعمرة لها متقدمة»،

٩٢٦٠ - وقد أمر عمر بن الخطاب، هبار بن الأسود، وأبا أيوب الأنصاري يوم النحر، وكانا أهلا بالحج أن يطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، ويحل -[٥١]-،

٩٢٦١ - فهذا عمل عمرة إن فاته الحج، وإن أعظم الأيام حرمة لأولاها أن ينسك فيها لله عز وجل." [١]

"١٠٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه: أخبرنا محمد بن سفيان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي في قوله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: "كانت قريش وقبائل معها لا يقفون في عرفات، **وكانوا يقولون**: نحن الحمس لم نسب قط، ولا دخل علينا في الجاهلية، وليس نفارق الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفات، فأمرهم الله أن يقفوا مع الناس بعرفة " -[٢٨٩]-

١٠٠٧٨ - قال أحمد: وقد روينا معنى، بعض هذا عن عائشة." [٢]

"باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية في عقب إبراهيم عليه السلام وهي كلمة التقوى ودعوة الحق لا إله إلا الله قال أبو عبد الله الحليمي: ضمن الله جل ثناؤه المعاني التي ذكرناها في أسماء الله تعالى جده كلمة واحدة وهي لا إله إلا الله ، وأمر المأمورين بالإيمان أن يعتقدوها ويقولوها ، فقال عز وجل: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد: ١٩] وقال فيما ذم به مستكبري العرب: ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٩/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٨/٧

إله إلا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون﴾ [الصافات: ٣٦] والمعنى أنهم كانوا إذا قيل لهم قولوا لا إله إلا الله استكبروا ولم يقولوها ، بل قالوا مكانها: ﴿أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون﴾ [الصافات: ٣٦] ووصف الله تبارك وتعالى نفسه بما في هذه الكلمة في غير موضع من كتابه فقال: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿هو الحي لا إله إلا هو﴾ [غافر: ٦٥] وأضاف هذه الكلمة في بعض الآيات إلى إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه فقال بعد أن أخبر عنه أنه قال لأبيه وقومه: ﴿إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾ [الزخرف: ٢٦] فقيل: الكلمة لا إله إلا الله ومجاز قوله: ﴿إنني براء مما تعبدون﴾ [الزخرف: ٢٦] لا إله ومجاز قوله: ﴿إلا الذي فطرني﴾ [الزخرف: ٢٧] إلا الله فيحتمل أن يكون أولاده المؤمنون أخذوا هذه الكلمة عنه ، **فكانوا يقولون**: لا إله إلا الله، ثم إن الله تعالى جل ثناؤه جددها بعد دروسها للنبي صلى الله عليه وسلم إذ بعثه لأنه كان من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وورثه من هذه الكلمة ما ورثه من البيت والمقام وزمزم والصفا والمروة وعرفة والمشعر ومنى ، والكلمات التي ابتلاه بها فأتمها والقربان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى." (١)

"٦٧٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، عن سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، رضي الله -[١٠٩]- عنهما أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، تفلت هذا القرآن من صدري، فذكر الحديث بطوله، وذكر فيما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعاء حفظ القرآن: «أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تستعمل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت، ولا قوة إلا -[١١٠]- بالله العلي العظيم» . وذكر الحديث، وهذا حديث تفرد به أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بهذا اللفظ، فإن كان لفظ «النور» محفوظا فيه فإنهم **كانوا يقولون** ذلك ويريدون به نفي النقص عنه لا غير. -[١١١]- ثم قد حكى أبو الحسن بن مهدي فيما كتب إلي أبو نصر بن قتادة

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٣٤/١

من كتابه عن ابن الأنباري عن ثعلب في قول الله عز وجل: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥] : " يعني أنه حق أهل السماوات والأرض، وهذا نظير قول العرب إذا سمعوا قول القائل: حقا: كلامك هذا عليه نور، أي هو حق ". فيحتمل أن يكون قوله إن كان ثابتا: «أسألك بجلالك ونور وجهك» أي وحق وجهك، والحق هو المتحقق كونه ووجوده، وكان الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم يقول في معنى النور: إنه الذي لا يخفى على أوليائه بالدليل، ويصح رؤيته بالأبصار، ويظهر لكل ذي لب بالعقل، فيكون قوله: «أسألك بجلالك ونور وجهك» راجعا في النور إلى أحد هذه المعاني والله أعلم." (١)

"٩٣٨ - كما أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الحسن بن علي بن عاصم، ثنا إبراهيم بن أبي سويد الذراع، ثنا حماد بن سلمة، ح. وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رافع، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت ربي جعدا أمرد -[٣٦٤]- عليه حلة خضراء» . قال: وأخبرنا أبو أحمد، ثنا ابن أبي سفيان الموصلي وابن شهريار قالا: ثنا محمد بن رزق الله بن موسى، ثنا الأسود بن عامر. فذكره بإسناده إلا أنه قال: «في صورة شاب أمرد جعد» . قال: وزاد علي بن شهريار: «عليه حلة خضراء» . ورواه النضر بن سلمة، عن الأسود بن عامر بإسناده أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه في صورة شاب أمرد، دونه ستر من لؤلؤ قدميه . أو قال: رجليه . في خضرة. -[٣٦٥]-

٩٣٩ - أخبرناه أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن عبد الحميد الواسطي، ثنا النضر بن سلمة، فذكره. وهذا إنما يعرف بالأسود بن عامر شاذان، عن حماد، ورويناه من، حديث إبراهيم بن أبي سويد الذارع، عن حماد، وروي من، وجهين، آخرين عن حماد، فذهب أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي . وكان من المتعصبين . إلى ما:

٩٤٠ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا ابن حماد، ثنا محمد بن شجاع الثلجي، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: «كان حماد بن -[٣٦٦]- سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث حتى خرج خرجة إلى عبادان، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطانا خرج إليه في البحر فألقاها إليه» .

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠٨/٢

قال أبو عبد الله الثلجي: فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حماد بن سلمة كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دست في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه وكان يدس في كتبه هذه الأحاديث. قال أبو أحمد أبو عبد الله الثلجي كذاب وكان يضع الحديث ويدسه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات من تدسيسه. قال أبو أحمد: والأحاديث التي رويت عن حماد بن سلمة في الرؤية قد رواها غير حماد بن سلمة قلت: وقد حمل غيره من أهل النظر في هذه الرواية على عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وزعم أن سعيد بن المسيب تكلم فيه، وكذلك عطاء -[٣٦٧]- وطاوس ومحمد بن سيرين. وكان مالك بن أنس لا يرضاه، ومسلم بن الحجاج لم يحتج به في الصحاح.

٩٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: سمعت إبراهيم بن سعد يقول: أشهد أكثر علمي علي أبي أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لغلام له اسمه برد: إياك يا برد أن تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس. -[٣٦٨]- قلت: وفي بعض هذه الروايات عن ابن عباس أنه قال: من غير أن عزاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام في حلة رفرف أخضر. وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ [النجم: ١٦] قال: غشيها فراش من ذهب وذكر أنه رأى جبريل عليه السلام في صورته وهو إنما رأى جبريل على هذه الصفة. ثم قد حمله بعض أهل النظر على أنه رآه في المنام، واستدل عليه بحديث أم الطفيلي رضي الله عنهما، وذلك فيما:." (١)

"٧٧٩ - أخبرنا أبو أحمد العدل، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل "." (٢)

"١٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفا، ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٣/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٥٧/١

فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من -[٣٥٤]- أقاويلهم وفيها **وكانوا يقولون**: " من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء " ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم." (١)

"١٩٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغرم شيئا، وينبغي أن يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة "." (٢)

"٢٠٦٣٣ - وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ مغيرة ، عن إبراهيم ، ويونس ، عن الحسن ، ومحمد بن سالم ، عن الشعبي: " أنهم **كانوا يقولون** في شهادة الغلام إذا شهد قبل أن يبلغ ثم قام بها إذا بلغ ، والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما ، والعبد إذا شهد ثم أعتق ، ثم قاموا بشهادتهم: أن شهادتهم جائزة "." (٣)

"٢٠٦٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن مينا ، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة " ، ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن ، إلا فيما لا يراه إلا النساء ، **وكانوا يقولون**: " من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة ، واستوجب قيمة عبده "." (٤)

"٢١١٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٥٣/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٥/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٠/١٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٩٥/١٠

الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة ، **كانوا يقولون** في ولد الزنا: " إن أصله لأصل سوء ، وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته " ، وكانوا يرون عتقه حسنا." (١)

"٢١٤٢٥ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة ، **كانوا يقولون**: " إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، وإن ملك الوالد الولد عتق الولد ". وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه. قال القاضي: وقال عيسى بن ميناء، عن ابن أبي الزناد ، فاختلف فيه الناس قال ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عنهم ، **وكانوا يقولون**: " إذا ابتاع الرجل شقصا من أبيه ، أو أمه عتق ذلك الشقص ، وقوم عليه ما بقي ، فيعتق كله عليه ، وإن كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ، ولم يقوم عليه الباقي "." (٢)

"٢١٥١٥ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من أقاربها ، ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها ، أو من كاتبت ، فعتق منها ، أو ولاء مولى من أعتقت "." (٣)

"٢١٧١٨ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا ابن أبي عدي ، عن أشعث ، عن الحسن قال: " المكاتب لا يعتق ، ولا يهب إلا بإذن مولاه ". قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث: **كانوا يقولون**: " المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه "." (٤)

"٢٢٤٨ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشير، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم **كانوا يقولون**: " من صلى على غير طهر، أو على غير قبلة أعاد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٢٢/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩١/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٥/١٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٣/١٠

الصلاة، كان في الوقت أو غير الوقت، إلا أن يكون خطاؤه القبلة تحرفا أو شيئا يسيرا " -[٢١]- وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يصلي لغير القبلة: لا يعيد." (١)

"٣٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة **كانوا يقولون**: سترة الإمام سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم "." (٢)

"٤٣٠٠ - أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد، عن الحسن " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، **فكانوا يقولون**: أبق أبي "." (٣)

"٥١٣٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد يعني ابن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه قال لنا: " ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن ". قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلي بردة مفتوقة، **فكانوا يقولون** لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك ". ورواه مسعر بن حبيب، عن عمرو بن سلمة." (٤)

"٥٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، واللفظ لإسماعيل قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: "كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلي قولهم، فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلت سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. فذكر من أقاويلهم أشياء، ثم قال: **وكانوا يقولون**: إن شهدت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢/٢٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢/٤٩٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢/٧٠٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/١٣٠

امرأة الجمعة، أو شيئا من الأعياد أجزأ عنها، قالوا: " والغلمان، والمماليك، والنساء، والمسافرون، والمرضى كذلك، لا جمعة عليهم ولا عيد، فمن شهد منهم جمعة أو عيدا أجزأ ذلك عنه "." (١)

"٦٣١٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات وجعل يتقدم ويتأخر في صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال: " إني عرضت -[٤٥٣]- علي الجنة والنار، فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا نلته، أو قال قصرت يدي عنه، شك هشام، وعرضت علي النار، فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلي ". أخرجه مسلم في الصحيح، من وجهين عن هشام الدستوائي." (٢)

"٦٣٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس، فقال: " إن أناسا من الجاهلية **كانوا يقولون** إذا كسف واحد منهما: إنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن ذلك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ". ورواه الحارث بن عمير البصري عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال فيه: فجعل يصلي ركعتين وسأل عنها حتى انجلت. ورواه الحسن عن النعمان بن بشير خاليا عن هذه الألفاظ التي توهم خلافا، وخاليا عن لفظ التجلي." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٢٦٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٤٥٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٤٦٣

"٧٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالون قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: " من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن -[٢٢٨]- محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر أحكاما قال: **وكانوا يقولون**: لا صدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق وارتمر والحب والعنب صدقة، ولو زاد مدا أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم ". وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما زاد يعني على المائتين فبالحساب." (١)

"٨٧٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: " والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم "." (٢)

"٩٣٥٦ - أخبرني أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت ، لتطوف بالصفا والمروة فحاضت ، فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى." (٣)

"٩٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة **كانوا يقولون**:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢٧/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٣/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٥/٥

من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة." (١)

"١٠٠٠١ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " من أصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه "." (٢)

"١٠٥٥٥ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة **كانوا يقولون** في الثمر يكون بين الرجلين أنه " لا بأس أن يقسماه في رءوس النخل بالخرص فيجوز كل واحد منهما طائفة من النخل "." (٣)

"١٠٨١٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " إذا تبايع الرجلان بالبيع ، واختلفا في الثمن اختلفا جميعا ، فأيهما نكل لزمه القضاء ، فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع ، وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك " وروينا عن شريح أنه قال: فإن نكلا عن اليمين ترادا البيع." (٤)

"١١٠٠٥ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة، قال: **كانوا يقولون** " دين المملوك في ذمته، وما أصاب من أموال الناس سوى الدين، مثل الشيء يختلسه، أو المال يغتصبه، أو البعير ينحره، فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه، إما أن يفديه سيده، وإما أن يسلم عبده "." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٣٨/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٥/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٩/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٤٥/٥

(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٦

"١١٣٣٩ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم **كانوا يقولون**: " السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز، وعتاقهما باطل، إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء." (١)

"١١٦٠٤ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة، **كانوا يقولون** في الرجل له شركاء في دار ، فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: " ليس ذلك له، إما أن يأخذها جميعا، وإما أن يتركها جميعا " **وكانوا يقولون** في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا، فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال، فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم، إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمارة الحزمي، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك." (٢)

"١٢٠٢٩ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة، **كانوا يقولون**: " في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب " وقالوا: " الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها " وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته: أحق بعطيته ما لم يثب منها، وما لم تفت." (٣)

"١٢٢٥٣ – وأخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن ميناء ، قالا: ثنا ابن أبي الزناد ، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره، فعمي موت -[٣٦٥]- بعضهم قبل بعض، فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون " وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠٣/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٢/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠١/٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٤/٦

"١٢٥٩٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة، **كانوا يقولون**: " من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط، ثم سبل ذلك الحائط حيث أراده، فقال ورثته: لا نجيز، إنما له ثلث حائطه، فذلك جائز عليهم، الموصي يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل؛ إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصي به ليس للورثة أن يقولوا: إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه "." (١)

"١٣٦٥١ – أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا شجاع، ثنا عباد هو ابن العوام، عن هشام وهو ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كانوا يقولون** " إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية "." (٢)

"١٣٦٥٤ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة **كانوا يقولون**: " لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها، ولا في غيرها "، والله أعلم." (٣)

"وأنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار **كانوا يقولون** في " البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها "." (٤)

"١٣٦٦٧ – وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال: وربما اختلفوا في الشيء

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٦/٦
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٢/٧
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٣/٧
(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٨/٧

فأخذت بقول أكثرهم قال: **كانوا يقولون** " الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، وإن كانت ثيبا، فلا جواز لأبيها في نكاحها، إلا بإذنها "." (١)

"١٤٠١٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار قال: **وكانوا يقولون** " لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية، ولا النصرانية، إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة "." (٢)

"١٤٢٧٣ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة، **كانوا يقولون**: " إذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها ، وإن عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها أيضا " ، والله أعلم." (٣)

"١٥٠٩٣ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك -[٥٨٤]- في غلامه: فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثني لو شاء قال: بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه "." (٤)

"١٥٢٦٥ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار "." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٧/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٣/٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٨٣/٧

(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٣٥/٧

"١٥٣٩١ – قال: ونا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم **كانوا يقولون** ذلك " إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها " قال مالك رحمه الله: وذاك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا والله أعلم." (١)

"١٥٥٧٩ – أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء، نا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون** " عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة "." (٢)

"١٥٧٦٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم **كانوا يقولون**: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة." (٣)

"١٥٩٧١ – فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: "كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة، أنهم **كانوا يقولون**: المرأة تقاد من الرجل عينا بعين، وأذنا بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها " ورويناه عن الزهري وغيره." (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٨٣/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٣٦/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٢/٨

"١٦٠٩٩ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي -[١١٤]- أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة، قال إسماعيل في حديثه: **وكانوا يقولون**: القود بين الناس من كل كسر أو جرح، إلا أنه لا قود في مأمومة، ولا جائفة، ولا متلف كائنا ما كان وقال عيسى في حديثه: **وكانوا يقولون**: الفخذ من المتالف وقد روي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا يثبت مثلها." (١)

"١٦١٤٩ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، ح وأنبأ أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبلغه، عن سليمان بن يسار، أنهم **كانوا يقولون**: " دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة." (٢)

"١٦١٥١ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، قال: **وكانوا يقولون**: العقل في الخطأ خمسة -[١٣٠]- أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة." (٣)

"١٦٣٢٥ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة **كانوا يقولون**:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٣/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٩/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٩/٨

في الأنف إذا أوعي جدعا، أو قطعت أرنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك إن قطع كله، أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية، وفي أيهما أصيبت نصف الدية." (١)

"١٦٣٦٤ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة **كانوا يقولون**: لا تحمل العاقلة ما كان عمدا، ولا بصلح، ولا اعتراف، ولا ما جنى المملوك، إلا أن يحبوا ذلك طولا منهم." (٢)

"١٦٣٧٨ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء التابعين، من أهل المدينة: سعيد بن المسيب وغيره، **كانوا يقولون**: إذا ولدت المرأة في غير قومها، فبنوها يرثونها، وقومها يعقلون عنها، ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيها، وعقل ما جنت على قومها." (٣)

"١٦٤٢٢ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين، من أهل المدينة **كانوا يقولون** في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: -[٢٠٢]- إن سقط ميتا ففيه الغرة، وإن سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة، **وكانوا يقولون**: من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما في بطنها، يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها." (٤)

"١٦٩٤٨ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة: **كانوا يقولون** " من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك، فزنى قبل أن يدخل بامرأته، فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر، فزنى بعد ذلك فعليه الرجم، والمرأة مثل ذلك، والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم "." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧١/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٢/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٧/٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠١/٨

(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٧٨/٨

"١٧٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة، **كانوا يقولون**: " إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين، ولا تغريب على مملوك، **وكانوا يقولون**: من أصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك "." (١)

"١٧١١٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة، **كانوا يقولون**: " لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته "." (٢)

"١٧١٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " من قال للرجل: يا لوطي، جلد الحد "." (٣)

"١٧٢٣٠ - أخبرنا علي بن محمد بن يوسف، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " من سرق عبدا صغيرا، أو أعجميا لا حيلة له، قطع " وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم ير عليهم القطع، قال: هؤلاء خلابون قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلا، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرق." (٤)

"١٧٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، أنهم **كانوا يقولون**: على الطرار القطع، **وكانوا يقولون**: لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٢٤/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٢٨/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٣٨/٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٥/٨

(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٧/٨

"١٧٤١٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة ، فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب ، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا ، ولكن من حديثنا، فقال ابن المبارك: أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: **كانوا يقولون** إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رءوسهم، فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبئوا به ، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رءوسهم؟." (١)

"١٧٥٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة **كانوا يقولون**: " لا يجلد السكران حتى يصحو." (٢)

"١٧٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: " لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل، وقلنا: الميعاد بيننا التناضب من أضاة بني -[٢٤]- غفار، فمن أصبح منكم لم يأتها فقد حبس فليمض صاحباه، فأصبحت عنده أنا وعياش بن أبي ربيعة وحبس عنا هشام وفتن فافتتن، بالمدينة فكنا نقول: ما الله بقابل من هؤلاء توبة، قوم عرفوا الله وآمنوا به، وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك لبلاء أصابهم من الدنيا، **وكانوا يقولون** لأنفسهم، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣]، إلى قوله: ﴿مثوى للمتكبرين﴾ [الزمر: ٦٠]، قال عمر رضي الله عنه: فكتبتها بيدي كتابا، ثم بعثت بها إلى هشام، فقال هشام بن العاص: فلما قدمت علي خرجت بها إلى ذي طوى، فجعلت أصعد بها وأصوب لأفهمها، فقلت: اللهم فهمنيها، وفرقت إنما أنزلت فينا لما كنا نقول في أنفسنا،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٩/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٢/٨

ويقال فينا، فرجعت فجلست على بعيري فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل هشام شهيدا بأجنادين في ولاية أبي بكر رضي الله عنه "." (١)

"١٨٨٨٦ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة **كانوا يقولون**: ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه." (٢)

"٥٢٧ – وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن عمرو بن سلمة، قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إنه قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلي بردة مفتوقة **وكانوا يقولون** لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك؟." (٣)

"٧٨٨ – أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان " يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته **فكانوا يقولون**: أبق أبي "." (٤)

"٢٩٩٢ – وروينا عن أبي الزناد ، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم **كانوا يقولون**: القود بين الناس من كل كسر، أو جرح إلا أنه لا قود في أمة ولا جائفة، ولا منقلة كائنا ما كان، **وكانوا يقولون**: الفخذ من المتالف "." (٥)

"٣٠٢٠ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، نا أبو عمرو بن عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٣/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٩٩/٩

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٤/١

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٥/١

(٥) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢٣/٣

عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في الشيء، فنأخذ بقول أكثرهم، وأفضلهم رأيا، فذكر أقوالا قالوها قال: **وكانوا يقولون**: العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة. وروينا من وجه آخر، عن سليمان بن يسار، والزهري، وربيعة." (١)

"٢٦٢٠ - وروينا عن أبي الزناد، عن أصحابه الفقهاء، من أهل المدينة أنهم **كانوا يقولون**: «من سرق عبدا صغيرا، أو أعجميا لا حيلة له قطع» وروي عن عمر أنه لم ير عليه القطع، وقال: هؤلاء خلابون، وإنما أراد، والله أعلم إن صح ذلك من سرق بالغا عاقلا. وقد روى ابن جريج، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع رجلا في غلام سرقه." (٢)

"٢٦٨٩ - وروى ابن المبارك، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال: **كانوا يقولون**: «إذا سكر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبدا» وأما الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر في السكر بالماء، فإن أكثرها ضعيفة والتي فيها زيادة قوة واردة فيه إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار، فإذا بلغ حد الإسكار، فإنه فعل فيه ما." (٣)

"قرأت على أبي بكر البرقاني ، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا محمد بن إسحاق الثقفي، أنا قتيبة ، قال: " **كانوا يقولون**: الحفاظ أربعة: إسماعيل ابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهيب ، كان هؤلاء يؤدون اللفظ - قال أبو رجاء قتيبة: وكان حماد بن زيد يحدث على المعنى، سئل عن حديث في النهار كذا أو كذا، يغير اللفظ "." (٤)

"أخبرنا أبو بكر البرقاني ، قال: قرأت على بشر بن أحمد الإسفرائيني: حدثكم عبد الله بن محمد بن سيار ، قال: سمعتهم يذكرون بالبصرة عن علي بن المديني ، قال: " إذا حدثك الرجل ، فقال: ثنا فلان ، ولم ينسبه ، فقل: حدثنا فلان ، أن فلان بن فلان ، حدثه " وهكذا رأيت أبا بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني نزيل نيسابور يفعل ، وكان أحد الحفاظ المجودين ، ومن أهل الورع والدين ، وسألته عن

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٢٣٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٣١٢

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٣٣٦

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢١٠

أحاديث كثيرة رواها لنا قال فيها أخبرنا: أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم، وأخبرنا أبو بكر ابن المقرئ أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم: وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم ، فذكر لي أن هذه الأحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في أولها ، واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم ، وكان غيره يقول في مثل هذا: أخبرنا فلان ، قال: أنا فلان وهو ابن فلان ، ثم يسوق نسبه إلى منتهاه ، وهذا الذي أستحسنه ، لأن قوما من الرواة **كانوا يقولون** فيما أجيز لهم: أخبرنا فلان ، أن فلانا حدثهم ، فاستعمال ما ذكرت أنفى للظنة ، وإن كان المعنى في العبارتين واحدا." (١)

"ما أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ، قال: قال ابن عمر: كنا لا نرى بكراء الأرض بأسا حتى حدثنا رافع بن خديج: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض» ، فكان ابن عمر يقول: لقد نهى ابن خديج عن أمر نافع لنا «أفلا ترى أن ابن عمر لم يستجز أن يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض إلا بالجمع بينه وبين حديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه» . ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم **كانوا يقولون** أو يفعلون شيئا ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة ولا دلالة على أنه حق إلا أن يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد فيحكم به وإن علم أنه مذهب لجميع الأمة وجب القطع على أنه شرع ثابت، تحرم مخالفته ويجب المصير إليه." (٢)

"٥٠٠ - أخبرنا أحمد، نا أبي، نا عبد الله، نا بقي، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: " **كانوا يقولون**: أكرم ولدك وأحسن أدبه "." (٣)

"١٥٢٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا: نا أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا محمد بن محمد الباهلي، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود، ابن أخي رشدين قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن القاسم، عن الحارث بن يعقوب قال: «إن الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان» -[٨١٨]-

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢١٥
(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٢٣
(٣) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٣٦٣/١

١٥٢٩ – وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم قال: سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ قال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه» قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: «لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يفتي»

١٥٣٠ – وقال عبد الملك بن حبيب، سمعت ابن الماجشون يقول: **كانوا يقولون**: «لا يكون إماما في الفقه من لم يكن إماما في القرآن والآثار ولا يكون إماما في الآثار من لم يكن إماما في الفقه»

١٥٣١ – قال: وقال لي ابن الماجشون، **كانوا يقولون**: «لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي»." (١)

"١٩٦٩ – أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: أنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: نا يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت شعبة يقول: «إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون» ، قال أبو عمر: بلغني عن جماعة من العلماء أنهم **كانوا يقولون** إذا حدثوا بحديث شعبة هذا: وأي شيء كان يكون شعبة لولا الحديث؟، قال أبو عمر: إنما عابوا الإكثار خوفا من أن يرتفع التدبر والتفهم، ألا ترى ما حكاه." (٢)

"٢٠٩١ – وذكر ابن وهب، وعتيق بن يعقوب، أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: " لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما **كانوا يقولون**: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب، ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله" قال أبو عمر: «معنى قول مالك هذا أن ما أخذه من العلم رأيا واستحسانا لم يقل فيه حلال ولا حرام، والله أعلم»

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٨١٧/٢

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١٠٢٩/٢

٢٠٩٢ – وقد روي عن مالك، أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين -[١٠٧٦]-

٢٠٩٢ – ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:

[البحر الوافر]

وما كل الظنون تكون حقا ... ولا كل الصواب على القياس"." (١)

"٢٠٩٩ – أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا علي بن محمد، ثنا أحمد بن -[١٠٧٨]- داود، ثنا سحنون، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن أيوب قال: بلغني أن أهل العلم، **كانوا يقولون**: «إذا أراد الله ألا يعلم عبده خيرا شغله بالأغاليط»." (٢)

"فقال له الحسين: قدم أخويك بين يديك، وهما عبد الله وجعفر، فإنهما ليس لهما ولد ولك ولد حتى تريهما وتحتسبهما، فأمر أخويه فنزلا فقاتلا حتى قتلا، ثم نزل فقاتل حتى قتل، قال الحسن: قال أبي: وهؤلاء الثلاثة بنو أم جعفر، وهي الكلابية وهي أم البنين، قال الحسن: قال أبي: بلغني عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: بكى الحسين عليه السلام خمس حجج، وكانت أم جعفر الكلابية تندب الحسين وتبكيه وقد كف بصرها، فكان مروان وهو والي المدينة يجيء متنكرا بالليل حتى يقف فيسمع بكاءها وندبها "

٨١٤ – أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد بن جلين الدوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بابن المطيفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي القاضي، بدمشق، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: حدثنا حمزة بن يزيد الحضرمي، قال " رأيت امرأة من أجمل النساء وأعقلهن يقال لها: زباء، كان بنو أمية يكرمونها، وكان هشام يكرمها، وكانت إذا جاءت إلى هشام تجيء راكبة وكل من رآها من بني أمية يكرمها ويقولون لها يا خاصة يزيد بن معاوية، **وكانوا يقولون** قد بلغت من السن مائة سنة وحسن وجهها وجمالها باق بنضارته، فلما كان من الأمر الذي كان اشتهرت في بعض منازل أهلها، فسمعتها وهي تقول وتعيب بني أمية مداراة لنا، قالت: دخل بعض بني أمية على يزيد، فقال: أبشر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١٠٧٥/٢

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١٠٧٧/٢

يا أمير المؤمنين قد أمكنك الله من عدوك، يعني الحسين بن علي، عليهما السلام، قد قتل ووجه برأسه فوضع بين يدي يزيد في طشت، فأمر الغلام فرفع الثوب الذي كان عليه حتى إذا رآه خمر وجهه بكمه كأنه شم منه رائحة، وقال: الحمد لله الذي كفانا المؤنة بغير مؤنة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، قالت زباء: فدنوت منه فنظرت إليه وبه ردع من حنا، قال حمرة، فقلت لها: أقرع أنيابه بالقضيب كما يقولون، قالت أي والذي ذهب بنفسه وهو قادر أن يغفر له لقد رأيته يقرع ثناياه بقضيب في يده ويقول أبياتا من شعر ابن الزبعري، ولقد جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: قد أمكنك الله من

عدوك وعدو أبيك فاقتل هذا الغلام ينقطع هذا النسل، فإنك لا ترى ما تحب وهم أحياء آخر من ينازع فيه، يعني علي بن الحسين عليهم السلام، لقد رأيت ما لقي أبوك من أبيه، وما لقيت أنت منه وما صنع مسلم بن عقيل بن أبي طالب، اقطع أصل هذا البيت وهؤلاء القوم فإنك إذا أنت قتلت هذا الغلام انقطع نسل الحسين خاصة، وإلا فالقوم ما بقي منهم أحد طالبك بهم، وهم قوم ذو مكر والناس إليهم مائلون، وخاصة غوغاء أهل العراق، ويقولون: ابن رسول الله، وابن علي وفاطمة، فليسوا بأكبر من صاحب هذا الرأس، فقال لا قمت ولا قعدت فإنك ضعيف مهين بل أدعه كلما طلع منهم طالع أخذته سيوف آل أبي." (١)

"فلما دخل، ألان له القول، قالت عائشة: يا رسول الله، قلت له الذي قلت، فلما دخل، ألنت له القول؟ قال: يا عائشة، إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه، أو تركه، الناس اتقاء فحشه ".

هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه جميعا، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة.

ويروى في هذه القصة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من شرار الناس الذين يكرمون لاتقاء ألسنتهم»

قلت: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره، فيتقي، لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهرا لسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر.

وقال إبراهيم: **كانوا يقولون**: ثلاثة ليست لهم غيبة: السلطان الجائر، وذو الهوى، والفاسق المعلن لفسقه.

ومثله عن الحسن، وقال الحسن: ليس لأهل البدع غيبة.

وفي الحديث استعمال حسن العشرة، حيث لم يواجه الرجل بما أسره غيبة، وعد استقبال الرجل بعيوبه من

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١/ ٢٣٠

باب الفحش.

وقد روي في." [1]

"صديق أطرح فيما بينه وبيني مؤنة التحفظ)) (١) .

٥٢٥ - أخبرنا أحمد، أخبرتا علي، أخبرنا إسماعيل وأبو إسحاق الهجيمي قالا: حدثنا المبرد قال: قال ابن عباس: ((لجليسي علي ثلاث خلال: أن أرمقه (٢) بطرفي إذا أقبل، وأوسع له إذا جلس، وأصغي له (٣) إذا حدث)) (٤) .

٥٢٦ - أخبرنا أحمد، أخبرنا علي، حدثنا القاضي [ل/١١٤ب] أبو العباس محمد بن يحيى ابن حكيم التستري، والقاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي قالا: حدثنا أحمد

ابن الصلت، حدثنا أحمد بن يونس (٥) ، حدثنا الفزاري (٦) ، عن الأوزاعي، عن مكحول (٧) قال:

((**كانوا يقولون**: في مجالسة الناس الزيادة في العلم،

---

(١) ذكره المبرد في المصدر السابق.

(٢) في الكامل "أرميه".

(٣) في الكامل "إليه".

(٤) ذكره المبرد في المصدر السابق.

وذكر المزي في "تهذيب الكمال" (٥٠٧/١٠) عن سعيد بن العاص أنه قال: "لجليسي علي ثلاث خصال: إذا دنا رحبت به، وإذا جلس أوسعت له، وإذا حدث أقبلت عليه".

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، اليربوعي.

(٦) هو أبو إسحاق الفزاري.

(٧) هو الشامي.." [2]

"٩٢٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا علي بن خشرم، قال: سمعت عيسى بن يونس يقول: ((حج الأعمش، ومحمد بن سوقه، ومالك بن مغول، **فكانوا يقولون** للجمال في أوقات الصلاة أنخ حتى نتوضأ، ثم يقولون أقم حتى نصلي، فآذوه فتركهم حتى أحرموا، وأمن

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤٢/١٣

(٢) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٥٩٥/٢

أن يثبوا عليه، فلما كان في وقت الصلاة قالوا له: أنخ، قال: لا أفعل، قال: قف حتى نصلي، قال: لا أفعل، فلما وردوا المنزل وثب إليه محمد بن سوقه يريده، فرجع من الطريق، وقال: استغفر الله، فوثب إليه مالك بن مغول، فأخذ بتلبيته فنظر إلى السماء، فقال: لولا الله، فوثب إليه الأعمش بجريدة رطبة، فجعل يضربه ويقول: لبيك اللهم لبيك، قال علي: فقلت لعيسى: فسمعت الأعمش يقول: من تمام الحج، ضرب الجمال، فقال: بلغني ذلك عنه)) (١) .

---

(١) رجال إسناده ثقات.

أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٥٣/٥، من طريق أحمد بن الأبار، عن أبي عبد الرحمن قال: سمعت وكيعا يقول: اكترى الأعمش من أعرابي وخرج معه قوم يرجون أن يسمعوا منه ... فقال-أي الأعمش- إن من سنة الإحرام ضرب الجمال.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة: ٦٧٦/٠ رقم ((١١٩٨)) ، وعلي بن القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: ١٩٤/١ رقم ((٣٦٩)) ، والعجلوني في كشف الخفاء: ٣٣٣/٢ رقم ((٢٤٤٣)) .

ولا شك أن هذا من قول الأعمش وهذا من نوادره، وكان صاحب مزاح ودعابة ونوادر.." [١]

"البصري يطعن على أيوب السختياني وابن عون، فلا تشك أنه قدري (١)

، وإذا رأيت الخراساني يطعن على عبد الله بن المبارك، فلا تشك أنه مرجئي (٢) ، واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل، لأن ما منهم أحد إلا وفي قلبه سهم، لا برء له منه)) (٣) .

١٠٢٨ - أخبرنا محمد، أخبرنا أبو الحسين بن جميع، قال: قال لنا أبو محمد أحمد ابن محمد بن الحجاج، ذكر لي بعض الشيوخ عن الفتح

---

(١) القدري: من نسبة إلى بدعة القدر، والقدرية على ضربين: الجبرية الجهمية، -الذين أثبتوا قدر الله تعالى وغلوا في إثباته حتى سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للعبد اختيار ولا قدرة في ما يفعله أو يتركه.

والقدرية المعتزلة: -الذين- أثبتوا للعبد اختيارا وقدرة في عمله وغلوا في ذلك حتى نفوا أن يكون لله تعالى

---

(١)<الطيوريات أبو طاهر السلفي ٩٩٤/٣

في عمل العبد مشيئة أو خلق، ونفى غلا تهم علم الله به قبل وقوعه. وهذا هو المقصود هنا والله أعلم. انظر القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين٢/٣٩٧.

(٢) المرجئ: نسبة إلى بدعة الإرجاء، وله تعريفات عدة: منها إرجاء العمل عن درجة الإيمان وجعله في منزلة ثانية بالنسبة للايمان، لا أنه جزء منه وأن الايمان يتناول الأعمال. على المجاز بينهما هو حقيقة في مجرد التصديق كما أنه قد يطلق على أولئك الذين **كانوا يقولون** لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل الإرجاء يراد به تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه في الدنيا بحكم ما.

وقيل ربط الإرجاء بما جرى في الشأن علي – رضي الله عنه – من تأخيره في المفاضلة بين الصحابة إلى الدرجة الرابعة، أو إرجاء أمره هو وعثمان إلى الله ولا يشهدون عليهما بإيمان ولا كفر. قلت هذا هو المراد هنا. انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ٢/٧٤٦.

(٣) في إسناده أبو بكر بن أبي الخصيب لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

أخرجه ابن مفلح في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب إمام أحمد: ٢/٧٠ بدون إسناد. دون قوله: ((وإذا رأيت البصري يطعن على أيوب السختياني وابن عون فلا تشك أنه قدري)) . وفيه: ((إلا في قلبه شيء)) بدل ((سهم)) .

وقال قتيبة: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب، يعني: أحمد بن حنبل، وإذا رأيت رجلا يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة. انظر سير أعلام النبلاء: ١١/١٩٥.

وسبب بغضهم لهؤلاء هو أنهم كانو رؤساء أهل السنة المحمدية، وقد حذروا الناس منهم وأغلظوا القول فيهم، ومعروف أن كل صاحب بدعة مبغض لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخالف لبدعته، ومعرض عنه، فكيف هو بالمتمسك به والداعي إليه. فجزاهم الله عنا وعن الإسلام كل خير.." (١)

"محمد الخليلي أنا علي بن أحمد بن محمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب الشاشي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبي ثنا محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر قال كنا نقول ما لمن افتتن من توبة **وكانوا يقولون** ما الله بقابل منا شيئا تركنا الله والإسلام ببلاء أصابنا بعد معرفته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل فيهم ﴿يا عبادي الذين أسرفوا

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٣/١١٠٩

على أنفسهم﴾ إلى قوله ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ قال عمر بن الخطاب فكتبتها بيدي ثم بعثت بها إلى هشام بن العاص بن وائل قال هشام فلما جاءتني صعدت بها إلى كدى فجعلت أقرؤها ولا أفهمها فوقع في نفسي أنها إنما أنزلت فينا لما كنا نقول قال فجلست على بعيري حتى لحقت بالمدينة (إسناده حسن)

٢١٣ - وبه أنا الهيثم ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس قال قال ابن إسحاق وأخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر فذكره بنحوه

وفيه فلما جاءتني صعدت على رأس كدى (إسناده حسن)." (١)

"سوار بن داود أبو حمزة صاحب الحلي وثقه يحيى بن معين عن ثابت

إسناده حسن

١٧٣٤ - أخبرنا خالي الإمام العالم أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه الله أن يحيى بن ثابت بن بندار أخبرهم أبنا طراد بن محمد الزينبي أبنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابنا محمد بن عمرو يعني ابن البحتري نا محمد يعني ابن غالب نا مسلم بن إبراهيم نا سوار أبو حمزة صاحب الحلي نا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المقداد على جريدة خيل فلما قدم عليه قال كيف رأيتهم قال رأيتهم يرفعوني ويضعوني حتى ظننت أني لست ذاك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك فقال له المقداد بن الأسود والذي بعثك بالحق لا أعمل على أحد أبدا **فكانوا يقولون** له تقدم فصل بنا فيأبا." (٢)

"يقومون اوله هكذا اتبع البخارى هذا الاثر عن عمر موطئا بحديث ابى هريرة قبلة وهو صنيع حسن رحمه الله طريق اخرى قال ابو داود حدثنا شجاع بن خلد حدثنا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابى ابن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة لا يقنت الا فى النص الثانى فإذا كانت العشر الاواخر تختلف فصلى بهم فى بيته **فكانوا يقولون** ابق ابى طريق اخرى قال امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الله بن ابى زياد القطوانى حدثنا سياد بن حاتم حدثنا جعفر

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٣١٨/١

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١١٠/٥

بن سليمان حدثنا قطن بن كعب القطعى عن ابى اسحاق الهمذانى قال خرج على بن ابى طالب فى اول ليلة من رمضان فسمع القراءة مساجد الله بالقرآن هذا منقطع بين ابى اسحاق وعلى." (١)

"عمر قال رايت عمر يمشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان سعيت فقد رايته يسعى وقال الدراقطنى حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا حفص بن محمد ابن مروان حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابان قال لأبى بردة على ما ذكره ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف لعمرته وحجته ويسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ثم قال الدارقطنى وابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف حديث فى الدفع من المزدلفة قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق وعبد الرحمن اخبرنا سفيان عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب قال كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير **وكانوا يقولون** اشرق ثبيركيما نغير فخافهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل ان تطلع الشمس ورواه احمد ايضا حدثنا عفان حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر يجمع الصبح ثم وقف وقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس." (٢)

"٢٢ - باب في أمارات الساعة

١٨٨٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان.

= وأورد ابن أبي حاتم أيضا فيه ٦/ ٢٩٧ عن عمرو بن علي، وعمرو بن مرزوق قالا: "ذكر يحيى بن سعيد يوما عمران القطان، فأحسن عليه الثناء".

وقال النسائي في الضعفاء ص (٨٥) برقم (٤٧٨): "عمران بن داور القطان ضعيف، يكنى أبا العوام".

وقال الآجري، عن أبي داود: "هو من أصحاب الحسن، وما سمعت الله خيرا". وقال مرة: "ضعيف، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء".

وقال الترمذي: قال البخاري: "صدوق يهم".

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ١/١٨٧

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ١/٣٢٢

وذكره ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" ص (١٨٢) وقال: "أبو العوام عمران القطان من أخص الناس بقتادة، **وكانوا يقولون**: إنه يميل إليه. إلا أنهم لم يثبتوا عليه شيئا".

وقال العجلي في "تاريخ الثقات" ص (٧٣٣): "عمران بن داور بصري، ثقة".

ووثقه ابن حبان ٧/ ٢٤٣، وعفان، وقال الساجي: "صدوق". وقال الحاكم: "صدوق". وقال الحاكم في المستدرك: "إنه صدوق في روايته". وقال الذهبي في كاشفه: "ضعفه النسائي، ومشاه أحمد وغيره". وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٧٨: "صدوق، ضعفه يحيي والنسائي".

وقال ابن عدي في كامله ٥/ ١٧٤٣: "وعمران القطان له أحاديث غير ما ذكرت عن قتادة وعن غيره، وهو ممن يكتب حديثه".

وانظر الضعفاء الكبير ٣/ ٣٠٠ - ٣٠١، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٢٥٨.

نقول: وقد أخرج مسلم والترمذي معنى الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، انظر الحديث (٦٩٢٦) في مسند الموصلي ١٢/ ٣٥٧ حيث استوفينا تخريجه. وانظر أيضا جامع الأصول ١٠/ ٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٦ برقم (١٩٠٧٠).." [1]

"١١ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمى رضي الله عنه

٥٤٩ - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"أشبهت خلقي وخلقي".

١٥٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن الناس **كانوا يقولون**: أكثر أبو هريرة، [فلقيت رجلا، فقلت: بما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري! فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا ٢/ ٦٥]، وإني كنت ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشبع بطني؛ حتى (وفي رواية: حين ٣/ ٢٠٨) لا آكل الخمير، ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان، ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي؛ كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير (وفي رواية: خير) الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة (٣٦) التي ليس فيها شيء، فيشقها فنلعق ما فيها!

١٥٧٨ - عن الشعبي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين!

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣٥/٦

قال أبو عبد الله: (الجناحان): كل ناحيتين (٣٧).

---

٥٤٩ - وصله المصنف في حديث البراء بن عازب المشار إليه آنفا (٥٤٧).

(٣٦) (العكة): وعاء السمن.

(٣٧) قلت: كأنه يريد بهذا حمل الجناحين في قول ابن عمر على المعنوي دون الحسي؛ كما قال الحافظ: "والأصل حمله على الحسي إلا لقرينة، ولا قرينة هنا"! كيف وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "رأيت جعفر بن أبي طالب يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين"؟! وهو حديث صحيح بمجموع=." (١)

"«آنت وحشي؟». قلت: نعم. قال: «أنت قتلت حمزة؟». قلت: قد كان من الأمر ما بلغك. قال: «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟». قال: فخرجت.

فلما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فخرج مسيلمة الكذاب؛ قلت: لأخرجن إلى مسيلمة؛ لعلي أقتله، فأكافئ به حمزة، قال: فخرجت مع الناس، فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثلمة جدار (٤٨)، كأنه جمل أورق، ثائر الرأس، قال: فرميته بحربتي، فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار، فضربه بالسيف على هامته.

١٧٢١ - عن عبد الله بن عمر قال: فقالت جارية على ظهر بيت: وا أمير المؤمنين (٤٩)! قتله العبد الأسود!

٢٥ - باب ما أصاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجراح يوم أحد

١٧٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه -يشير إلى رباعيته- اشتد غضب الله ع[ل]ى رجل يقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الله".

---

(٤٨) أي: خلل جدار. (أورق): لونه كالرماد.

(٤٩) في هذا القول نظر؛ لأن مسيلمة كان يدعى أنه نبي مرسل من الله، **وكانوا يقولون**: "يا رسول الله"،

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٢/٥٠٦

و"نبي الله"، والتلقيب بـ: "أمير المؤمنين" حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عمر، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة. فليتأمل.

ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه (الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه، وأطلقت على أصحابه بالمؤمنين باعتبار إيمانهم به، ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك. والله أعلم. كذا في "الفتح"، وما ذكره احتمالا هو الظاهر، والله أعلم.." (١)

"(خ م ت حم) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ("كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) (١) (وكان نبي الله موسى - عليه السلام - رجلا حييا ستيرا ، ما يرى من جلده شيء استحياء منه) (٢) (يغتسل وحده) (٣) (ويستتر إذا اغتسل) (٤) (فقالوا: والله ما يستتر موسى هذا الستر ، إلا من عيب بجلده ، إما برص ، وإما أدرة (٥) وإما آفة (٦) وإن الله - عز وجل - أراد أن يبرئه مما قالوا) (٧) (فذهب موسى - عليه السلام - يوما يغتسل) (٨) (فوضع ثوبه على حجر) (٩) (ثم اغتسل ، فلما فرغ ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها) (١٠) (ففر الحجر بثوبه) (١١) (فأخذ موسى عصاه) (١٢) (فخرج في إثره يقول: ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر) (١٣) (حتى انتهى به إلى ملإ من بني إسرائيل) (١٤) (وتوسطهم) (١٥) (فرأوه عريانا (١٦)) (١٧) (فإذا أحسن الناس خلقا) (١٨) (وأعدلهم صورة) (١٩) (وأبرأه مما كانوا يقولون) (٢٠) (فقال الملأ: قاتل الله أفاكي (٢١) بني إسرائيل) (٢٢) (والله ما بموسى من بأس) (٢٣) (فقام الحجر، وأخذ نبي الله ثوبه ولبسه ، وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ، ثلاثا ، أو أربعا أو خمسا) (٢٤) (فكانت براءته التي برأه الله - عز وجل - بها) (٢٥) (فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها﴾ (٢٦) ") (٢٧)

---

(١) (م) ٣٣٩ ، (خ) ٢٧٤

(٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٤) (حم) ٩٠٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٥) الأدرة: انتفاخ في الخصية.

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣٧/٣

(٦) أي: عيب وقبح.

(٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٨) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٩) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١١) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٢) (خ) ٢٢٣٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٣) (خ) ٢٧٤ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(١٥) (حم) ١٠٩٢٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(١٦) فيه دليل أنه - عليه السلام - كان يغتسل عريانا رغم استتاره ، وكذلك في قصة أيوب - عليه السلام - قال - صلى الله عليه وسلم -: " بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب. (خ) ٢٧٥. ع

(١٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٨) (ت) ٣٢٢١ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٩) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٢١) الأفاك: الكذاب.

(٢٢) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٢٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(٢٥) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٦) [الأحزاب/٦٩]

(٢٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١." (١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٣٠/١٤

"(تفسير ابن جرير) ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا ما يجلس عند المروة إلى غلام نصراني ، يقال له: جبر، عبد لبني بياضة الحضرمي، **فكانوا يقولون**: والله ما يعلم محمدا كثيرا مما يأتي به ، إلا جبر النصراني ، غلام الحضرمي، فأنزل الله تعالى في قولهم: ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين﴾ (١). (٢)

(١) [النحل: ١٠٣]

(٢) صحيح السيرة ص٢١٩." (١)

"(خ م ت س د جة حم) ، وعن محمد بن علي بن حسين – رضي الله عنهم – قال: (دخلنا على جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –) (١) (وهو أعمى) (٢) (فسأل عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي) (٣) (فقال: مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي ، سل عما شئت) (٤) (فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بيده فعقد تسعا ، فقال: " إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاج ") (٥) (فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم) (٦) (المدينة) (٧) (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعمل مثل عمله) (٨) (" فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخمس بقين من ذي القعدة ") ٩) وفي رواية: (لعشر بقين من ذي القعدة) (١٠) (بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه (١١) فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع (١٢) على الجلد (١٣)) (١٤) (معنا النساء والولدان) (١٥) (حتى أتينا ذا الحليفة ، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كيف أصنع؟ ، فقال: " اغتسلي ، واستثفري (١٦) بثوب وأحرمي) (١٧) (ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت) (١٨) (فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد) (١٩) (الظهر (٢٠)) (٢١) (وهو صامت (٢٢)) (٢٣) (ثم ركب القصواء) (٢٤) قال أنس: (فلما انبعثت به) (٢٥) (جعل يهلل ويسبح) (٢٦) وفي رواية: (حمد الله ، وسبح ، وكبر) (٢٧) قال جابر: (حتى إذا استوت به ناقته

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٠١/١٤

على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه ، من راكب وماش (٢٨) وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك) (٢٩) و (أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة) (٣٠)

وفي رواية: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج مفردا) (٣١)

وفي رواية: (بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج) (٣٢)

وفي رواية: (قرن الحج والعمرة (٣٣) ") (٣٤)

(– قال جابر: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق هديا في حجه –) (٣٥) (من ذي الحليفة) (٣٦) (وقلد بدنته) (٣٧) (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (٣٨) (يزيدون: ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، " والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع) (٣٩) (فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته (٤٠) " ، قال جابر:) (٤١) و (أقبلنا مهلين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحج مفرد) (٤٢) (نصرخ بالحج صراخا) (٤٣) (نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) (٤٤) (لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة) (٤٥)

وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة) (٤٦)

وفي رواية: قالت عائشة – رضي الله عنها –: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) (٤٧) (وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معي الهدي) (٤٨) (ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة) (٤٩) و (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل ، حتى يحل منهما جميعا ") (٥٠) قالت: (فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة) (٥١)

وفي رواية قالت: (منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع (٥٢)) (٥٣) (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) (٥٤)

وفي رواية: (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي) (٥٥) (حتى إذا كنا بسرف (٥٦) أو قريبا منها حضت) (٥٧) (فقدمت مكة وأنا حائض) (٥٨) قال جابر: (" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح بذي طوى) (٥٩)

وفي رواية: (صلى الصبح بالبطحاء) (٦٠) (صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ") (٦١) و (دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، " فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - باب المسجد ، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلمه (٦٢) وفاضت عيناه بالبكاء) (٦٣) (ثم مشى على يمينه فرمل (٦٤)) (٦٥) (ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) (٦٦) (ومشى أربعا) (٦٧) (على هينته (٦٨)) (٦٩) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾) (٧٠) (ورفع صوته يسمع الناس) (٧١) (فجعل المقام بينه وبين البيت) (٧٢) (فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و ﴿قل هو الله أحد﴾) (٧٣) وفي رواية: (﴿قل هو الله أحد﴾ ، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) (٧٤) (ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر (٧٥)) (٧٦) (ثم ذهب إلى زمزم ، فشرب منها وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن) (٧٧) (ثم خرج من باب الصفا) (٧٨)

وفي رواية: (ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٧٩) (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (٨٠) أبدأ بما بدأ الله به) (٨١) وفي رواية: (نبدأ بما بدأ الله به) (٨٢) وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله - عز وجل - به (٨٣)) (٨٤) (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره) (٨٥) وفي رواية: (يكبر ثلاثا) (٨٦) (وحمده ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا) (٨٧) (بما قدر له) (٨٨) (ثم رجع إلى هذا الكلام) (٨٩) (قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل) (٩٠) (ماشيا (٩١)) (٩٢) (إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا) (٩٣) (صعدت قدماه) (٩٤) (مشى حتى أتى المروة ، فصعد عليها) (٩٥) (حتى رأى البيت) (٩٦) (فقال عليها كما قال على الصفا) (٩٧) و (فعل هذا حتى فرغ من الطواف) (٩٨) (فلما كان آخر طوافه - صلى الله عليه وسلم - على المروة) (٩٩) وفي رواية: (فلما كان السابع عند المروة (١٠٠) قال: يا أيها الناس ، أني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة) (١٠١) (فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحلل ، وليجعلها عمرة) (١٠٢) (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا (١٠٣) ثم أقيموا حلالا ") (١٠٤) (قلنا: أي الحل؟ ، قال: " الحل كله) (١٠٥) (من كانت معه امرأته ، فهي له حلال، والطيب، والثياب) (١٠٦) (واجعلوا التي قدمتم بها متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) (١٠٧) وفي رواية: (فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنه ليس بالحج ، ولكنها

عمرة) (١٠٨) (استمتعنا بها) (١٠٩) (إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهي عمرة) (١١٠) (افعلوا ما آمركم به ، فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ") (١١١)

وفي رواية ابن عمر: (" من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، وينحر هديه يوم النحر ، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هديا، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم) (١١٢) (ليقصر وليحلل) (١١٣) (حتى إذا كان يوم التروية (١١٤)) (١١٥) (ليهل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ") (١١٦)

وفي رواية عائشة: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل ، حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج ، فليتم حجه ") (١١٧) قالت عائشة: (فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفردا ، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل مما حرم عنه ، حتى يستقبل حجا) (١١٨)

قال جابر: (فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا) (١١٩) (فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال) (١٢٠) (أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة) (١٢١) (ومذاكيرنا تقطر المني من النساء ، قال: " فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبا) (١٢٢) (فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم) (١٢٣) (أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي) (١٢٤) (لحللت كما تحلون ") (١٢٥) (فقام سراقة بن مالك بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله) (١٢٦) (علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، أم للأبد؟) (١٢٧) (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ، بل للأبد) (١٢٨) (فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (١٢٩) ") (١٣٠)

وفي رواية: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي ") (١٣١)

قالت عائشة: (فدخل علي وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟، قال: " أوما

شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون؟ ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) (١٣٢)

قال ابن عباس: (ثم نزل (١٣٣) بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (١٣٤)) (١٣٥) (فحل الناس كلهم (١٣٦) وقصروا ، إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي) (١٣٧) (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة) (١٣٨) (وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وذوي اليسارة) (١٣٩)

وفي رواية عائشة: (فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجال من أصحابه ، فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة ") (١٤٠) وفي رواية: (فلم تكن لهم عمرة) (١٤١) (ونساؤه لم يسقن ، فأحللن) (١٤٢) (بعمرة) (١٤٣)

قال جابر: (فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا) (١٤٤) (وسطعت المجامر) (١٤٥) (وفعلنا ما يفعل الحلال) (١٤٦) (وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال) (١٤٧) (وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن ببدن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا (١٤٨) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها) (١٤٩) (فقالت: " إن أبي أمرني بهذا " ، فقال: " صدقت صدقت) (١٥٠) (أنا أمرتها) (١٥١) (ماذا قلت حين فرضت الحج؟ " ، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال: " فإن معي الهدي ، فلا تحل) (١٥٢) (أهد وامكث حراما كما أنت ") (١٥٣) (قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٥٤) (من المدينة) (١٥٥) (مائة بدنة ، منها جمل لأبي جهل ، في أنفه برة من فضة) (١٥٦) (فلما كان يوم التروية) (١٥٧) (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٥٨) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (١٥٩) (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (١٦٠) (قال: فأهللنا) (١٦١) (بالحج) (١٦٢) (من الأبطح (١٦٣)) (١٦٤) وفي رواية: (فأهللنا من البطحاء) (١٦٥) و (توجهنا إلى منى) (١٦٦)

قالت عائشة: (فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي) (١٦٧) (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) (١٦٨)

قال جابر: (" دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة – رضي الله عنها – فوجدها تبكي ، فقال: ما شأنك؟ " قالت: شأني أني قد حضت) (١٦٩) (ولم أهلل إلا بعمرة) (١٧٠) (وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت) (١٧١) (ولا بين الصفا والمروة) (١٧٢) (فمنعت العمرة) (١٧٣) (والناس يذهبون إلى الحج الآن) (١٧٤) (لوددت والله أني لم أحج العام) (١٧٥) (قال: " فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن) (١٧٦) (فاغتسلي) (١٧٧) و (انقضي رأسك (١٧٨) وامتشطي (١٧٩) وأهلي بالحج ، ودعي العمرة) (١٨٠) (واصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي) (١٨١) (حتى تطهري (١٨٢)) (١٨٣) وفي رواية: (حتى تغتسلي) (١٨٤) (فعسى الله أن يرزقكيها ") (١٨٥) (فنسكت المناسك كلها) (١٨٦)

وفي رواية قالت: (فوقفت المواقف كلها ، إلا الطواف بالبيت) (١٨٧) قال جابر: (" وركب (١٨٨) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها (١٨٩) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (١٩٠) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (١٩١) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (١٩٢) فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١٩٣) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (١٩٤) – فأجاز (١٩٥) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة (١٩٦) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (١٩٧) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (١٩٨)) (١٩٩) (فخطب الناس (٢٠٠) وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، و إن أول دم) (٢٠١) (أضعه دماؤنا ، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب – كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل –) (٢٠٢) (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده) (٢٠٣) وفي رواية: (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه) (٢٠٤) (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) (٢٠٥) (وأول ربا أضع: ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) (٢٠٦) (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم (٢٠٧)) (٢٠٨) (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢٠٩)) (٢١٠) (ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٢١١) (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم) (٢١٢) (أحدا تكرهونه) (٢١٣) (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٢١٤))

(٢١٥) (فإن فعلن ذلك) (٢١٦) (فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح (٢١٧) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٢١٨) (ولهن عليكم: رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف) (٢١٩) وفي رواية: (ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (٢٢٠) (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم ، فسيرضى به) (٢٢١) وفي رواية: (إن الشيطان قد) (٢٢٢) (يئس) (٢٢٣) (أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم (٢٢٤)) (٢٢٥) (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟ " ، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، " فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس (٢٢٦): اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ، ثم أذن) (٢٢٧) (بلال بنداء واحد) (٢٢٨) (ثم أقام ، " فصلى الظهر "، ثم أقام ، " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (٢٢٩) واستقبل القبلة (٢٣٠)) (٢٣١) (فقال: هذه عرفة ، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف) (٢٣٢) وفي رواية: (وقفت هاهنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف) (٢٣٣) (وارتفعوا عن بطن عرنة) (٢٣٤) (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص (٢٣٥)) (٢٣٦) (وأردف أسامة بن زيد - رضي الله عنه - خلفه (٢٣٧) فدفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شنق (٢٣٨) للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك (٢٣٩) رحله) (٢٤٠) وفي رواية: (كان يسير العنق (٢٤١) فإذا وجد فجوة (٢٤٢) نص (٢٤٣)) (٢٤٤) (وجعل الناس يضربون يمينا وشمالا) (٢٤٥) (" فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا ، وضربا ، وصوتا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال:) (٢٤٦) (السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس) (٢٤٧) (عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع (٢٤٨)) (٢٤٩) (الخيل والإبل) (٢٥٠) (كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد (٢٥١)) (٢٥٢)

قال أسامة بن زيد: (فلما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة (٢٥٣)) (٢٥٤) (أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط) (٢٥٥) وفي رواية: (نزل فبال) (٢٥٦) (ثم جاء "، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا) (٢٥٧) (ولم يسبغ الوضوء (٢٥٨) ") (٢٥٩) (فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟، فقال: " المصلى أمامك) (٢٦٠) (فركب، فلما جاء المزدلفة نزل [فأناخ] (٢٦١) فتوضأ فأسبغ الوضوء (٢٦٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب " ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله)

(٢٦٣) (ولم يحلوا " حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى ") (٢٦٤) (ثم حل الناس فنزلوا) (٢٦٥) قال جابر: (فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين (٢٦٦) ولم يصل بينهما شيئا (٢٦٧) ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر) (٢٦٨) (فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة (٢٦٩) ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (٢٧٠)) (٢٧١) (فوقف على قزح) (٢٧٢) (فاستقبل القبلة) (٢٧٣) (فحمد الله وكبره ، وهلله ، ووحده) (٢٧٤) و (دعاه) (٢٧٥) (وقال: هذا قزح ، وهو الموقف، وجمع كلها موقف) (٢٧٦) وفي رواية: (قد وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف) (٢٧٧) (وارتفعوا عن بطن محسر) (٢٧٨) (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن تطلع الشمس (٢٧٩)) (٢٨٠) (وأفاض من جمع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة) (٢٨١) وفي رواية: (ثم دفع وجعل يسير العنق، والناس يضربون يمينا وشمالا، وهو يلتفت ويقول: " السكينة أيها الناس، السكينة) (٢٨٢) (وأردف الفضل بن عباس – رضي الله عنهما – " – وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما – " فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ") (٢٨٣) (مرت به ظعن (٢٨٤) يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، " فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل " ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، " فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر ، فحرك ناقته قليلا (٢٨٥)) (٢٨٦) وفي رواية: (فقرع راحلته (٢٨٧) فخبت (٢٨٨) حتى جاوز الوادي) (٢٨٩) (ثم عاد لسيره الأول) (٢٩٠) (ثم سلك الطريق الوسطى (٢٩١) التي تخرج على الجمرة الكبرى (٢٩٢) حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها) (٢٩٣) (من بطن الوادي) (٢٩٤) (بسبع حصيات) (٢٩٥) (مثل حصى الخذف) (٢٩٦) (يرمي على راحلته) (٢٩٧) (يكبر مع كل حصاة منها (٢٩٨)) (٢٩٩) (ويقول: لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (٣٠٠) وفي رواية: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) (٣٠١) ف (رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة يوم النحر ضحى ، ورمى) (٣٠٢) (في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس) (٣٠٣) و (قعد على بعيره) (٣٠٤) (يوم النحر بين الجمرات) (٣٠٥) (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) (٣٠٦) (فحمد الله وأثنى عليه) (٣٠٧) (ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنب في ذكره ، وقال: ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته ، أنذره نوح والنبيون من بعده ، وإنه يخرج فيكم ، فما خفي عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس) (٣٠٨) (بأعور) (٣٠٩) (وإنه أعور عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية) (٣١٠) (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله

السموات والأرض (٣١١) السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات: ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر (٣١٢) الذي بين جمادى وشعبان) (٣١٣) (أتدرون أي يوم هذا؟ " ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليس يوم النحر؟ " ، قلنا: بلى) (٣١٤) (قال: " فإن هذا يوم حرام) (٣١٥) (هذا يوم الحج الأكبر) (٣١٦) (أفتدرون أي شهر هذا؟ ") (٣١٧) (فقلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: أليس ذو الحجة؟ " ، قلنا: بلى) (٣١٨) قال: (" أفتدرون أي بلد هذا؟ ") (٣١٩) (قلنا: الله ورسوله أعلم ، " فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ " ، قلنا: بلى) (٣٢٠) (قال: " فإن الله حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم (٣٢١)) (٣٢٢) (إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) (٣٢٣) (إلى يوم تلقون ربكم) (٣٢٤) (ثم أعادها مرارا) (٣٢٥) (ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء ، إلا ما أحل من نفسه) (٣٢٦) (وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا) (٣٢٧) وفي رواية: (كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض) (٣٢٨) (ثم رفع رأسه إلى السماء فقال:) (٣٢٩) (اللهم هل بلغت؟ ، اللهم هل بلغت؟) (٣٣٠) (- ثلاثا - " ، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم) (٣٣١) (قال: " اللهم اشهد ، اللهم اشهد) (٣٣٢) (اللهم اشهد - ثلاثا -) (٣٣٣) (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (٣٣٤) (فرب مبلغ أوعى من سامع (٣٣٥)) (٣٣٦) (ثم ودع الناس " ، فقالوا: هذه حجة الوداع (٣٣٧)) (٣٣٨)

قال أبو بكرة: (" ثم انكفأ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كبشين) (٣٣٩) (أملحين (٣٤٠) فذبحهما ، وإلى جزيعة (٣٤١) من الغنم فقسمها بيننا) (٣٤٢)

وفي رواية: (ثم مال على ناقته إلى غنيمات ، فجعل يقسمهن بين الرجلين الشاة ، والثلاثة الشاة) (٣٤٣) وفي رواية جابر: (ثم انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المنحر) (٣٤٤) (فنحر ثلاثا وستين بيده (٣٤٥) ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (٣٤٦) وأشركه في هديه (٣٤٧) ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٣٤٨) فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها (٣٤٩)) (٣٥٠) (وقال: هذا المنحر ، ومنى كلها منحر (٣٥١))

---

(١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤
(٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧٦١ ، (د) ١٩٠٥
(٦) (س) ٢٧٦١
(٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤
(٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠
(٩) (س) ٢٧٤٠ ، (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٢٥ - (١٢١١)
(١٠) (حم) ١٤٤٨٠ ، (س) ٢٧٤٠ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(١١) قال الألباني في حجة النبي ص٩٣: قال شيخ الإسلام في مناسك الحج: " والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ".
قال صديقنا مدرس المسجد النبوي الشيخ عبد الرحمن الإفريقي في كتابه " توضيح الحج والعمرة " (ص ٤٤): " ومعنى مخيطين: أن تكون في الرداء والإزار خياطة عرضا أو طولا ، وقد غلط في هذا كثير من العوام ، يظنون أن المخيط الممنوع هو كل ثوب خيط ، سواء على صورة عضو الإنسان أم لا ، بل كونه مخيطا مطلقا. وهذا ليس بصحيح ، بل المراد بالمخيط الذي نهي عن لبسه هو: ما كان على صورة عضو الإنسان ، كالقميص والفنيلة ، والجبة ، والصدرية ، والسراويل ، وكل ما على صفة الإنسان محيط بأعضائه ، لا يجوز للمحرم لبسه ، ولو بنسج ، وأما الرداء الموصل لقصره أو لضيقه ، أو خيط لوجود الشق فيه ، فهذا جائز ". أ. هـ
(١٢) قوله: (التي تردع) أي: تلطخ ، يقال: ردع ، إذا التطخ، والردع: أثر الطيب وردع به الطيب: إذا لزق بجلده. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٦)
(١٣) قال الألباني في حجة النبي ص٤٩: في حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ، خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات ، أو قريبا منه لمن كان في الطائرة ، وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم. أ. هـ
(١٤) (خ) ١٤٧٠ ، (هق) ٨٧٣١ عن ابن عباس.
(١٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (حم) ١٤١٤٨ عن جابر
(١٦) الاستثفار: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة ، بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء

تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(١٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٨) (س) ٢٦٦٤ ، (جة) ٢٩١٢

(١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠) قال الألباني في حجة النبي ص٩٥: قال شيخ الإسلام في " المناسك ": " ويستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما فرض ، وإما تطوع - إن كان وقت تطوع في أحد القولين - وفي الآخر: إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه ، هذا أرجح ". أ. هـ

(٢١) (م) ٢٠٥ - (١٢٤٣) ، (س) ٢٧٩١

(٢٢) يعني أنه لم يلب بعد ، وإنما لبى حين استوت به ناقته كما يأتي. حجة النبي ص٥١

(٢٣) (س) ٢٧٥٦

(٢٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٥) (حم) ١٣٨٥٨

(٢٦) (خ) ١٦٢٨

(٢٧) (خ) ١٤٧٦ ، (د) ١٧٩٦ ، (حم) ١٣٨٥٨

(٢٨) قال النووي: فيه جواز الحج راكبا وماشيا ، وهو مجمع عليه، قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر﴾ [الحج: ٢٧]

واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل ، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة.

وقال داود: ماشيا أفضل ، لمشقته.

وهذا فاسد ، لأن المشقة ليست مطلوبة. شرح النووي على مسلم (ج٤ص٣١٢)

قال الألباني: ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبا في الطائرة ، خلافا لمن يظن العكس ، وأما حديث: " إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة ، والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة " فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، وروي بلفظ: " للماشي أجر سبعين حجة ، وللراكب أجر ثلاثين حجة " ، وهو أشد ضعفا من الأول ، ومن شاء الاطلاع عليها فليراجع كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٩٦ - ٤٩٧).

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في " مناسك الحج " أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس ، " فمنهم من يكون حجه راكبا أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ".

قلت: ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب. أ. هـ (حجة النبي ص٥٣)

(٢٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٠) (س) ٢٨١٤ ، (د) ١٨٠٤ عن ابن عباس

(٣١) (م) ١٨٤ - (١٢٣١) ، (حم) ٤٩٩٦ عن ابن عمر ، (خ) ١٤٨٧ ، (ت) ٨٢٠ عن عائشة ، (خ) ١٦٩٣ عن جابر ، (س) ٢٨٧١ عن ابن عباس

(٣٢) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ عن ابن عمر

(٣٣) قال أبو عيسى: قال الثوري: إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن. وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران. (ت) ٨٢٠

(٣٤) (ت) ٩٤٧ ، (جة) ٣٠٧٦ عن جابر ، (حم) ٤٩٩٦ عن أنس

(٣٥) (س) ٣٧٦٦

(٣٦) (خ) ١٦٠٦

(٣٧) (خ) ١٤٧٠

(٣٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٩) (حم) ١٤٤٨٠

(٤٠) قال الألباني: هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية، لإقراره - صلى الله عليه وسلم - لهم بها وبه قال مالك والشافعي.

وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال: " انته إليها ، فإنها تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، وصحح سنده بعض المعاصرين ، وفيه من كان اختلط ، وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته - صلى الله عليه وسلم -: " لبيك إله الحق " رواه النسائي وغيره.

والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك ، مستسلم لحكمك ، مطيع لأمرك مرة بعد مرة ، لا أزال على ذلك. ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله -. أ. هـ (حجة النبي ص٥٥)

(٤١) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٤٢) (م) ١٣٦ – (١٢١٣) ، (خ) ١٤٩٣

(٤٣) (م) ٢١٢ – (١٢٤٨) ، (حب) ٣٧٩٣

(٤٤) (خ) ١٤٩٥ ، (م) ١٤٦ – (١٢١٦) ، (حم) ١٤٨٧٦

(٤٥) (خ) ٢٩٠ ، (م) ١١٩ – (١٢١١) عن عائشة ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠ عن جابر.

(٤٦) (جة) ٢٩٨٠ ، (س) ٢٨٠٥ عن جابر

(٤٧) (م) ١١٤ – (١٢١١)

(٤٨) (د) ١٧٧٨

(٤٩) (خ) ١٦٩٤ ، ١٦٩١ ، (م) ١١٥ – (١٢١١) ، (د) ١٧٧٨ ، (حم) ٢٥٦٢٨

(٥٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١١١ – (١٢١١) ، (د) ١٧٨١

(٥١) (جة) ٣٠٧٥ ، (خ) ١٤٨٧ ، (د) ١٧٧٩

(٥٢) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٠٣: (تنبيه) استدل المصنف كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه ، من شاء جعله حجا مفردا ، أو قرانا ، أو تمتعا ، وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه – صلى الله عليه وسلم – وخصوصا حديث جابر الطويل – يتبين له أن التخيير المذكور لنا ، كان في مبدأ حجته – صلى الله عليه وسلم – وعليه يدل حديث عائشة هذا، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الامر لم يستقر على ذلك، بل أمر – صلى الله عليه وسلم – كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه – صلى الله عليه وسلم – غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره – صلى الله عليه وسلم – بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة ، فقال حين سئل عنه: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك – صلى الله عليه وسلم – بين أصابعه) ، بل إنه – صلى الله عليه وسلم – ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به كما هو صريح حديث جابر ، ولذلك فإننا لا ننصح أحدا إلا بحجة التمتع ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما حكاه المصنف عن الإمام احمد. أ. هـ

(٥٣) (م) ١٢٤ – (١٢١١)

(٥٤) (خ) ٣١١ ، (م) ١١٤ - (١٢١١) ، (س) ٢٩٩١ ، (د) ١٧٧٨

(٥٥) (خ) ٣١٠

(٥٦) عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف. (د) ١٢١٥

(٥٧) (م) ١١٩ - (١٢١١) ، (خ) ٢٩٠ ، (د) ١٧٨٥

(٥٨) (د) ١٧٨١

(٥٩) (م) ٢٠٢ - (١٢٤٠)

(٦٠) (س) ٢٨٧١

(٦١) (س) ٢٨٠٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(٦٢) قال الألباني في حجة النبي ص٥٧: " واستلم الركن اليماني أيضا في هذا الطواف " - كما في حديث ابن عمر - " ولم يقبله ، وإنما قبل الحجر الأسود ، وذلك في كل طوفة ".

قلت: والسنة في الركن الأسود تقبيله ، فإن لم يتيسر ، استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها ، وإلا أشار إليه ، ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى ، إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه فقط ، ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس قال: " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبيت على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " رواه البخاري ، وأما التسمية ، فلم أرها في حديث مرفوع ، وإنما صح عن ابن عمر " أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله ، الله أكبر " ، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني.

ووهم ابن القيم - رحمه الله - فذكره من رواية الطبراني مرفوعا وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " ، فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها. أ. هـ

(٦٣) (ك) ١٦٧١ ، (خز) ٢٧١٣ ، (هق) ٩٠٠٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، انظر حجة النبي ص٥٦

(٦٤) الرمل: هو أسرع المشي ، مع تقارب الخطى، وهو الخبب. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٥) (م) ١٥٠ - (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (س) ٢٩٣٩ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٦٦) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦١ ، انظر حجة النبي ص٥٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(٦٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: " وطاف – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا " ، كما في غير هذا الحديث ، والاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ، ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها ، والأولى أولى بظاهر الحديث ، كما قال ابن قدامة في " المغني ". أ. هـ

(٦٩) (حم) ٦٤٣٣ ، (طح) ٣٨٣٦ ، انظر حجة النبي ص٦٠ ، الإرواء تحت حديث ١٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٧٠) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧١) (س) ٢٩٦١

(٧٢) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٣) (س) ٢٩٦٣ ، (ت) ٨٦٩ ، (طب) ج٧/ص١٢٥ ح٦٥٧٦ ، (هق) ٩١٠٨ ، انظر حجة النبي ص٥٨

(٧٤) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٥) قوله: (استلم الركن) معناه: مسحه بيده، وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ، أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦٧) (س) ٢٩٣٩ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧٧) (حم) ١٥٢٨٠ ، (د) ١٩٠٥

(٧٨) (طص) ١٨٧ ، انظر حجة النبي ص٥٧

(٧٩) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (ت) ٨٥٦ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٠) [البقرة/١٥٨]

(٨١) (م) ١٤٧ – (١٢١٨)

(٨٢) (ت) ٨٦٢ ، (س) ٢٩٦١ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٣) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: وأما الرواية الأخرى بلفظ: " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره ، فهي شاذة ، ولذلك رغبت عنها.

قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ٦/ ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: " أبدأ " ، والثانية: " نبدأ ": والأكثرون في الرواية على هذا ، والمخرج للحديث واحد ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع ، قال الحافظ: " وهم أحفظ من الباقين ". أ. هـ

(٨٤) (حم) ١٥٢٨٠ ، (س) ٢٩٦٢ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٨٦) (س) ٢٩٧٢

(٨٧) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤

(٨٨) (س) ٢٩٦١

(٨٩) (حم) ١٤٤٨٠

(٩٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٢٩٧٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩١) قال الألباني في حجة النبي ص٥٩: هذا الحديث صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - سعى ماشيا ، وفي حديث آخر لجابر أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه ، رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة ، وفي رواية عنه أنه: لم يطف بينهما إلا مرة واحدة ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع: أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا ، فلما كثر عليه الناس ركب ، أخرجه مسلم وغيره ، وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه. أ. هـ

(٩٢) (س) ٢٩٦١

(٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٤) (س) ٢٩٦١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٥) (س) ٣٩٥٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٩٦) (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٩٧) (حم) ١٤٤٨٠، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (س) ٢٩٧٤

(٩٨) (س) ٢٩٦١

(٩٩) (جة) ٣٠٧٤

(١٠٠) قال الألباني في حجة النبي ص٦٠: فيه رد صريح على من قال إنه - صلى الله عليه وسلم - سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة.

قال ابن القيم في " زاد المعاد ": وهذا غلط عليه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقله أحد عنه ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ، ومما يبين بطلان هذا القول أنه - صلى الله عليه وسلم - لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا ". أ. هـ

(١٠١) (حم) ١٤٤٨٠ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠٣) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ١٠٨٣: (تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض ، فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر ، إلا المتمتع ، فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في (الفتح) (٣/ ٤٤٩): (يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا).

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين ، فيحلق بدل التقصير ، ظنا منه أنه أفضل له ، وليس كذلك لهذا الحديث ، فاحفظه ، يحفظك الله تعالى. أ. هـ

(١٠٤) (خ) ١٤٩٣ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٩

(١٠٥) (م) ١٣٨ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤١٤٨

(١٠٦) (خ) ١٤٧٠ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(١٠٧) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١٠٨) (حم) ٢٣٦٠ ، وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٩٨٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٠٩) (م) ٢٠٣ - (١٢٤١) ، (د) ١٧٩٠ ، (حم) ٢١١٥

(١١٠) (د) ١٧٩١

(١١١) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٢) (حم) ٢٦١٠٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١١٣) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥

(١١٤) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج ، أحرم يوم التروية ، عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١١٥) (م) ١٤٣ - (١٢١٦) ، (خ) ١٤٩٣

(١١٦) (خ) ١٦٠٦ ، (م) ١٧٤ - (١٢٢٧) ، (س) ٢٧٣٢ ، (د) ١٨٠٥ ، (حم) ٢٦١٠٧

(١١٧) (خ) ٣١٣

(١١٨) (جة) ٣٠٧٥ ، (حم) ٢٥١٣٩ ، (يع) ٤٦٥٢

(١١٩) (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(١٢٠) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١٢١) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (د) ١٧٨٩

(١٢٢) (حم) ١٤٩٨٥ ، (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦) ، (س) ٢٨٠٥ ، (جة) ٢٩٨٠

(١٢٣) (خ) ٢٣٧١ ، (حم) ١٤٤٤٩

(١٢٤) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، ، (خ) ١٥٦٨

(١٢٥) (خ) ٦٩٣٣ ، (م) ١٤٢ - (١٢١٦)

(١٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٢٧) (حم) ١٥٣٨١ ، (د) ١٨٠١ ، (خ) ٢٣٧١ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢٨) (خ) ١٦٩٣ ، (جة) ٢٩٨٠

(١٢٩) قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث ، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق. ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء

الإسلام رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة و المحرم. هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم. (ت) ٩٣٢

(١٣٠) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (ت) ٩٣٢ ، (س) ٢٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٣١) (د) ١٨٠١ ، (مي) ١٨٩٩

(١٣٢) (م) ١٣٠ – (١٢١١) ، (حم) ٤٦٢٥٤

(١٣٣) أي: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(١٣٤) فيه دليل على أنه ينبغي للحاج أن لا يطوف بالكعبة إلا طواف النسك فقط ، تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولمصلحة أخرى ، وهي إخلاء المطاف لمن احتاج إليه من القادمين ، وهكذا يقال أيضا في العمرة إذا كثر الناس ، فالأفضل أن لا يكرر الطواف ، يقتصر على طواف النسك فقط. [شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ص: ٣٠]

(١٣٥) (خ) ١٤٧٠

(١٣٦) فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله (حل الناس كلهم) أي: معظمهم. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٣٧) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٣٨) (خ) ١٥٦٨ ، (م) ١٩٦ – (١٢٣٩) ، (د) ١٧٨٩

(١٣٩) (م) ١٢٠ – (١٢١١) ، (حم) ٢٦٣٨٧

(١٤٠) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ – (١٢١١) ، (حب) ٣٧٩٥

(١٤١) (خ) ١٦٩٦

(١٤٢) (خ) ١٤٨٦ ، (س) ٣٢٨٠ ، (حم) ٢٦٣٨٨

(١٤٣) (حم) ٢٦٣٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١٤٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣)

(١٤٥) (حم) ٤٨٢٢ ، (ش) ١٥٧٨٦ ، (طل) ١٦٧٦ ، (يع) ٥٦٩٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٦) (م) ١٤٢ - (١٢١٦) ، (حم) ١٤٢٧٦

(١٤٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥

(١٤٨) التحريش: الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٤٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٢٧١٢ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥١) (س) ٢٧١٢

(١٥٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٤٨٢ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٣) (خ) ١٤٨٢ ، (م) ١٤١ - (١٢١٦)

(١٥٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٤٨٠

(١٥٥) (حم) ١٤٤٨٠

(١٥٦) (جة) ٣٠٧٦ ، (ت) ٨١٥

(١٥٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٨) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

(١٥٩) (م) ١٣٩ - (٤١٢١) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٠) (حم) ١٥٠٨١

(١٦١) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٢) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(١٦٣) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود ، فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(١٦٤) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٥) (حم) ١٥٠٨١

(١٦٦) (حم) ١٤٩٦٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٧) (جة) ٣٠٠٠ ، (م) ١١٣ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٦٢٨

(١٦٨) (حم) ٢٥٤٨٠ ، (د) ١٧٨١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٩) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٠) (خ) ٣١٣ ، (م) ١١٢ - (١٢١١)

(١٧١) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٢) (خ) ١٤٨١

(١٧٣) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٧٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٥) (خ) ٢٩٩ ، (د) ١٧٧٨

(١٧٦) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٨) النقض: فك الضفائر ، وإرخاء الشعر.

(١٧٩) قال الألباني: كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها. أ. هـ

(١٨٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٣٦٢

(١٨١) (د) ١٧٨٥ ، (خ) ٢٩٩ ، (ت) ٩٤٥ ، (س) ٣٤٨

(١٨٢) فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عن صفية: " أحابستنا هي ".ع

(١٨٣) (خ) ٢٩٩

(١٨٤) (م) ١١٩ - (١٢١١)

(١٨٥) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٨٦) (م) ١٣٢ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨٥

(١٨٧) (حم) ٢٦١٩٧ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده

صحيح.

(١٨٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ

(١٨٩) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٠) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩١) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٢) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٩٤) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح.

وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه. شرح النووي

(١٩٥) (أجاز) معناه جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج

٤ / ص ٣١٢)

(١٩٦) قوله: (حتى أتى عرفه) مجاز ، والمراد: قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(١٩٧) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(١٩٨) (بطن الوادي): هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. النووي (ج٤ص٣١٢)

(١٩٩) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٠) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة ، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٢٠١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٣) (ت) ٣٠٨٧ ، (جة) ٢٦٦٩ ، (حم) ١٦١٠٨

(٢٠٤) (س) ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، (بز) ١٩٥٩

(٢٠٥) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٧) أي: أسرى في أيديكم.

(٢٠٨) (ت) ١١٦٣

(٢٠٩) قوله: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢١٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢١١) (ت) ١١٦٣

(٢١٢) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢١٤) معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا ، أو امرأة ، أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ، أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج ، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)

(٢١٥) (ت) ١١٦٣

(٢١٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٧) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)

(٢١٨) (ت) ١١٦٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٢٠) (ت) ١١٦٣ ، (جة) ١٨٥١

(٢٢١) (ت) ٢١٥٩ ، (جة) ٣٠٠٥ ، (حم) ٨٧٩٦

(٢٢٢) (م) ٦٥ - (٢٨١٢)

(٢٢٣) (ت) ١٩٣٧

(٢٢٤) معناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. (النووي - ج ٩ / ص ١٩٢)

(٢٢٥) (م) ٦٥ - (٢٨١٢) ، (ت) ١٩٣٧ ، (حم) ١٤٤٠٦ ، (حب) ٥٩٤١

(٢٢٦) قال القاضي: وهو بعيد المعنى ، وصوابه (ينكبها) بباء موحدة ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم، ومنه (نكب كنانته) إذا قلبها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٢٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٢٨) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.

(٢٢٩) (حبل المشاة) أي: مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣٠) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا: التلبية في موقفه على عرفة خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٨٣)

فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).

ثم روى الطبراني في " الأوسط " ١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات ، فلما قال: لبيك اللهم لبيك ، قال: إنما الخير خير الآخرة. وسنده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ

(٢٣١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٣٢) (ت) ٨٨٥ ، (س) ٣٠١٥

(٢٣٣) (د) ١٩٣٦ ، (م) ١٤٩ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠١٠ ، (حم) ٥٢٥

(٢٣٤) (جة) ٣٠١٢ ، (حم) ١٦٧٩٧ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩

(٢٣٥) قال النووي: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.

ومنها أن الوقوف راكبا أفضل ، وفيه خلاف بين العلماء ، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها أن الوقوف راكبا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من

أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الصخرات، فإن عجز ، فليقرب منه بحسب الإمكان.

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس ، صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم.

وهل الدم واجب أم مستحب؟ ، فيه قولان للشافعي ، أصحهما أنه سنة، والثاني: واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا. وفيه قولان أصحهما سنة، والثاني: واجب.

وأما وقت الوقوف ، فهو: ما بين زوال الشمس يوم عرفة ، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان ، صح وقوفه، ومن فاته ذلك ، فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء.

وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه.

وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة.

وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣٦) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٣٧) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣٨) (شنق): ضم وضيق.

(٢٣٩) قال أبو عبيد: المورك: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ، إذا مل من الركوب.

(٢٤٠) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢٤١) العنق: التوسط في السير ، مع الميل إلى الإسراع.

(٢٤٢) الفجوة: الموضع المتسع بين شيئين.

(٢٤٣) قال هشام: النص فوق العنق. (خ) ١٥٨٣

(٢٤٤) (خ) ١٥٨٣ ، (م) ٢٨٣ - (١٢٨٦) ، (س) ٣٠٢٣ ، (د) ١٩٢٣

(٢٤٥) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٤٦) (خ) ١٥٨٧

(٢٤٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(٢٤٨) أوضعوا: أسرعوا.

(٢٤٩) (س) ٣٠١٨ ، (خ) ١٥٨٧ ، (حم) ٢١٨٠٤

(٢٥٠) (د) ١٩٢٠ ، (حم) ١٨٠٣ ، (س) ٣٠١٨

(٢٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: وكان - صلى الله عليه وسلم - في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية ،كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين ".

(٢٥٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤ ، (حم) ١٤٨٦٨

(٢٥٣) المزدلفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، أي: مضوا إليها وتقربوا منها.

وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أي: ساعات. وتسمى (جمعا)، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقي في تاريخ مكة، والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ، ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال (التلال) الداخلة في الحد المذكور. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٥٤) (خ) ١٥٨٦

(٢٥٥) (م) ٢٨١ - (١٢٨٠)

(٢٥٦) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١

(٢٥٧) (خ) ١٥٨٦ ، (م) ٢٦٦ - (١٢٨٠) ، (د) ١٩٢١

(٢٥٨) قوله: (ولم يسبغ الوضوء) أي: خففه ، وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بذلك الوضوء شيئا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل؛ لقوله: " فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ " ولقوله: " ولم يسبغ الوضوء ".فتح الباري (ح١٣٩)

(٢٥٩) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠)

(٢٦٠) (خ) ١٧٩ ، (م) ٢٧٧ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١
(٢٦١) (س) ٣٠٣١
(٢٦٢) الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه درع سابغ. فتح الباري - (ح١٣٩)
(فائدة): الماء الذي توضأ به - صلى الله عليه وسلم - ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. فتح الباري (ح١٣٩)
(٢٦٣) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٦٠٩ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٤) (خ) ١٣٩ ، (م) ٢٧٦ - (١٢٨٠) ، (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٥) (س) ٣٠٣١ ، (د) ١٩٢١
(٢٦٦) قال الألباني في حجة النبي ص٧٥: هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق ، فإنه شاذ. أ. هـ
(٢٦٧) السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه.
وقوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ ، والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى ، فالموالاة شرط بلا خلاف. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٦٨) (جة) ٣٠٧٤ ، (خ) ١٥٨٨ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥
(٢٦٩) السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة ، للاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن وظائف هذا اليوم كثيرة ، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف. النووي (ج٤ ص٣١٢)
(٢٧٠) (المشعر الحرام) المراد به هنا (قزح)، وهو جبل معروف في المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح.
وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٧١) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٧٢) (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٧٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٧٤) (د) ١٩٠٥

(٢٧٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٢٧٦) (ت) ٨٨٥ ، (م) ١٤٩ - (١٢١٨) ، (حم) ٥٢٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٧٧) (د) ١٩٠٧ ، (س) ٣٠٤٥

(٢٧٨) (جة) ٣٠١٢ ، (ط) ٨٦٩ ، (عب في تفسيره) ٢٢٩ ، (حم) ١٨٦٩

(٢٧٩) قال الألباني في حجة النبي ص٧٧: واستمر - صلى الله عليه وسلم - على تلبيته لم يقطعها.

(٢٨٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٢٨١) (ت) ٨٨٦ ، (س) ٣٠٢١ ، (د) ١٩٤٤ ، (جة) ٣٠٢٣

(٢٨٢) (حم) ٥٢٥

(٢٨٣) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨)

(٢٨٤) الظعن: جمع ظعِينة ، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازا ، لملابستها البعير. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٨٥) محسر: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي: أعيي وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير﴾.

وأما قوله: (فحرك قليلا) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع ،

قال أصحابنا: يسرع الماشي ، ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر. والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٨٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٢١ ، (جة) ٣٠٢٣

(٢٨٧) أي: زجرها.

(٢٨٨) الخبب: ضرب من العدو ، وقيل: هو مثل الرمل. لسان العرب (ج١ص ٣٤١)

(٢٨٩) (ت) ٨٨٥ ، (حم) ٥٦٢ ، (يع) ٥٤٤

(٢٩٠) (حم) ٥٦٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٩١) قوله: (سلك الطريق الوسطى) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المأزمين ، ليخالف الطريق ، تفاؤلا بتغير الحال ،كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٢) الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى ، أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (س) ٣٠٥٤ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٩٦) (جة) ٣٠٧٤ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٥٤ ، (د) ١٩٠٥

(٢٩٧) (م) ٠٣١ - (١٢٩٧) ، (د) ١٩٧١

(٢٩٨) فيه أن الرمي بسبع حصيات.

وأن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر ، أجزأه بشرط كونها حجرا.

وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات ، فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة ، حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة (يكبر مع كل حصاة) فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - (لتأخذوا عني مناسككم).

وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي ، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه ، بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٢٩٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٠٠) (م) ٣١٠ - (١٢٩٧) ، (س (٣٠٦٢ ، (د) ١٩٧٠ ، (حم) ١٤٤٥٩

(٣٠١) (ت) ٨٨٦ ، (جة) ٣٠٢٣

(٣٠٢) (س) ٣٠٦٣ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (د) ١٩٧١ ، (حم) ١٥٣٢٦

(٣٠٣) (حم) ١٥٣٢٦ ، (م) ٣١٤ - (١٢٩٩) ، (س) ٣٠٦٣ ، (د) ١٩٧١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٠٤) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٦٧

(٣٠٥) (خ) ١٦٥٥ ، (د) ١٩٤٥ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٠٦) (خ) ٦٧ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩)

(٣٠٧) (ت) ٣٠٨٧ ، (خ) ٤١٤١

(٣٠٨) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٦١٨٥

(٣٠٩) (حم) ٦١٨٥ ، (خ) ٤١٤١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣١٠) (خ) ٤١٤١

(٣١١) أي: دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض، قال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام ، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ ، ومعنى النسيء: تأخير رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسأت الشيء ، إذا أخرته، ومنه: النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين ، تعظيم هذه الأشهر الحرم ، وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ، ويأمن بعضهم بعضا ، إلى أن تنصرم هذه الأشهر ، ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ، فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها ، فإذا قاتلوا في شهر حرام ، حرموا مكانه شهرا آخر من أشهر الحل ، فيقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون من قابل في شهر غيره ، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصادف حجهم شهر الحج المشروع ، وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة في اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع

الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(٣١٢) إنما أضاف الشهر إلى مضر ، لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

(٣١٣) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (د) ١٩٤٧ ، (حم) ٢٠٤٠٢

(٣١٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣١٥) (خ) ١٦٥٥

(٣١٦) (د) ١٩٤٥ ، (خ) ١٦٥٥ ، (جة) ٣٠٥٨ ، (حم) ١٥٩٢٧

(٣١٧) (خ) ١٦٥٥

(٣١٨) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣١٩) (خ) ١٦٥٥

(٣٢٠) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣٢١) (العرض) بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه ، أو سلفه. فتح الباري (ح٧٦)

(٣٢٢) (خ) ١٦٥٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(٣٢٣) (خ) ٦٤٠٣ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (هق) ١١٢٧٣

(٣٢٤) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩)

(٣٢٥) (خ) ٤١٤١ ، (حم) ٢٠٣٦

(٣٢٦) (ت) ٣٠٨٧

(٣٢٧) (خ) ٥٢٣٠ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (س) ٤١٣٠

(٣٢٨) (خ) ٤١٤١ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩)

(٣٢٩) (حم) ٢٠٣٦ ، (خ) ١٠٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٣٠) (خ) ١٦٥٢

(٣٣١) (خ) ٦٤٠٣ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨

(٣٣٢) (حم) ١٨٧٤٤ ، (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٣١ - (١٦٧٩) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده

صحيح.
(٣٣٣) (خ) ٤١٤١ ، (د) ٣٣٣٤ ، (جة) ٣٠٥٨
(٣٣٤) (خ) ١٠٥ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢
(٣٣٥) المراد: رب مبلغ عني أوعى - أي: أفهم لما أقول - من سامع مني.
وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه: " فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد ، أوعى لما أقول من بعض من شهد ". فتح الباري - (ح٨٧٧٠)
(٣٦٣) (خ) ١٦٥٤ ، (م) ٢٩ - (١٦٧٩) ، (حم) ٢٠٤٠٢
(٣٣٧) قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته. (خ) ١٦٥٢
(٣٣٨) (جة) ٣٠٥٨، (خ) ١٦٥٥ ، (ك) ٣٢٧٦ ، (هق) ٩٣٩٥
(٣٣٩) (خ) ٥٢٢٩ ، (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (س) ٤٣٨٩
(٣٤٠) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض.
وقال الأصمعي: هو الأبيض ، ويشوبه شيء من السواد.
وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة.
وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة.
وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر.
وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.
وقال الدؤادي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. شرح النووي (ج ٦ / ص ٤٥٩)
(٣٤١) الجزيعة: هي القطعة من الغنم ، تصغير جزعة (بكسر الجيم)، وهي القليل من الشيء، يقال: جزع له من ماله ، أي: قطع. شرح النووي (ج ٦ / ص ٩١)
(٣٤٢) (م) ٣٠ - (١٦٧٩) ، (خ) ٥٢٢٩ ، (ت) ١٥٢٠ ، (س) ٨٩٣٤
(٣٤٣) (حم) ٢٠٤٧١ ، (هق) ١١٢٧٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي
(٣٤٤) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (س) ٣٠٧٦ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣٤٥) فيه استحباب تكثير الهدي ، وكان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك السنة مائة بدنة.
وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع ، إذا كان النائب مسلما. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٦) (ما غبر) أي: ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٧) قوله: (وأشركه في هديه) ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي.

قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه، والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي ، وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة. والله أعلم. شرح النووي (٨/ ١٩١)

(٣٤٨) البضعة: القطعة من اللحم.

(٣٤٩) فيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته.

قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر.

وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ، وليس بواجب. شرح النووي (٨/ ١٩١)

وقال الألباني في حجة النبي ص٨٤: قد علم النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا وكذلك علي - رضي الله عنه - والقارن يجب عليه الهدي ، وعليه ، فهديه - صلى الله عليه وسلم - ليس كله هدي تطوع ، بل فيه ما هو واجب ، والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة بضعة ، فتخصيص الاستحباب بهدي التطوع غير ظاهر ، بل قال صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١/ ٢٧٤) بعد أن نقل كلام النووي: " والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره ، لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ [الحج: ٢٨]

(٣٥٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (خ) ١٦٩٣ ، (ت) ٨١٥ ، (جة) ٣٠٧٦

(٣٥١) قال الألباني في حجة النبي ص٨٧: فيه جواز نحر الهدايا في مكة ، كما يجوز نحرها في منى ، وقد روى البيهقي في سننه (٥/ ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال: " إنما النحر بمكة ، ولكن نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة. وبسنده عن عطاء " أن ابن عباس كان ينحر بمكة ، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة ، كان ينحر بمنى ".

قلت: فلو عرف الحجاج هذا الحكم ، فذبح قسم كبير منهم في مكة ، لقل تكدس الذبائح في منى ، وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء ، ولاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ، ولزال بذلك بعض ما يشكو منه

قسم كبير من الحجيج ، وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع ، وتركهم العمل به ، وبما حض عليه من الفضائل ، فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ، ولا يستسمنونها ، ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع ، فيمر الفقير بها ، فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها ، وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال:

أولا: أن يذبح الكثيرون منهم في مكة.

ثانيا: أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط ، بل يذبحون في أيام التشريق أيضا.

ثالثا: استسمان الذبائح ، وسلخها ، وتقطيعها.

رابعا: الأكل منها ، والتزود من لحومها إذا أمكن ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما تقدم في الفقرة (٩٠، ٩٣) ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر ، لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها ، فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة ، فيها برادات لحفظ اللحوم ، ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها ، وآخرون لسلخها وتقطيعها ، ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة ، وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة ، وتوزع شحنتها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين ، وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة ، فهل من مستجيب؟. أ. هـ." (١)

"﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين﴾ (١) (م) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول: من يعيرني تطوافا (٢) أجعله على فرجي؟ ، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ، فما بدا منه فلا أحله (٣) فنزلت هذه الآية: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٤). (٥)

---

(١) [الأعراف/٣١]

(٢) (التطواف) بكسر التاء: ثوب تلبسه المرأة تطوف به. شرح النووي على مسلم - (ج ٩ / ص ٤٠٥)

(٣) أي يوم الطواف ، إما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه ، وعلى التقديرين ، فلا أحل لأحد أن ينظر إليه

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٧/٤٤٨

قصدا ، تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف ، لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به ، فليس لأحد أن يفعل ذلك. شرح سنن النسائي - (ج ٤ / ص ٣٠٠)

(٤) قال الألباني في صحيح السيرة ص٤٨: وذكر ابن إسحاق ما كانت قريش ابتدعوه في تسميتهم الحمس ، وهو: الشدة في الدين والصلابة، وذلك لأنهم عظموا الحرم تعظيما زائدا ، بحيث التزموا بسببه أن لا يخرجوا منه ليلة عرفة ، **وكانوا يقولون**: نحن أبناء الحرم وقطان بيت الله ، فكانوا لا يقفون بعرفات ، مع علمهم أنها من مشاعر إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - حتى لا يخرجوا عن نظام كانوا قرروه من البدعة الفاسدة ، وكانوا يمنعون الحجيج والعمار - ما داموا محرمين - أن يأكلوا إلا من طعام قريش ، ولا يطوفوا إلا في ثياب قريش ، فإن لم يجد أحد منهم ثوب أحد من الحمس ، طاف عريانا ، ولو كانت امرأة ، ولهذا كانت المرأة إذا اتفق طوافها لذلك ، وضعت يدها على فرجها ، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله ، قال ابن إسحاق: فكانوا كذلك حتى بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - وأنزل عليه القرآن ردا عليهم فيما ابتدعوه ، فقال: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: جمهور العرب من عرفات ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ وأنزل الله ردا عليهم فيما كانوا حرموا من اللباس والطعام على الناس: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾.

وقال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس ، والحمس: قريش وما ولدت ، وكانت الحمس يحتسبون على الناس ، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم تعطه الحمس ، طاف بالبيت عريانا. أ. هـ

(٥) (م) ٢٥ - (٣٠٢٨) ، (س) ٢٩٥٦." [١]

"﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين﴾ (١)

(تفسير ابن جرير) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يجلس عند المروة إلى غلام نصراني ، يقال له: جبر، عبد لبني بياضة الحضرمي، **فكانوا يقولون**: والله ما يعلم محمدا كثيرا مما يأتي به ، إلا جبر النصراني ، غلام الحضرمي، فأنزل الله تعالى في قولهم: ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين﴾.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٤٨/١٩

(٢)

---

(١) [النحل: ١٠٣]

(٢) صحيح السيرة ص٢١٩." [١]

"﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها﴾ (١)

(خ م ت حم) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) (٢) (وكان نبي الله موسى - عليه السلام - رجلا حييا ستيرا ، ما يرى من جلده شيء استحياء منه) (٣) (يغتسل وحده) (٤) (ويستتر إذا اغتسل) (٥) (فقالوا: والله ما يستتر موسى هذا الستر ، إلا من عيب بجلده ، إما برص ، وإما أدرة (٦) وإما آفة (٧) وإن الله - عز وجل - أراد أن يبرئه مما قالوا) (٨) (فذهب موسى - عليه السلام - يوما يغتسل) (٩) (فوضع ثوبه على حجر) (١٠) (ثم اغتسل ، فلما فرغ ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها) (١١) (ففر الحجر بثوبه) (١٢) (فأخذ موسى عصاه) (١٣) (فخرج في إثره يقول: ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر) (١٤) (حتى انتهى بـه إلى ملإ من بني إسرائيل) (١٥) (وتوسطهم) (١٦) (فرأوه عريانا (١٧)) (١٨) (فإذا أحسن الناس خلقا) (١٩) (وأعدلهم صورة) (٢٠) (وأبرأه مما كانوا يقولون) (٢١) (فقال الملأ: قاتل الله أفاكي (٢٢) بني إسرائيل) (٢٣) (والله ما بموسى من بأس) (٢٤) (فقام الحجر، وأخذ نبي الله ثوبه ولبسه ، وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ، ثلاثا ، أو أربعا أو خمسا) (٢٥) (فكانت براءته التي برأه الله - عز وجل - بها) (٢٦) (فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها﴾ ") (٢٧)

---

(١) [الأحزاب/٦٩]

(٢) (م) ٣٣٩ ، (خ) ٢٧٤

(٣) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٤) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٥) (حم) ٩٠٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٢/٢٠

(٦) الأدرة: انتفاخ في الخصية.

(٧) أي: عيب وقبح.

(٨) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٢٢١٣

(٩) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٠) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١١) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٢) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٣) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٤) (خ) ٢٧٤ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٥) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(١٦) (حم) ١٠٩٢٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(١٧) فيه دليل أنه – عليه السلام – كان يغتسل عريانا رغم استتاره ، وكذلك في قصة أيوب – عليه السلام – قال – صلى الله عليه وسلم –: " بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب. (خ) ٢٧٥. ع

(١٨) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٩) (ت) ٣٢٢١ ، (حم) ١٠٩٢٧

(٢٠) (حم) ١٠٩٢٧

(٢١) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٢٢) الأفاك: الكذاب.

(٢٣) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٤) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٢٥) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(٢٦) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١." (١)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٣/٢١

"عظم الميتة

قال البخاري ج١ص٥٦: وقال الزهري في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: " أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا "

وقال ابن سيرين وإبراهيم: «ولا بأس بتجارة العاج»

الشرح:

قوله (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي: مما لا يؤكل.

(أدركت ناسا) أي: كثيرا ، والتنوين للتكثير قوله ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم أوله وإسكان الدال وهذا يدل على أنهم **كانوا يقولون** بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا قوله وقال بن سيرين وإبراهيم لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري وأثر بن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال بن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال القزاز أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال بن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل. فتح (١/ ٣٤٣)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلفوا في عظم الميتة أو المذبوح الذي لا يؤكل لحمه، فذهب الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق إلى أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، وسواء في غير مأكول اللحم ذبح أو لم يذبح، وأنها لا تطهر بحال، ويحرم استعمالها لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما: كره أن يدهن في عظم فيل؛ لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، كما يقول النووي. وكذا ما أبين من حيوان نجس الميتة من العظام سواء كان حيا أو ميتا؛ لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة، ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وابن جريج وذهب الحنفية إلى طهارة عظام الميتة. (١)

والثاني: للحنفية وابن وهب من المالكية وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية وهو أنها طاهرة يحل الانتفاع بها، وذلك لأنها أجسام منتفع بها، غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها، كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء. (٢)

اختلفت أقوال الفقهاء في طهارة العاج أو نجاسته على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه نجس، وهو المذهب عند الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، قالوا: إن العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لأن عظمه نجس، وسواء أخذ العظم من الفيل وهو حي أو وهو ميت، لأن ما أبين من حي فهو ميت، وسواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته.

واستدلوا على نجاسته بقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لا يؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال.

واحتج الشافعي كذلك بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل، لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء.

وأما ما روي من " أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج " (٣)، وما روي من " أنه صلى الله عليه وسلم طلب من ثوبان أن يشتري لفاطمة رضي الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج " (٤)، فلا دليل في ذلك على الطهارة، لأن العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، كذا قاله الأصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة، وقال أبو علي البغدادي: العرب تسمي كل عظم عاجا. (٥)

- القول الثاني: أنه طاهر، قال بذلك الحنفية - غير محمد بن الحسن - وهو طريق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ذكرها صاحب الفروع، وخرج أبو الخطاب من الحنابلة أيضا الطهارة، قال في الفائق واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، قال ابن تيمية: القول بالطهارة هو الصواب.

وهو قول ابن وهب من المالكية.

واستدلوا بأن العظم ليس بميت؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع ولا حياة في العظم فلا يكون ميتة، كما أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في العظم. (٦)

واستدلوا من السنة بما رواه عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ﴿قل

لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها " (٧)
وبما روي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج ".
القول الثالث: وهو التفصيل بين ذكاة الحيوان المأخوذ منه العاج – وهو الفيل – أو عدم ذكاته، وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، جاء في الدردير وحاشية الدسوقي: الظاهر ما ذكي من الحيوان ذكاة شرعية، وكذلك جزؤه من عظم لحم وظفر وسن وجلد إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير، فإن الذكاة لا تنفع فيها (٨) والنجس ما أبين من حيوان نجس الميتة حيا أو ميتا من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج أي سن فيل. (٩)
وفي المواق: قال ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد. (١٠)
وعلى ذلك فإذا أخذ العاج من عظام الفيل وهو حي، أو وهو ميت لم يذك فهو نجس، وإذا أخذ بعد ذكاته فهو طاهر هذا هو المشهور عند المالكية.
وهو وجه شاذ عند الشافعية.
قال النووي: في باب الأطعمة: وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، فعلى هذا إذا ذكي كان عظمه طاهرا. (١١)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٨، ٩، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمجموع للنووي ١/ ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٢.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩، والإنصاف للمرداوي ١/ ٩٢، والذخيرة للقرافي ١/ ١٨٣، والتفريع لابن جلاب ١/ ٤٠٨، وتفسير الرازي ٥/ ١٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٨، وأحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ٧٢، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٦.
(٣) حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج ". أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٦ . ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وأشار إلى تضعيف إسناده.
(٤) (د) ٤٢١٣ ، (حم) ٢٢٣٦٣ ، وقال الألباني: ضعيف الإسناد منكر ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.
(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨ ط. المطبعة السلفية، والمجموع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ١/ ٩٢، والمغني ١/ ٧٢ . ٧٣ والبدائع ٥/ ١٤٢.

(٦) البدائع ١/ ٦٣، وفتح القدير ١/ ٨٥ نشر دار إحياء التراث، وابن عابدين ١/ ١٣٦ ومراقي الفلاح ٨٩ . ٩٠ والمجموع شرح المهذب ١/ ٢٣٧ . ٢٤٠ المطبعة السلفية والمغني لابن قدامة ١/ ٧٢ . ٧٣، والحطاب ١/ ١٠٣ ومنح الجليل ١/ ٣٠ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٣٩ مطبعة كردستان العلمية.

(٧) حديث: " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ". أخرجه الدارقطني (١/ ٤٨ . ط. شركة الطباعة الفنية) وأتبعه بتضعيف أحد رواته. والآية من سورة الأنعام / ١٤٥

(٨) الدسوقي ١/ ٤٩.

(٩) الدسوقي ١/ ٥٤.

(١٠) المواق بهامش الحطاب ١/ ٨٨.

(١١) المجموع ٩/ ٢١٧.." (١)

"مكروهات الغسل

(خ م ت حم) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) (١) (وكان نبي الله موسى - عليه السلام - رجلا حييا ستيرا ، ما يرى من جلده شيء استحياء منه) (٢) (يغتسل وحده) (٣) (ويستتر إذا اغتسل) (٤) (فقالوا: والله ما يستتر موسى هذا الستر ، إلا من عيب بجلده ، إما برص ، وإما أدرة (٥) وإما آفة (٦) وإن الله - عز وجل - أراد أن يبرئه مما قالوا) (٧) (فذهب موسى - عليه السلام - يوما يغتسل) (٨) (فوضع ثوبه على حجر) (٩) (ثم اغتسل ، فلما فرغ ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها) (١٠) (ففر الحجر بثوبه) (١١) (فأخذ موسى عصاه) (١٢) (فخرج في إثره يقول: ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر) (١٣) (حتى انتهى به إلى ملإ من بني إسرائيل) (١٤) (وتوسطهم) (١٥) (فرأوه عريانا (١٦)) (١٧) (فإذا أحسن الناس خلقا) (١٨) (وأعدلهم صورة) (١٩) (وأبرأه مما **كانوا يقولون**) (٢٠) (فقال الملأ: قاتل الله أفاكي (٢١) بني إسرائيل) (٢٢) (والله ما بموسى من بأس) (٢٣) (فقام الحجر، وأخذ نبي الله ثوبه ولبسه ، وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ، ثلاثا ، أو أربعا أو خمسا) (٢٤) (فكانت براءته التي برأه الله - عز وجل - بها) (٢٥) (فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها﴾ (٢٦) ") (٢٧)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٤٦/٢٢

(١) (م) ٣٣٩ ، (خ) ٢٧٤

(٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٤) (حم) ٩٠٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٥) الأدرة: انتفاخ في الخصية.

(٦) أي: عيب وقبح.

(٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٨) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٩) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١١) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٩٣٣

(٢١) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٣) (خ) ٢٧٤ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(١٥) (حم) ١٠٩٢٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(١٦) فيه دليل أنه – عليه السلام – كان يغتسل عريانا رغم استتاره ، وكذلك في قصة أيوب – عليه السلام – قال – صلى الله عليه وسلم –: " بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب. (خ) ٢٧٥. ع

(١٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٨) (ت) ٣٢٢١ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٩) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٢١) الأفاك: الكذاب.

(٢٢) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٢٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(٢٥) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٦) [الأحزاب/٦٩]

(٢٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١." [١]

"(خ م س جة حم) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (كنا إذا جلسنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة) (١) (قبل أن يفرض التشهد) (٢) (قلنا: السلام على الله قبل عباده وفي رواية: (السلام على الله من عباده) (٣) السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان) (٤) (- يعنون الملائكة - " فسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٥) (ذات يوم) (٦) (فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال:) (٧) (لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام (٨)) (٩) (فإذا جلس أحدكم في الصلاة) (١٠) وفي رواية: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا:) (١١) (التحيات لله (١٢) والصلوات (١٣) والطيبات (١٤) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١٥) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (١٦) (فإنكم إذا قلتم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، سلمتم على كل عبد) (١٧) (لله صالح في السماء والأرض وفي رواية: (أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح) (١٨) أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (١٩) (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه - عز وجل - (٢٠)) (٢١) وفي رواية: (ثم يتخير من الثناء ما شاء) (٢٢) وفي رواية: (ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء ") (٢٣)

---

(١) (س) ١٢٩٨ ، (د) ٩٦٨ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢)

(٢) (س) ١٢٧٧

(٣) (خ) ٨٠٠ ، (س) ١٢٩٨

(٤) (خ) ٥٨٧٦ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (جة) ٨٩٩ ، (س) ١٢٩٨

(٥) (جة) ٨٩٩ ، (حم) ٣٦٢٢

(٦) (خ) ٥٩٦٩

(٧) (خ) ٥٨٧٦ ، (س) ١٢٧٧ ، (حم) ٣٩١٩

(٨) قوله: (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: أنه ؟ أنكر التسليم على الله ، وبين أن ذلك

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٥٨/٢٣

عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة ، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات.

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام ، فلا تقولوا السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياءه ،

وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه . عنها. فتح الباري

(٩) (خ) ٨٠٠ ، (س) ١١٦٩ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (د) ٩٦٨

(١٠) (خ) ٥٨٧٦ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٧٧ ، (حم) ٣٩١٩

(١١) (س) ١١٦٣ ، (ت) ٢٨٩ ، (حم) ٤١٦٠

(١٢) (التحيات) جمع تحية ، قال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله.

وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها ، واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا: التحيات لله، أي أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا. فتح الباري (ج ٣ / ص ٢٣٤)

(١٣) قوله: (والصلوات) قيل المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: المراد الرحمة،

وقيل: التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات. فتح الباري (ج ٣ / ص ٢٣٤)

(١٤) قوله: (والطيبات) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم، قال ابن دقيق العيد: إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم

بها الملوك مستمرة لله،
وإذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله به، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة،
وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره،
وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله " لله " أنه المتفضل بها ، لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء.
وإذا حملت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب.
وقال القرطبي: قوله " لله " فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله،
ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى. فتح الباري
(١٥) قال ابن مسعود ؟: " علمني رسول الله ؟ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا: السلام – يعني – على النبي صلى الله عليه وسلم. (خ) ٥٩١٠ ، (حم) ٣٩٣٥
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث٣٢١: (فائدة): قال الحافظ في (الفتح) (١١/ ٤٨): (هذه الزيادة ظاهرها أنهم **كانوا يقولون**: (السلام عليك أيها النبي)، بكاف الخطاب في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما مات النبي – صلى الله عليه وسلم – تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: السلام على النبي) ،
وقال في مكان آخر (٢/ ٢٦٠): وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما ، (قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – غير واجب فيقال: السلام على النبي). أ. هـ كلام الحافظ
قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا ، قال عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء (أن الصحابة **كانوا يقولون** والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي: السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا: السلام على النبي). وهذا إسناد صحيح ،
قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين: الأول: عن ابن عمر (أنه كان يتشهد فيقول ... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ...) أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ٩١ / ٩٤) عنه نافع عنه، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: (عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة ... السلام على النبي. رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) والسراج في مسنده ، والمخلص في (الفوائد) ، بسندين صحيحين عنها ، ولا شك أن عدول الصحابة - رضي الله عنهم - من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه أمر تعبدي محض ، لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، والله أعلم أ. هـ

(١٦) (خ) ٥٨٧٦ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٧٧ ، (حم) ٣٩١٩

(١٧) (حم) ٤١٧٧ ، (خ) ٥٩٦٩ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٩٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٨) (حم) ٤٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٩) (خ) ٧٩٧ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٧٧ ، (ت) ٢٨٩

(٢٠) قال الألباني في الصحيحة ح٨٧٨: وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول ، ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم ، والصواب معه ، وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرءا أنصف واتبع السنة.

والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية - صلى الله عليه وسلم - فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة والاستنارة بنورها؟! لعل وعسى. أ. هـ

(٢١) (حم) ٤١٦٠ ، (خ) ٨٠٠ ، (م) ٥٧ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٩٨ ، (د) ٩٦٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢) (خ) ٥٩٦٩

(٢٣) (خ) ٥٨٧٦ ، (س) ١٢٧٩ ، (حم) ٣٩٢٠." (١)

"(خ م س جة حم) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (كنا إذا جلسنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة) (١) (قبل أن يفرض التشهد) (٢) (قلنا: السلام على الله قبل عباده وفي رواية: (السلام على الله من عباده) (٣) السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان) (٤) (- يعنون الملائكة - " فسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٥) (ذات

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٢٧/٢٥

يوم) (٦) (فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال:) (٧) (لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام (٨)) (٩) (فإذا جلس أحدكم في الصلاة) (١٠) وفي رواية: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا:) (١١) (التحيات لله (١٢) والصلوات (١٣) والطيبات (١٤) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١٥) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (١٦) (فإنكم إذا قلتم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، سلمتم على كل عبد) (١٧) (لله صالح في السماء والأرض وفي رواية: (أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح) (١٨) أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) (١٩) (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه - عز وجل - (٢٠)) (٢١) وفي رواية: (ثم يتخير من الثناء ما شاء) (٢٢) وفي رواية: (ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء ") (٢٣)

---

(١) (س) ١٢٩٨ ، (د) ٩٦٨ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢)

(٢) (س) ١٢٧٧

(٣) (خ) ٨٠٠ ، (س) ١٢٩٨

(٤) (خ) ٥٨٧٦ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (جة) ٨٩٩ ، (س) ١٢٩٨

(٥) (جة) ٨٩٩ ، (حم) ٣٦٢٢

(٦) (خ) ٥٩٦٩

(٧) (خ) ٥٨٧٦ ، (س) ١٢٧٧ ، (حم) ٣٩١٩

(٨) قوله: (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: أنه - صلى الله عليه وسلم - أنكر التسليم على الله ، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة ، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات.

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام ، فلا تقولوا السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياءه ،

وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه ـ عنها. فتح الباري

(٩) (خ) ٨٠٠ ، (س) ١١٦٩ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (د) ٩٦٨

(١٠) (خ) ٥٨٧٦ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٧٧ ، (حم) ٣٩١٩

(١١) (س) ١١٦٣ ، (ت) ٢٨٩ ، (حم) ٤١٦٠

(١٢) (التحيات) جمع تحية ، قال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله.

وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها ، واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا: التحيات لله، أي أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا. فتح الباري (ج ٣ / ص ٢٣٤)

(١٣) قوله: (والصلوات) قيل المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: المراد الرحمة،

وقيل: التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات. فتح الباري (ج ٣ / ص ٢٣٤)

(١٤) قوله: (والطيبات) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم، قال ابن دقيق العيد: إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله،

وإذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله به، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة،

وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره،

وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله " لله " أنه المتفضل بها ، لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء.

وإذا حملت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب.

وقال القرطبي: قوله " لله " فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله،

ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى. فتح الباري

(١٥) قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: " علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي - صلى الله عليه وسلم -.
(خ) ٥٩١٠ ، (حم) ٣٩٣٥

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث٣٢١: (فائدة): قال الحافظ في (الفتح) (١١/ ٤٨): (هذه الزيادة ظاهرها أنهم **كانوا يقولون**: (السلام عليك أيها النبي)، بكاف الخطاب في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: السلام على النبي) ، وقال في مكان آخر (٢/ ٢٦٠): وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما ، (قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - غير واجب فيقال: السلام على النبي). أ. هـ كلام الحافظ

قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا ، قال عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء (أن الصحابة **كانوا يقولون** والنبي - صلى الله عليه وسلم - حي: السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا: السلام على النبي). وهذا إسناد صحيح ، قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر (أنه كان يتشهد فيقول ... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ...) أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ٩١ / ٩٤) عنه نافع عنه، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: (عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة ... السلام على النبي. رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) والسراج في مسنده ، والمخلص في (الفوائد) ، بسندين صحيحين عنها ، ولا شك أن عدول الصحابة - رضي الله عنهم - من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه أمر تعبدي محض ، لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، والله أعلم أ. هـ

(١٦) (خ) ٥٨٧٦ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٧٧ ، (حم) ٣٩١٩

(١٧) (حم) ٤١٧٧ ، (خ) ٥٩٦٩ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٩٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٨) (حم) ٤٠١٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٩) (خ) ٧٩٧ ، (م) ٥٥ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٧٧ ، (ت) ٢٨٩

(٢٠) قال الألباني في الصحيحة ح٨٧٨: وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول ، ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم ، والصواب معه ، وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرءا أنصف واتبع السنة.

والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية - صلى الله عليه وسلم - فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة والاستنارة بنورها؟! لعل وعسى. أ. هـ

(٢١) (حم) ٤١٦٠ ، (خ) ٨٠٠ ، (م) ٥٧ - (٤٠٢) ، (س) ١٢٩٨ ، (د) ٩٦٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٢) (خ) ٥٩٦٩

(٢٣) (خ) ٥٨٧٦ ، (س) ١٢٧٩ ، (حم) ٣٩٢٠." (١)

"(فلما كان يوم التروية) (١٥٧) (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٥٨) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (١٥٩) (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (١٦٠) (قال: فأهللنا) (١٦١) (بالحج) (١٦٢) (من الأبطح (١٦٣)) (١٦٤)

وفي رواية: (فأهللنا من البطحاء) (١٦٥) و (توجهنا إلى منى) (١٦٦)

قالت عائشة: (فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي) (١٦٧) (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) (١٦٨)

قال جابر: (" دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها - فوجدها تبكي ، فقال: ما شأنك؟ " قالت: شأني أني قد حضت) (١٦٩) (ولم أهلل إلا بعمرة) (١٧٠) (وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت) (١٧١) (ولا بين الصفا والمروة) (١٧٢) (فمنعت العمرة) (١٧٣) (والناس يذهبون إلى الحج الآن) (١٧٤) (لوددت والله أني لم أحج العام) (١٧٥) (قال: " فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن) (١٧٦) (فاغتسلي) (١٧٧) و (انقضي رأسك (١٧٨) وامتشطي (١٧٩) وأهلي بالحج ، ودعي العمرة) (١٨٠) (واصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٧٣/٢٥

بالبيت ، ولا تصلي) (١٨١) (حتى تطهري (١٨٢)) (١٨٣) وفي رواية: (حتى تغتسلي) (١٨٤) (فعسى الله أن يرزقكيها ") (١٨٥) (فنسكت المناسك كلها) (١٨٦) وفي رواية قالت: (فوقفت المواقف كلها ، إلا الطواف بالبيت) (١٨٧)

قال جابر: (" وركب (١٨٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها (١٨٩) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (١٩٠) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (١٩١) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (١٩٢) فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١٩٣) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (١٩٤) -فأجاز (١٩٥) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة (١٩٦) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (١٩٧) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (١٩٨)) (١٩٩) (فخطب الناس (٢٠٠) وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم) (٢٠١) (أضعه دماؤنا ، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل -) (٢٠٢) (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده) (٢٠٣)

وفي رواية: (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه) (٢٠٤) (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) (٢٠٥) (وأول ربا أضع: ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) (٢٠٦) (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم (٢٠٧)) (٢٠٨) (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢٠٩)) (٢١٠) (ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٢١١) (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم) (٢١٢) (أحدا تكرهونه) (٢١٣) (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٢١٤)) (٢١٥) (فإن فعلن ذلك) (٢١٦) (فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح (٢١٧) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٢١٨) (ولهن عليكم: رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف) (٢١٩)

وفي رواية: (ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (٢٢٠) (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم ، فسيرضى به) (٢٢١)

وفي رواية: (إن الشيطان قد) (٢٢٢) (يئس) (٢٢٣) (أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم (٢٢٤)) (٢٢٥)

---

(١٥٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥٨) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

(١٥٩) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٠) (حم) ١٥٠٨١

(١٦١) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٢) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(١٦٣) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود ، فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(١٦٤) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٦٥) (حم) ١٥٠٨١

(١٦٦) (حم) ١٤٩٦٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٧) (جة) ٣٠٠٠ ، (م) ١١٣ - (١٢١١) ، (حم) ٢٥٦٢٨

(١٦٨) (حم) ٢٥٤٨٠ ، (د) ١٧٨١ ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٦٩) (م) ٦٣١ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٠) (خ) ٣١٣ ، (م) ١١٢ - (١٢١١)

(١٧١) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٢) (خ) ١٤٨١

(١٧٣) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٧٤) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٥) (خ) ٢٩٩ ، (د) ١٧٧٨

(١٧٦) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٧) (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٩٨٥

(١٧٨) النقض: فك الضفائر ، وإرخاء الشعر.

(١٧٩) قال الألباني: كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها. أ. هـ

(١٨٠) (خ) ١٤٨١ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، (حم) ١٤٣٦٢

(١٨١) (د) ١٧٨٥ ، (خ) ٢٩٩ ، (ت) ٩٤٥ ، (س) ٣٤٨

(١٨٢) فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عن صفية: " أحابستنا هي ".ع

(١٨٣) (خ) ٢٩٩

(١٨٤) (م) ١١٩ - (١٢١١)

(١٨٥) (خ) ١٤٨٥ ، (م) ١٢٣ - (١٢١١)

(١٨٦) (م) ١٣٢ - (١٢١١) ، (د) ١٧٨٥

(١٨٧) (حم) ٢٦١٩٧ ، (م) ١٣٦ - (١٢١٣) ، (د) ١٧٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٨٨) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ

(١٨٩) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٠) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩١) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٢) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٩٤) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله ، فلا نخرج منه. شرح النووي

(١٩٥) (أجاز) معناه جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩٦) قوله: (حتى أتى عرفه) مجاز ، والمراد: قارب عرفات ، لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(١٩٧) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(١٩٨) (بطن الوادي): هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. النووي (ج٤ص٣١٢)

(١٩٩) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٠) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة ، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا

التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٢٠١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٣) (ت) ٣٠٨٧ ، (جة) ٢٦٦٩ ، (حم) ١٦١٠٨

(٢٠٤) (س) ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، (بز) ١٩٥٩

(٢٠٥) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٠٧) أي: أسرى في أيديكم.

(٢٠٨) (ت) ١١٦٣

(٢٠٩) قوله: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢١٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢١١) (ت) ١١٦٣

(٢١٢) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٣) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢١٤) معناه ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا ، أو امرأة ، أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ، أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج ، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. شرح النووي (ج٤ص٣١٢)

(٢١٥) (ت) ١١٦٣

(٢١٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٧) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. شرح

النووي (ج٤ص٣١٢)

(٢١٨) (ت) ١١٦٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٢٠) (ت) ١١٦٣ ، (جة) 1851

(٢٢١) (ت) ٢١٥٩ ، (جة) ٣٠٠٥ ، (حم) ٨٧٩٦

(٢٢٢) (م) ٦٥ - (٢٨١٢)

(٢٢٣) (ت) ١٩٣٧

(٢٢٤) معناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. (النووي - ج ٩ / ص ١٩٢)

(٢٢٥) (م) ٦٥ - (٢٨١٢) ، (ت) ١٩٣٧ ، (حم) ١٤٤٠٦ ، (حب) ٥٩٤١." (١)

"استظلال المحرم سائرا ونازلا

(م د) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال جابر - رضي الله عنه -: (" وركب (١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها (٢) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (٣) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (٤) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (٥) فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (٦) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (٧) فأجاز (٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة (٩) فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (١٠) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (١١)) (١٢)

---

(١) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ

(٢) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٢١٣)

(٣) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٤) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥٩/٣٠

وهذا متفق عليه. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٥) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. شرح النووي

(٨) (أجاز) فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٩) قوله: (حتى أتى عرفه) فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(١٠) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(١١) (بطن الوادي) هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا

مالكا ، فقال: هي من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(١٢) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤." [١]

"(م ت د جة) ، وقال جابر - رضي الله عنه - في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: (فلما كان يوم التروية (١)) (٢) (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٣) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (٤) (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (٥) (قال: فأهللنا) (٦) (بالحج) (٧) (من الأبطح (٨)) (٩) وفي رواية: (فأهللنا من البطحاء) (١٠) و (توجهنا إلى منى) (١١) (" وركب (١٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها (١٣) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (١٤) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (١٥) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (١٦) فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١٧) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (١٨) فأجاز (١٩) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة (٢٠) فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (٢١) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (٢٢)) (٢٣) (فخطب الناس (٢٤)) (٢٥) (ثم أذن) (٢٦) (بلال بنداء واحد) (٢٧) (ثم أقام " فصلى الظهر " ، ثم أقام " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (٢٨) واستقبل القبلة (٢٩)) (٣٠) (فقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف ") (٣١)

---

(١) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.
والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)
(٤) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٣٨/٣٠

(٥) (حم) ١٥٠٨١
(٦) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨
(٧) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)
(٨) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)
(٩) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨
(١٠) (حم) ١٥٠٨١
(١١) (حم) ١٤٩٦٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(١٢) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ
(١٣) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(١٤) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)
(١٥) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(١٦) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.
وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.
وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(١٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٨) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. شرح النووي

(١٩) (أجاز) فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٠) قوله: (حتى أتى عرفه) فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(٢١) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(٢٢) (بطن الوادي) هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٤) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٢٥) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٦) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٧) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.

(٢٨) (حبل المشاة) أي مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٩) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة ، خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣) ، فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).
ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة ". وسنده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ
(٣٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣١) (ت) ٨٨٥ ، (س) ٣٠١٥." (١)
"الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة
(حم) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال جابر - رضي الله عنه -: (" فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (٢) فأجاز (٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة (٤) فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (٥) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (٦)) (٧) (فخطب الناس (٨) وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) (٩) (ثم أذن) (١٠) (بلال بنداء واحد) (١١) (ثم أقام " فصلى الظهر " ، ثم أقام " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (١٢) واستقبل القبلة (١٣)) (١٤)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٣٢/٣١

(١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٣) (أجاز): معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٤) قوله: (حتى أتى عرفه) فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٥) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(٦) (بطن الوادي) هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٨) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١١) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.

(١٢) (حبل المشاة) أي مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٣) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة ، خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣) ، فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).

ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة ". وسنده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ

(١٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤." [١]

"المسير إلى منى قبل مطلع الشمس

(خ حم) ، عن عمرو بن ميمون قال: (شهدت عمر - رضي الله عنه - صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون) (١) (من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير) (٢) (**وكانوا يقولون** أشرق ثبير ، كيما نغير) (٣) (" وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم) (٤) (فكان يدفع من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة قبل طلوع الشمس ") (٥)

---

(١) (خ) ١٦٠٠ ، (ت) ٨٩٦ ، (حم) ٣٥٨

(٢) (خ) ٣٦٢٦ ، (ت) ٨٩٦ ، (س) ٣٠٤٧ ، (حم) ٢٩٥

(٣) (حم) ٢٩٥ ، (جة) ٣٠٢٢ ، (خ) ١٦٠٠ ، (س) ٣٠٤٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) (خ) ١٦٠٠ ، (ت) ٨٩٦ ، (س) ٣٠٤٧

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٦٦/٣١

(٥) (حم) ٣٨٥ ، (خ) ١٦٠٠ ، (س) ٣٠٤٧ ، (د) ١٩٣٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.." (١)

"(م ت س د) ، وفي صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: قال جابر - رضي الله عنه -: (" فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (٢) فأجاز (٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة (٤) فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (٥) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (٦)) (٧) (فخطب الناس (٨) وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم) (٩) (أضعه دماؤنا ، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل -) (١٠) (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده) (١١)

وفي رواية: (لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه) (١٢) (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) (١٣) (وأول ربا أضع: ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) (١٤) (ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم (١٥)) (١٦) (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (١٧)) (١٨) (ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (١٩) (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم) (٢٠) (أحدا تكرهونه) (٢١) (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٢٢)) (٢٣) (فإن فعلن ذلك) (٢٤) (فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح (٢٥) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (٢٦) (ولهن عليكم: رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٢٧)

وفي رواية: (ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (٢٨) (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به) (٢٩) وفي رواية: (إن الشيطان قد) (٣٠) (يئس) (٣١) (أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم (٣٢)) (٣٣) (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟ " ، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، " فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٠٣/٣١

السماء وينكتها إلى الناس (٣٤): اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ، ثم أذن) (٣٥) (بلال بنداء واحد) (٣٦) (ثم أقام " فصلى الظهر " ، ثم أقام " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (٣٧) واستقبل القبلة (٣٨)) (٣٩)

---

(١) (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٣) (أجاز) فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٤) قوله: (حتى أتى عرفه) فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة.

(٥) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(٦) (بطن الوادي) هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. شرح النووي على مسلم – (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٧) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ – (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٨) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، وهو

اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٠) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(١١) (ت) ٣٠٨٧ ، (جة) ٢٦٦٩ ، (حم) ١٦١٠٨

(١٢) (س) ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، (بز) ١٩٥٩

(١٣) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٥) أي: أسرى في أيديكم.

(١٦) (ت) ١١٦٣

(١٧) قوله: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٨) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٩) (ت) ١١٦٣

(٢٠) (ت) ٣٠٨٧ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢١) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٢) معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣) (ت) ١١٦٣

(٢٤) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢٥) الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٦) (ت) ١١٦٣ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥

(٢٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٨) (ت) ١١٦٣ ، (جة) 1851

(٢٩) (ت) ٢١٥٩ ، (جة) ٣٠٠٥

(٣٠) (م) ٦٥ - (٢٨١٢)

(٣١) (ت) ١٩٣٧

(٣٢) معناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. (النووي - ج ٩ / ص ١٩٢)

(٣٣) (م) ٦٥ - (٢٨١٢) ، (ت) ١٩٣٧ ، (حم) ١٤٤٠٦

(٣٤) قال القاضي: وهو بعيد المعنى ، وصوابه (ينكبها) بباء موحدة ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم، ومنه (نكب كنانته) إذا قلبها. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٣٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣٦) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.

(٣٧) (حبل المشاة) أي مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٣٨) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة ، خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣) ، فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).

ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة ". وسنده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ

(٣٩) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤." [١]

"من سنن وآداب الحج أداء الصلوات الخمس بمنى والمبيت بها يوم التروية

(م ت د جة) ، وقال جابر - رضي الله عنه - في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: (فلما كان يوم التروية (١)) (٢) (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٣) (أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) (٤) (قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا) (٥) (قال: فأهللنا) (٦) (بالحج) (٧) (من الأبطح (٨)) (٩) وفي رواية: (فأهللنا من البطحاء) (١٠) و (توجهنا إلى منى) (١١) (" وركب (١٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها (١٣) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (١٤) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (١٥) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (١٦) فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (١٧) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (٨١) فأجاز (١٩) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة (٢٠) فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت (٢١) له ، فركب حتى أتى بطن الوادي (٢٢)) (٢٣) (فخطب الناس (٢٤)) (٢٥) (ثم أذن) (٢٦) (بلال بنداء واحد) (٢٧) (ثم أقام " فصلى الظهر " ، ثم أقام " فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه (٢٨) واستقبل القبلة (٢٩)) (٣٠) (فقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف ") (٣١)

---

(١) (يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث، وفي هذا بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٣) (م) ١٣٩ - (١٢١٤)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤١٣/٣١

(٤) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(٥) (حم) ١٥٠٨١

(٦) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(٧) (م) ١٣٨ - (١٢١٣)

(٨) الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب ، وإنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٠٦)

(٩) (م) ١٣٩ - (١٢١٤) ، (حم) ١٤٤٥٨

(١٠) (حم) ١٥٠٨١

(١١) (حم) ١٤٩٦٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ

(١٣) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٤) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٥) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٦) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٧) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(١٨) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، **وكانوا يقولون**: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(١٩) (أجاز) فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٠) قوله: (حتى أتى عرفه) فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله: (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢١) (رحلت) أي: جعل عليها الرحل.

(٢٢) (بطن الوادي) هو وادي (عرنة)، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكا ، فقال: هي من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٢٣) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٤) قوله: (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية،

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة ، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم. شرح النووي

(٢٥) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٢٧) (مي) ١٨٩٢ ، وإسناده صحيح.
(٢٨) (حبل المشاة) أي مجتمعهم، و (حبل الرمل) ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٢٩) قال الألباني في حجة النبي ص٧٣: وجاء في غير حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف يدعو رافعا يديه ، ومن السنة أيضا التلبية في موقفه على عرفة ، خلافا لما ذكره شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٨٣) ، فقد قال سعيد بن جبير: كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ ، فقلت: يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) والبيهقي (٥/ ١١٣).
ثم روى الطبراني في " الأوسط " (١/ ١١٥ / ٢) والحاكم من طريق أخرى عن ابن عباس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة ". وسنده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها. أخرجه البيهقي. أ. هـ
(٣٠) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤
(٣١) (ت) ٨٨٥ ، (س) ٣٠١٥." [1]

"السير من منى إلى عرفة

(خ م ت حم) ، قال جابر - رضي الله عنه - في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم -: (" وركب (١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها (٢) الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (٣) ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (٤) وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة (٥) فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف) (٦) (عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (٧) فأجاز (٨) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة ") (٩)

---

(١) قال الألباني في حجة النبي ص٦٩: فيه أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. أ. هـ
(٢) أي: بمنى هذه الصلوات الخمس. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)
(٣) السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا

---

[1] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٢٢/٣١

واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. شرح النووي (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٤) قوله: (ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٥) قوله: (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

وقوله: (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٦) (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (د) ١٩٠٥ ، (جة) ٣٠٧٤

(٧) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. شرح النووي

(٨) (أجاز) فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)

(٩) (د) ١٩٠٥ ، (م) ١٤٧ - (١٢١٨) ، (جة) ٣٠٧٤." [1]

"(حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " ما أعمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك " ، فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، ودخل

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٢٧/٣١

صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر. (١)

---

(١) (حم) ٢٣٦١ ، (د) ١٩٨٧ ، (حب) ٣٧٦٥ ، (هق) ٨٥١٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.." (١)

"(ت) ، وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة (١) تلك الليلة "، قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها، **فكانوا يقولونها** كل ليلة، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعا. (٢)

---

(١) قال أبو داود: الحمة: الحيات وما يلسع.

(٢) (ت) ٣٩٦٦ ، (حم) ٧٨٨٥ ، (ن) ١٠٤٢٦ ، (حب) ١٠٢٢ ، انظر صحيح الجامع: ٦٤٢٧ ، صحيح الترغيب والترهيب: ٦٥٢." (٢)

"الألفاظ المنهي عنها (المناهي اللفظية)

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا ، وللكافرين عذاب أليم (١)﴾ (٢)

(هق) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه في بعض الأمر ، فقال الرجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أجعلتني لله عدلا؟ ، بل ما شاء الله وحده " (٣)

---

(١) ﴿راعنا﴾: من أرعنا سمعك، أي: فرغه لكلامنا، وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا ، قيل: إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت ، وقيل: غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي - صلى الله عليه وسلم -: " راعنا " ، طلبا منه أن يراعيهم ، من المراعاة ، اغتنموا الفرصة، **وكانوا يقولون** للنبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك ، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب ، الذي معنى هذا اللفظ في لغتهم.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٥٦/٣١

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٩٩/٣٢

وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم، سدا للذريعة ، ودفعا للوسيلة، وقطعا لمادة المفسدة ، والتطرق إليه.

ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بما لا يحتمل النقص ، ولا يصلح للتعريض فقال: ﴿وقولوا انظرنا﴾ أي: أقبل علينا ، وانظر إلينا. فتح القدير للشوكاني (١/ ١٤٥)

(٢) [البقرة: ١٠٤]

(٣) (هق) ٥٦٠٣ ، (خد) ٧٨٣ ، (ن) ١٠٨٢٥ ، (حم) ١٨٣٩ ، انظر الصحيحة: ١٣٩

ثم قال الألباني: وفي هذه الأحاديث دليل أن قول الرجل لغيره: " ما شاء الله وشئت " يعتبر شركا في نظر الشارع، وهو من شرك الألفاظ ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، وسببه: القرن بين المشيئتين ، ومثل ذلك قول بعض العامة ، وأشباههم ممن يدعي العلم: ما لي غير الله وأنت ، وتوكلنا على الله وعليك ، ومثله قول بعض المحاضرين: باسم الله والوطن ، أو: باسم الله والشعب ، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها: والتوبة منها ، أدبا مع الله تبارك وتعالى. أ. هـ." [١]

"(خ م ت حم) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) (١) (وكان نبي الله موسى – عليه السلام – رجلا حييا ستيرا ، ما يرى من جلده شيء استحياء منه) (٢) (يغتسل وحده) (٣) (ويستتر إذا اغتسل) (٤) (فقالوا: والله ما يستتر موسى هذا الستر ، إلا من عيب بجلده ، إما برص ، وإما أدرة (٥) وإما آفة (٦) وإن الله – عز وجل – أراد أن يبرئه مما قالوا) (٧) (فذهب موسى – عليه السلام – يوما يغتسل) (٨) (فوضع ثوبه على حجر) (٩) (ثم اغتسل ، فلما فرغ ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها) (١٠) (ففر الحجر بثوبه) (١١) (فأخذ موسى عصاه) (١٢) (فخرج في إثره يقول: ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر) (١٣) (حتى انتهى به إلى ملإ من بني إسرائيل) (١٤) (وتوسطهم) (١٥) (فرأوه عريانا (١٦)) (١٧) (فإذا أحسن الناس خلقا) (١٨) (وأعدلهم صورة) (١٩) (وأبرأه مما **كانوا يقولون**) (٢٠) (فقال الملأ: قاتل الله أفاكي (٢١) بني إسرائيل) (٢٢) (والله ما بموسى من بأس) (٢٣) (فقام الحجر، وأخذ نبي الله ثوبه ولبسه ، وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ، ثلاثا ، أو أربعا أو خمسا) (٢٤) (فكانت براءته التي برأه الله – عز وجل – بها) (٢٥) (فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها﴾ (٢٦) ") (٢٧)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٠٢/٨

(١) (م) ٣٣٩ ، (خ) ٢٧٤

(٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٤) (حم) ٩٠٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٥) الأدرة: انتفاخ في الخصية.

(٦) أي: عيب وقبح.

(٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٨) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٩) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١١) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٣) (خ) ٢٧٤ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(١٥) (حم) ١٠٩٢٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(١٦) فيه دليل أنه – عليه السلام – كان يغتسل عريانا رغم استتاره ، وكذلك في قصة أيوب – عليه السلام – قال صلى الله عليه وسلم: " بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب. (خ) ٢٧٥. ع

(١٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٨) (ت) ٣٢٢١ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٩) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٢١) الأفاك: الكذاب.

(٢٢) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٢٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(٢٥) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٦) [الأحزاب/٦٩]

(٢٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١." [١]

"٤ – وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، وهذا حديثه حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، قال: – ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه – أو يا أم المؤمنين – إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" ، (م) ٨٨ – (٣٤٩)

– حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا"، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج ، (ت) ١٠٨ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"،: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤١٨/٩

وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل ، (ت) ١٠٩ [قال الألباني]: صحيح لغيره

– حدثنا علي بن محمد الطنافسي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا" ، (جة) ٦٠٨ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، وابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه، قال زهير، في حديثه: رفاعة بن رافع، وكان عقبيا بدريا، قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد، قال زهير في حديثه: الناس برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: أعجل به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه، أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك؟ قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، قال زهير: وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، وقال زهير في حديثه: ما يقول هذا الغلام، فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «كنا نفعله على عهده، فلم نغتسل»، قال: فجمع الناس، وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل» قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل» قال: فتحطم عمر، يعني: تغيظ، ثم قال: «لا يبلغني أن أحدا فعله، ولا يغتسل، إلا أنهكته عقوبة» (حم) ٢١٠٩٦

– حدثنا عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، فذكر نحوه، ومعناه. (حم) ٢١٠٩٧

– أخبرنا إسماعيل قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: «إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» (حم) ٢٤٢٠٦

– حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى، قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي منك، فقالت: «سل، ولا تستحي، فإنما أنا أمك»، فسألها عن الرجل يغشى، ولا ينزل، فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب الختان الختان، فقد وجب الغسل« (حم) ٢٤٦٥٥

– حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل» (حم) ٢٤٨١٧

– حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل» (حم) ٢٤٩١٤

– حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل» (حم) ٢٥٠٣٧

– حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، واغتسلنا» (حم) ٢٥٢٨١

– حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان اغتسل» (حم) ٢٥٩٠٢

– حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» (حم)

– حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، أنه دخل على عائشة، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: «سل ما بدا لك، فإنما أنا أمك»، فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت: «إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة»، فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت: قد «فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» فلا أدري أشيء في هذا الحديث أم كان قتادة يقوله. (حم) ٢٦٢٨٩

– حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، **كانوا يقولون**: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. ، (ط) ١١٣

– وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: سألت عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. ، (ط) ١١٤

– وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا. ، (ط) ١١٥

– نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هشام بن حسان، نا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل، فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق قال أبو

موسى: أنا آتيكم بالخبر، فقام إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فسلم، ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه، فقالت: لا تستح أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل" ، (خز) ٢٢٧

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا". (رقم طبعة با وزير: ١١٧٣) ، (حب) ١١٧٦ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" -أيضا-، ولمسلم منه الشطر الأول مرفوعا.

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل". (رقم طبعة با وزير: ١١٧٤) ، (حب) ١١٧٧ [قال الألباني]: صحيح: م - انظر ما قبله.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل". (رقم طبعة با وزير: ١١٧٩) ، (حب) ١١٨٣ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٨٠)، "الصحيحة" (١٢٦١): م.

- أخبرنا المفضل بن محمد الجندي بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللحجي، قال: حدثنا أبو قرة، عن سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل". (رقم طبعة با وزير: ١١٨٠) ، (حب) ١١٨٤ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (١٢٧).

________________." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٩٤/١٠

"٦ – حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المباركقال: حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها"، (ت) ١١٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله، هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا ، (ت) ١١١

– حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض، من أرضي، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره، أن أبي بن كعب، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك"، قال أبو داود: يعني الماء من الماء ، (د) ٢١٤ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب، "أن الفتيا التي كانوا يفتون، أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد" ، (د) ٢١٥ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل بن سعد الساعدي: أنبأنا أبي بن كعب، قال: "إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل بعد" ، (جة) ٦٠٩ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، وحدثنا عبد الله، قال: وحدثني وهب بن بقية، أخبرنا خالد الواسطي، قال الثقفي، في حديثه: حدثنا أبو مسعود الجريري، وقال وهب: أخبرنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبي بن كعب: «الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا» فقال ابن مسعود: «إنما كان ذاك إذ كان

في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله، فالصلاة في الثوبين أزكى» (حم) ٢١٢٧٦

- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت، عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك، قبل أن يموت. ، (ط) ١١٦

- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليك الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. (حم) ١٧٢٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف

- حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري:، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خمس عشرة في زمانه، حدثني أبي بن كعب،: أن الفتيا التي **كانوا يقولون**: «الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها» (حم) ٢١١٠٠

- حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد الأنصاري، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، قال: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قولهم: «الماء من الماء، رخصة كان أرخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها» (حم) ٢١١٠١

- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل، عن أبي، نحوه. قال ابن المبارك: وأخبرني معمر، بهذا الإسناد، نحوه. (حم) ٢١١٠٢

– حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: قال سهل بن سعد، وكان قد بلغ خمس عشرة سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه،: أخبرني أبي بن كعب، وذكر نحوه. (حم) ٢١١٠٣

– حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال سهل بن سعد الأنصاري، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة، حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم،: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها «رخصة كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد» (حم) ٢١١٠٤

– حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، أن أبيا، حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد» يعني قولهم: الماء من الماء. (حم) ٢١١٠٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: " لقلة ثيابهم " وهذا إسناد ضعيف

– نا أبو موسى محمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: فقال سهل الأنصاري – وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه خمس عشرة سنة – حدثني أبي بن كعب، "أن الفتيا التي **كانوا يقولون** الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها" نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري نحو حديث عثمان بن عمر، (خز) ٢٢٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح

– نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: "كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها" نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، هكذا حدثنا به أحمد بن منيع ، (خز) ٢٢٥

- نا أبو موسى، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد قال: "إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل" قال أبو بكر: " في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر، أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري قال: أخبرني من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب. هذه اللفظة حدثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي قال: حدثني عمرو وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن مسلم بن الحجاج، وقال: حدثنا أبو جعفر الحمال " ، (خز) ٢٢٦

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها". [رقم طبعة با وزير] = (١١٧٠) ، (حب) ١١٧٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٨)، وانظر (١١٧٦).

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي، أن الفتيا التي كانوا يفتون: "أن الماء من الماء، كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أول الزمان، أو بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد". (رقم طبعة با وزير: ١١٧٦) ، (حب) ١١٧٩ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٩).

- حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن أبي الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "إنما الماء من الماء في الاحتلام"، سمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا، يقول: "لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك". وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. ويروى عن سفيان الثوري قال: "حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا". وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي

سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الماء من الماء" ، (ت) ١١٢ [قال الألباني]: صحيح دون قوله في الاحتلام." (١)

"- وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قطفا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفا - فقصرت يدي عنه، وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي ". ، (م) ٩ - (٩٠٤)

وحدثنيه أبو غسان المسمعي، حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن هشام بهذا الإسناد، مثله، إلا أنه قال: «ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة»، ولم يقل: «من بني إسرائيل» ، (م) (٩٠٤)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وتقاربا في اللفظ، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضت الشمس، فقال: " يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٩٧/١٠

أحد من الناس - وقال أبو بكر: لموت بشر - فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه " ، (م) ١٠ - (٩٠٤)

- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا هشام، صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، وجعل يتقدم، ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»، **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي ، (س) ١٤٧٨

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة، وقد طلعت الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي»، وساق بقية الحديث، ، (د) ١١٧٨

- حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكان أربع ركعات، وأربع سجدات وساق الحديث ، (د) ١١٧٩

- حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، "صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعا، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصف الذين يلونه، والآخرون قيام، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين، ثم تأخر الصف المقدم، حتى قاموا مقام أولئك، وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم، فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه، فلما رفعوا رءوسهم سجد أولئك سجدتين، وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين، وكان العدو مما يلي القبلة" ، (جة) ١٢٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى، عن عبد الملك، أخبرني عطاء، عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم، ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فانحدر للسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه، ثم تأخر في صلاته، وتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه، وتقدمت الصفوف، فقضى الصلاة، وقد طلعت الشمس، فقال: " يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، إنه ليس من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، فذلك حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، حتى قلت: أي رب، وأنا فيهم، ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان

يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن به، قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة، التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، وجيء بالجنة، فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، فمددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل " (حم) ١٤٤١٧

- حدثنا موسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن خسوف الشمس والقمر؟ قال جابر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشمس والقمر إذا خسفا، أو أحدهما، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي خسوف أيهما خسف» (حم) ١٤٧٦٢

- حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، ثم جعل يتقدم، ثم جعل يتأخر، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، شك هشام - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، فرأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي " (حم) ١٥٠١٨

- حدثنا أبو قطن، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات» (حم) ١٥٠٩٨

- نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد

الله قال: وكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: "إنه عرض علي كل شيء توعدونه" فذكر الحديث بطوله وقال: " وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي " ، (خز) ١٣٨٠

– حدثناه بندار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم قام فصنع مثل ذلك، ثم جعل يتقدم ثم يتأخر، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفا، ولو شئت لأخذته، ثم تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه، ثم عرضت علي النار فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي " لم يقل لنا بندار: «القمر» ، وفي خبر عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، وعروة، وعمرة، عن عائشة: «أنه ركع في كل ركعة ركوعين» ، (خز) ١٣٨١ قال الأعظمي: إسناده صحيح قال الألباني: إن سلم من عنعنة أبي الزبير

– حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الملك، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم رفع رأسه، ثم انحدر فسجد سجدتين، ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوا من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه، فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس، ثم قال: "أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فصلوا

حتى تنجلي" ، (خز) ١٣٨٦

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال القيام، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقام دون قيامه الأول، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فقام دون قيامه الأول، ثم ركع ثلاث ركعات، ثم سجد، ثم رفع رأسه، فقام، فركع ثلاث ركعات قام فيهن دون قيامه الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم كسوفهما فصلوا حتى ينجلي" (رقم طبعة با وزير: ٢٨٣٢) ، (حب) ٢٨٤٣ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٦٥٦)، "صحيح أبي داود" (١٠٦٩ - ١٠٧٠): م، لكن قوله: ثلاث ركعات .. شاذ، والمحفوظ: ركعتان؛ كما في بعض طرقه.

- أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يوم مات فيه إبراهيم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجدات، كبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحوا من قيامه، ثم تأخر في صلاته، فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم، فتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس، ثم قال: "أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي" (رقم طبعة با وزير: ٢٨٣٣) ، (حب) ٢٨٤٤ [قال الألباني]: صحيح؛ لكن قوله: ست ركعات .. شاذ، والمحفوظ: أربع ركعات: م - انظر ما قبله.." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٢/١٢

"– وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فخرج فزعا يجر ثوبه، فصلى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك شيئا فصلوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها» ، (س) ١٤٨٦ قال الألباني: ضعيف

– أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ وهو ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، أن الشمس انخسفت، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، وإن الله عز وجل يحدث في خلقه ما شاء، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشع له، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا» ، (س) ١٤٨٧ قال الألباني: ضعيف

– أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» ، (س) ١٤٨٨ قال الألباني: ضعيف

– أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد» ، (س) ١٤٨٩ قال الألباني: ضعيف

– أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خرج يوما مستعجلا إلى المسجد وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: " إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا

" ، (س) ١٤٩٠ قال الألباني: ضعيف

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». ، (د) ١١٨٥ قال الألباني: ضعيف

- حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي، حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم ، (د) ١١٨٦ قال الألباني: ضعيف

- حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، قال: انكسفت الشمس، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القراءة، فانجلت، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». (حم) ٢٠٦٠٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ معه بالمدينة، فذكر معناه. (حم) ٢٠٦٠٨ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- قال: ثنا بخبر قبيصة محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي قال: إن الشمس انخسفت، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت، ثم قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، ويحدث الله في خلقه ما شاء، ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث

له الله أمرا" ، (خز) ١٤٠٢ قال الألباني: إسناده ضعيف رجاله ثقات لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان وفي سنده اضطراب كما أشار إليه المصنف ا. هـ." (١)

"- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج يجر ثوبه فزعا، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت، قال: «إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» ، (س) ١٤٨٥ قال الألباني: ضعيف

- أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" ، (س) ١٤٨٨ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد" ، (س) ١٤٨٩ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خرج يوما مستعجلا إلى المسجد وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: " إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا " ، (س) ١٤٩٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٩/١٢

أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت" ، (د) ١١٩٣ [قال الألباني]: منكر

– حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن، قالوا: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: "إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له" ، (جة) ١٢٦٢ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، فذكر حديثا قال: وحدث عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل، حتى انجلت الشمس، قال: فقال: «إن ناسا من أهل الجاهلية يقولون، أو يزعمون، أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن ذاك ليس كذاك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له» (حم) ١٨٣٥١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، فقال: «إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما ينكسف لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل، فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له» (حم) ١٨٣٦٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم، يركع ويسجد» (حم) ١٨٣٩٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع ويسجد» قال حجاج: مثل صلاتنا (حم) ١٨٤٤٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- قال أبو بكر: وأما خبر النعمان بن بشير؛ فإن بندارا حدثناه أيضا قال: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: "فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له"، ، (خز) ١٤٠٣ قال الألباني: إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله

- نا بندار، نا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، نحو حديث أيوب، (خز) ١٤٠٤ قال الألباني: إسناده ضعيف انظر الحديث الذي قبله." (١)

"٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ، (خ) ٤٣٠٢

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٠/١٢

قلابة، عن عمرو بن سلمة فقال لي أبو قلابة: هو حي أفلا تلقاه؟ قال أيوب فلقيته فسألته فقال: لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي بإسلام أهل حوائنا، فلما قدم استقبلناه فقال: جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا" ، (س) ٦٣٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إنه قال: "ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن" قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة **فكانوا يقولون** لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك ، (س) ٧٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سفيان، عن أيوب قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ليؤمكم أكثركم قرآنا". فجاء أبي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليؤمكم أكثركم قرآنا" فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين ، (س) ٧٨٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: "يؤمكم أقرؤكم" وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت: امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين، ، (د) ٥٨٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة، بهذا الخبر، قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي ، (د) ٥٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا قتيبة، حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمي، حدثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه، أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله من يؤمنا، قال: "أكثركم جمعا للقرآن" أو "أخذا للقرآن" قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته، قال: فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي، فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا، قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه ، (د) ٥٨٧ [قال الألباني]: صحيح لكن قوله عن أبيه غير محفوظ

- حدثنا علي بن عاصم، قال خالد الحذاء: أخبرني عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: كان تأتينا الركبان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنستقرئهم، فيحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنا» (حم) ١٥٩٠٢

- حدثنا عبد الله، حدثني أبي سنة ثمان وعشرين ومئتين حدثنا وكيع، حدثنا مسعر بن حبيب الجرمي، حدثني عمرو بن سلمة، عن أبيه، أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعا للقرآن» أو «أخذا للقرآن»، قال: فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعت، قال: فقدموني وأنا غلام، فكنت أؤمهم وعلي شملة لي، قال: «فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا» (حم) ٢٠٣٣٢

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا على حاضر، فكان الركبان، وقال إسماعيل مرة: الناس، يمرون بنا راجعين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأدنو منهم فأسمع، حتى حفظت قرآنا، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فتحت جعل الرجل يأتيه، فيقول: يا رسول الله، أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه فرجع إليهم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قدموا أكثركم قرآنا»، قال: فنظروا، وأنا لعلى حواء عظيم، فما وجدوا فيهم أحدا أكثر قرآنا مني، فقدموني وأنا غلام، فصليت بهم وعلي بردة، وكنت إذا ركعت أو سجدت قلصت، فتبدو عورتي، فلما صلينا، تقول عجوز لنا دهرية: غطوا عنا است قارئكم، قال: فقطعوا لي قميصا، فذكر أنه فرح به فرحا شديدا

(حم) ٢٠٣٣٣

– حدثنا علي بن عاصم، قال خالد الحذاء: أخبرني عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: كانت تأتينا الركبان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستقرئهم، فيحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنا» (حم) ٢٠٣٣٤

– حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثني أيوب، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: لما كان يوم الفتح، جعل الناس يمرون علينا قد جاءوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أقرأ، وأنا غلام، فجاء أبي بإسلام قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤمكم أكثركم قرآنا»، فنظروا، فكنت أكثرهم قرآنا، قال: فقالت امرأة: غطوا است قارئكم، قال: فاشتروا له بردة، قال: فما فرحت أشد من فرحي بذلك. (حم) ٢٠٦٨٥

– حدثنا عبد الواحد بن واصل الحداد، حدثنا مسعر أبو الحارث الجرمي، قال: سمعت عمرو بن سلمة الجرمي، يحدث أن أباه، ونفرا من قومه وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر أمره، وتعلم الناس القرآن، فقضوا حوائجهم، ثم سألوه من يصلي لنا؟، أو يصلي بنا، فقال: «يصلي لكم، أو بكم، أكثركم جمعا للقرآن، أو أخذا للقرآن،» فقدموا على قومهم، فسألوا في الحي فلم يجدوا أحدا جمع أكثر مما جمعت، فقدموني بين أيديهم، فصليت بهم وأنا غلام علي شملة لي، قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا (حم) ٢٠٦٨٦

– حدثنا علي بن عاصم، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: كانوا يأتونا الركبان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنستقرئهم، فيحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنا» (حم) ٢٠٦٨٧

– نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية، عن أيوب قال: ثنا عمرو بن سلمة، ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، نا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنا على حاضر، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأدنو منهم، فأسمع حتى حفظت قرآنا قال: وكان الناس ينتظرون

بإسلامهم فتح مكة، فلما فتحت، جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قدموا أكثرهم قرآنا" قال: فنظروا وأنا لعلى حواء، - قال الدورقي حواء عظيم، وقال أبو هاشم حواء -، وقالا: فما وجدوا فيهم أحدا أكثر قرآنا مني، فقدموني وأنا غلام، فصليت بهم وعلي بردة لي، فكنت إذا ركعت أو سجدت فتبدو عورتي، فلما صلينا تقول لنا عجوز دهرية: غطوا عنا است قارئكم قال: فقطعوا لي قميصا قال: أحسبه قال: من معقد النحرين، فذكر أنه فرح به فرحا شديدا قال الدورقي قال: "ليؤمكم أكثركم قرآنا" ، (خز) ١٥١٢

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم" ، (د) ٥٩٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن عيسى أخو سليم القارئ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم" ، (جة) ٧٢٦ [قال الألباني]: ضعيف." (١)

"٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب، "أمهم - يعني - في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان" ، (د) ١٤٢٨ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، "فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، **فكانوا يقولون** أبق أبي"، قال أبو داود: "وهذا يدل على أن الذي

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٧٣/١٢

ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر" ، (د) ١٤٢٩ [قال الألباني]: ضعيف." (١)

"- حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، فلا أدري زاد أم نقص؟ فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: "لا، وما ذاك؟ " قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، فسجد سجدتي السهو، فلما سلم، قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحر الصلاة، فإذا سلم فليسجد سجدتين" (حم) ٣٦٠٢

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، لا أدري زاد، أو نقص، ثم سلم، وسجد سجدتين" (حم) ٣٩٧٥

- حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإما زاد وإما نقص - قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي - فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟ " قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: "إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" ثم تحول فسجد سجدتين. (حم) ٤٠٣٢

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: كتب إلي منصور، وقرأته عليه، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا أدري زاد أم نقص - إبراهيم القائل: لا يدري، علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله - ثم استقبلنا، فحدثناه بصنيعه، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: "لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإن نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في صلاته، فليتحر أقرب ذلك للصواب، فليتم عليه ويسلم، ثم يسجد سجدتين" (حم) ٤١٧٤

- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤١٣/١٢

ذلك الصواب فليتم عليه، ويسجد سجدتين" (حم) ٤٣٤٨

– ثنا يوسف بن موسى، وزياد بن أيوب قالا: ثنا جرير، عن منصور، ح وثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا فضيل يعني ابن عياض، عن منصور، ح وثنا أبو موسى، ويعقوب الدورقي قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد، ثنا منصور، ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن، عن زائدة، عن منصور، ح وثنا أبو موسى، أيضا ثنا أبو داود، أيضا نحوه عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في الصلاة أو نقص منها، ثم أقبل علينا بوجهه، فقلنا: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: "ما ذاك؟ " فذكرنا له الذي صنع، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم انصرف إلينا، فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم، ولكني بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ويسجد سجدتين" هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن. قال أبو موسى: قال ابن مهدي: فسألت سفيان عنه، فقال: قد سمعته من منصور، ولا أحفظه. ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه: التحري، وقال: "فأيكم سها في صلاته فلم يدر كم صلى فليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو". قال أبو بكر: في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام، وهكذا أقول وإذا بنى على الأقل سجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري، ولا يجوز على أصلي دفع أحد الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كل خبر في موضعه. والتحري هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه ، (خز) ١٠٢٨

– أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة زاد فيها، أو نقص منها، فلما أتم قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: فثنى رجله فسجد سجدتين، ثم قال: "لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا أحدكم شك في صلاته فليتحرى الصواب وليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين" (رقم طبعة با وزير: ٢٦٤٦) ، (حب) ٢٦٥٦ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٩٣٥)، "الإرواء" (٢/ ٤٥ - ٤٦): ق.

- أخبرنا عبد الله بن محمود السعدي، قال: حدثنا عمرو بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن المغيرة، قال: حدثني مسعر بن كدام، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد، أو نقص، فقيل له: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: "لو حدث شيء لنبأتكموه، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه، ثم يقوم فليسجد سجدتين" (رقم طبعة با وزير: ٢٦٤٧) ، (حب) ٢٦٥٧ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله.

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين" [رقم طبعة با وزير] = (٢٦٤٩) ، (حب) ٢٦٥٩ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر (٢٦٤٦): ق.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص، وقيل: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لو حدث شيء لنبأتكموه، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليتم عليه، ثم ليسلم وليسجد سجدتين" (رقم طبعة با وزير: ٢٦٥٠) ، (حب) ٢٦٦٠ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله.

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - قال إبراهيم: لا أدري أزاد نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "لا، وما ذاك؟ " قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكني إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين" [رقم طبعة با وزير] = (٢٦٥٢) ، (حب) ٢٦٦٢ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر (٢٦٤٦).

- حدثنا هاشم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «في الوهم يتوخى» قال له رجل: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فيما أعلم. (حم) ١١٣٤٩

- حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم: «يتوخى»، فقال له رجل: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فيما أعلم. (حم) ١١٤٢٠

- وحدثني عن مالك، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس. ، (ط) ٢٥٣

- وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله. ، (ط) ٢٥٥

- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: " **كانوا يقولون**: إذا أوهم يتحرى الصواب، ثم يسجد سجدتين " ، (س) ١٢٤٧ [قال الألباني]: صحيح الإسناد موقوف

- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن جريج، قال: قال عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" ، (س) ١٢٤٨ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا محمد بن هاشم، أنبأنا الوليد، أنبأنا ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم" ، (س) ١٢٤٩ [قال الألباني]: ضعيف

– أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، قال: ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" ، (س) ١٢٥٠ [قال الألباني]: ضعيف

– أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج، وروح هو ابن عبادة، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين"، قال حجاج: بعد ما يسلم، وقال روح: وهو جالس ، (س) ١٢٥١ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة، أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم" ، (د) ١٠٣٣ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة، أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث،، وقال الحجاج: عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من شك في صلاته، فليسجد سجدتين وهو جالس" (حم) ١٧٤٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" (حم) ١٧٥٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، فذكر مثله بإسناده. (حم) ١٧٥٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا روح، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن

محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" (حم) ١٧٦١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من شك في صلاته، فليسجد سجدتين وهو جالس". خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب "الكبير"، وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة ، (خز) ١٠٢٢

- نا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس". هكذا قال أبو موسى: عن عقبة بن محمد بن الحارث. قال أبو بكر: وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه. قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عن عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي، (خز) ١٠٣٣ قال الأعظمي: إسناده ضعيف

- وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي. ، (ط) ٢٦٥." [١]

"٢ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيدا يرحمه الله. ، (ط) ١٣٣٣

- وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم، أنهم **كانوا يقولون**: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ، قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات ، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه ، كما عمل بعمر بن الخطاب. ، (ط) ١٣٣٤

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٣٩/١٢

- حدثنا عبد الله، حدثني سريج بن يونس، حدثنا محبوب بن محرز، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، عن أبيه، قال: "شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه، دفن في ثيابه بدمائه، ولم يغسل" (حم) ٥٣١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"٨ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: " إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس " ، (خ) ١٦٨٤

- حدثني عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع، حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» ، (خ) ٣٨٣٨

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث يقول: كنا وقوفا بجمع، فقال عمر بن الخطاب: " إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم "، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس: "هذا حديث حسن صحيح" ، (ت) ٨٩٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسمعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعته يقول: شهدت عمر، بجمع، فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير "وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس" ، (س) ٣٠٤٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم "فدفع قبل طلوع الشمس" ، (د) ١٩٣٨ [قال الألباني]: صحيح

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٢/٤٩٤

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة، قال: إن المشركين **كانوا يقولون**: أشرق ثبير، كيما نغير، وكانوا لا يفيضون، حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، "فأفاض قبل طلوع الشمس" ، (جة) ٣٠٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال سمعت عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا بجمع الصبح، ثم وقف وقال: "إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس" (حم) ٨٤

- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم "فأفاض قبل أن تطلع الشمس" (حم) ٢٠٠

- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وعبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر قال عبد الرزاق: سمعت عمر إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، قال عبد الرزاق: **وكانوا يقولون** أشرق ثبير كيما نغير، يعني: "فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل أن تطلع الشمس" (حم) ٢٧٥

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع، حتى يروا الشمس على ثبير، **وكانوا يقولون** أشرق ثبير كيما نغير، "فأفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الشمس" (حم) ٢٩٥

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وأبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى عمر الصبح وهو بجمع - قال أبو داود: كنا مع عمر بجمع - فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، "وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس" (حم) ٣٥٨

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى يقولوا: أشرق ثبير كيما نغير، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم "خالفهم فكان يدفع من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة قبل طلوع الشمس" (حم) ٣٨٥

- ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس ، (خز) ٢٨٥٩

- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس" (رقم طبعة با وزير: ٣٨٤٩) ، (حب) ٣٨٦٠ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٦٩٤): خ.

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل طلوع الشمس" وفي الباب عن عمر.: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون" ، (ت) ٨٩٥ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: سمعت الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس" (حم) ٢٠٥١

- حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس، أفاض " (حم) ٣٠٢٠

- حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت قال: " سمعت أهل الجاهلية

يطوفون وهم يقولون: [البحر الرجز]

اليوم قرنا ءينا ، بقرع المروتينا " (حم) ٢٧١٤٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر في إسناده وهم.." [١]

"٢ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: " والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد، حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم " ، (د) ١٩٨٧ [قال الألباني]: حسن ق نحوه دون قول ابن عباس في أوله والله أهل الشرك

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: " ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عائشة ليلة الحصبة إلا قطعا لأمر أهل الشرك، فإنهم **كانوا يقولون**: إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر " (حم) ٢٣٦١

- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: ءدثنا الحسن بن سهل الجعفري، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن جريج، وابن إسحاق، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: "والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة إلا ليقتطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم، **كانوا يقولون**: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة، فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم" (رقم طبعة با وزير: ٣٧٥٧) ، (حب) ٣٧٦٥ [قال الألباني]: صحيح: ق.

- حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي السلمي، عن أمه، قالت: سألت عائشة عن العمرة بعد الحج، قالت: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معي أخي، فخرجت من الحرم فاعتمرت" (حم) ٢٤٨٢٥." [٢]

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٩٣/١٤

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٢٢/١٤

"٩ - حدثنا يحيى بن موسى قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره حمة تلك الليلة " قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها **فكانوا يقولونها** كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا: "هذا حديث حسن" وروى مالك بن أنس، هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبيد الله بن عمر، وغير واحد هذا الحديث عن سهيل، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة ، (ت) ٣٦٠٤

- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة " قال: "فكان أهلنا قد تعلموها، **فكانوا يقولونها**، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعا" (حم) ٧٨٩٨

- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا شيبان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من قال حين يمسي: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ثلاث مرات، لم تضره حية إلى الصباح"، قال: وكان إذا لدغ إنسان من أهله، قال: أما، قال الكلمات*؟! [رقم طبعة با وزير] = (١٠١٨) ، (حب) ١٠٢٢ [قال الألباني]: صحيح - "التعليق الرغيب" (١/ ٢٢٦)، "الكلم الطيب" (٣٣/ ٢٣). * [أما، قال الكلمات] قال الشيخ: قلت: في ثبوت هذه الكلمة نظر عندي؛ لأنها فيها شيبان بن أبي شيبة، وفي حفظه ضعف؛ كما بينته في ترجمته في "تيسير الانتفاع". ثم انفرد بها دون كل الثقات الذين شاركوه في رواية الحديث دونها؛ منهم مالك - رحمه الله -، وكذلك غيره في الطريق الأخرى عن أبي صالح كما تقدم. فتكون هذه الزيادة شاذة غير صحيحة، وصحت بلفظ آخر برقم (١٠٣٣). وقد وجدت له شذوذا آخر، بزيادة أخرى في حديث يأتي برقمه (٨٣٨٠).." (١)

"٣ - حدثني مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٥/٧٣

بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. ، (ط) ٢١٩٥

- قال البخاري ج٩ص٢٧: باب في الهبة والشفعة ، وقال بعض الناس: " إن وهب هبة، ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منهما. فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة، وأسقط الزكاة.

[ش (واحتال في ذلك) أي تواطأ الواهب مع الموهوب له على أن لا يتصرف في الهبة ويرجعها إلى الواهب قبل تمام الحول عليها عنده ثم يعود فيهبها إليه بعد مرور الحول هكذا يتبادلان المال بينهما بحيث لا يمضي عليه حول كامل عند أحدهما فلا تجب الزكاة.

(فخالف الرسول. .) في النهي عن الرجوع بالهبة.

(وأسقط. .) أي أضاعها على الفقير.

وذكر الشراح أن البخاري رحمه الله تعالى أراد بقوله (بعض الناس) أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، ورد عليه العيني بأن هذا الاحتيال لم يقل به أبو حنيفة ولا أصحابه رحمهم الله تعالى ، وإن **كانوا يقولون** بجواز الرجوع بالهبة ، فلذلك قيود وشروط وأدلة يعتمد عليها تحمي هذا الإمام وأصحابه رحمهم الله تعالى من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاحتيال للفرار من فريضة من فرائض الإسلام]. " (١)

"٢ - وحدثني عن مالك، عن رزيق بن حكيم أنه أخبره، أنه أخذ عبدا آبقا ، قد سرق قال: فأشكل علي أمره ، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ ، قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده ، قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده. ، (ط) ٢٤١٣

- وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، **كانوا يقولون** إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع ، قطع. ، (ط) ٢٤١٤

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٤٨/١٥

- حدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختدمه المجروح ، ويقاصه بجراحه من دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده. ، (ط) ٢٣٦٩." [١]

"الإذن للولي في النكاح

- قال البخاري ج٧ص١٧: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

١ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحه» ، (خ) ٥١٣٨

- حدثنا إسحاق، أخبرنا يزيد، أخبرنا يحيى، أن القاسم بن محمد، حدثه: أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد، حدثاه: أن رجلا يدعى خذاما أنكح ابنة له، نحوه ، (خ) ٥١٣٩

- حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك «فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها» ، (خ) ٦٩٤٥

- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذام «أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك» قال سفيان: وأما عبد الرحمن، فسمعته يقول: عن أبيه: «إن خنساء» ، (خ) ٦٩٦٩

- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، وأنبأنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد ابن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خذام: "أن أباها

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠٠/١٦

زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحه" ، (س) ٣٢٦٨ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خذام الأنصارية، "أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها" ، (د) ٢١٠١ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد، أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد الأنصاريين، أخبراه: "أن رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها"، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى "أنها كانت ثيبا" ، (جة) ١٨٧٣ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، وإسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك، قال عبد الله: وحدثنا مصعب، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد ابن جارية، عن خنساء بنت خذام «أن أباها زوجها وهي كارهة، وكانت ثيبا، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه» (حم) ٢٦٧٨٦

– حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى يعني ابن سعيد، قال: حدثنا القاسم، عن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع، شيخين من الأنصار أن خنساء «أنكحها أبوها، وكرهت ذلك، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم» (حم) ٢٦٧٨٧

– حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن مجمع بن يزيد، قال: زوج خدام ابنته وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني وأنا كارهة. قال: «فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها» (حم) ٢٦٧٨٨

– حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، ومجمع بن يزيد الأنصاري، أخبراه أن رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها

«فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها»، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى، أنه بلغه أنها كانت ثيبا " (حم) ٢٦٧٨٩

– قرأت على يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، أن جدته أم السائب خناس بنت خذام بن خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة، تأيمت منه، فزوجها أبوها خذام بن خالد، رجلا من بني عمرو بن عوف بن الخزرج، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي أولى بأمرها» فألحقها بهواها. قال: فانتزعت من العوفي، وتزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة. (حم) ٢٦٧٩٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– قال عبد الله: قرأت على أبي، يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة، قال: كانت خناس بنت خذام عند رجل، تأيمت منه، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، وحطت هي إلى أبي لبابة، فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي، وأبت هي، حتى ارتفع شأنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هي أولى بأمرها» فألحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة فولدت له أبا السائب. (حم) ٢٦٧٩١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ، (ط) ١٥٣٠

– وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن ، قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار. ، (ط) ١٤٩٥

– وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار **كانوا يقولون** في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها. ، (ط) ١٤٩٧." [١]

"٢ – حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: "عدة المختلعة حيضة" ، (د) ٢٢٣٠

[قال الألباني]: صحيح موقوف

– حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة. ، (ط) ١٦٣٨

– وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وابن شهاب **كانوا يقولون**: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ، ثلاثة قروء. ، (ط) ١٦٣٩

– وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار أنهم **كانوا يقولون**: عدة المختلعة ثلاثة قروء. ، (ط) ١٦٩٠

– وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت. ، (ط) ١٦٩١." [٢]

"٥ – وحدثني عن مالك عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت، يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها. ، (ط) ١٦٨٦

– وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم **كانوا يقولون**: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٦/٢٢٠

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٦/٢٨٦

له عليها. ، (ط) ١٦٨٧

- وحدثني عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري، أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كانا يقولان: إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه وحلت. ، (ط) ١٦٨٩

- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه ، لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان: فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال: هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا ، يعني علي بن أبي طالب. ، (ط) ١٦٦٤

- قال البخاري ج٧ص٤٢: وقال ابن الزبير في مريض طلق: «لا أرى أن ترث مبتوتته»
وقال الشعبي: «ترثه» ، فقال ابن شبرمة: " تزوج إذا انقضت العدة؟ ، قال: نعم، قال: «أرأيت إن مات الزوج الآخر؟» ، فرجع عن ذلك.
[ش (فقال ابن شبرمة) أي قال ابن شبرمة للشعبي هل تتزوج هذه المرأة بعد انقضاء العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا؟ فقال تتزوج فقال ابن شبرمة أخبرني إذا مات الزوج الثاني عند موت الأول هل ترثه؟ فتكون قد ورثت من زوجين معا في حالة واحدة فرجع الشعبي عن قوله قي توريثها]." (١)

"٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، "في المغلظة أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون، وفي الخطإ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض" ، (د) ٤٥٥٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في الدية المغلظة فذكر مثله سواء. قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: " إذا دخلت

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣١٨/١٦

الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان " قال أبو داود: قال أبو حاتم، والأصمعي: "والجذوعة وقت وليس بسن" قال أبو حاتم قال بعضهم: "فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني" وقال أبو عبيد: "إذا لقحت فهي خلفة، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء" قال أبو حاتم: "إذا ألقى ثنيته فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع" ، (د) ٤٥٥٥ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قضى عمر في شبه العمد: "ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها" ، (د) ٤٥٥٠ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد موقوف

- حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها وكلها خلفة" ، (د) ٤٥٥١ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه: في الخطإ أرباعا خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض " ، (د) ٤٥٥٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماسا" (حم) ٣٦٣٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، ذكرا، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة" (حم) ٤٣٠٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- وحدثني عن مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، **كانوا يقولون** دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ، (ط) ٢٤٦٧

- حدثني يحيى، عن مالك أن ابن شهاب، كان يقول: في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. ، (ط) ٢٤٦٢

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري، ح وأخبرنا وهب بن بيان، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي، وهذا حديث وهب، وهو أتم يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجده، وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، ثم رجعنا إلى حديث وهب، أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام، وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عيينة، ألا تقبل الغير؟ " فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات، وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عيينة ألا تقبل الغير؟ " فقال عيينة: مثل ذلك أيضا، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له: مكيتل عليه شكة، وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت، فرمي أولها فنفر

آخرها، اسنن اليوم وغير غدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة"، وذلك في بعض أسفاره، ومحلم رجل طويل آدم، وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص، فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله، إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم" بصوت عال، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك قال أبو داود: " قال النضر بن شميل الغير: الدية " ، (د) ٤٥٠٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر، عن زيد بن ضميرة قال: حدثني أبي وعمي، وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس وهو سيد خندف، يرد عن دم محلم بن جثامة، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط، وكان أشجعيا. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "تقبلون الدية؟ " فأبوا، فقام رجل من بني ليث، يقال مكيتل، فقال: يا رسول الله، والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الإسلام، إلا كغنم وردت فرميت فنفر آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكم خمسون في سفرنا، وخمسون إذا رجعنا" فقبلوا الدية ، (جة) ٢٦٢٥ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الله حدثنا أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، حدثني أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضمرة بن سعد السلمي، يحدث عروة بن الزبير، قال: حدثني أبي، وجدي، وكانا قد شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالا: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم جلس إلى ظل شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بن بدر يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأضبط، وهو يومئذ سيد قيس، والأقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لخندف، فاختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا، وخمسين إذا رجعنا» قال: يقول عيينة: والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن ما أذاق نسائي. فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «بل تأخذون الدية». فأبى عيينة، فقام رجل من ليث يقال له: مكيتل، رجل قصير مجموع، فقال: يا نبي الله، ما وجدت لهذا القتيل شبيها في غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنن اليوم وغير غدا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ثم قال: «بل تقبلون الدية في سفرنا هذا خمسين، وخمسين إذا رجعنا» فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية، قال: فلما قبلوا الدية، قال: قالوا: أين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ فقام رجل آدم طويل ضرب، عليه حلة كان تهيأ للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اسمك؟» قال: أنا محلم بن جثامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تغفر لمحلم، اللهم لا تغفر لمحلم» ثلاث مرات، فقام من بين يديه، وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، فأما نحن بيننا فنقول: قد استغفر له، ولكنه أظهر ما أظهر، ليدع الناس بعضهم عن بعض. (حم) ٢١٠٨١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله حدثنا أبو عثمان سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، حدثني أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضمرة بن سعد السلمي، يحدث عروة بن الزبير، قال: حدثني أبي، وجدي، وكانا قد شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالا: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم جلس إلى ظل شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بن بدر يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأضبط، وهو يومئذ سيد قيس، والأقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لخندف، فاختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا، وخمسين إذا رجعنا» قال: يقول عيينة: والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن ما أذاق نسائي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل تأخذون الدية». فأبى عيينة، فقام رجل من ليث يقال له: مكيتل، رجل قصير مجموع، فقال: يا نبي الله، ما وجدت لهذا القتيل شبيها في غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنن اليوم وغير غدا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ثم قال: «بل تقبلون الدية في سفرنا هذا خمسين، وخمسين إذا رجعنا» فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية، قال: فلما قبلوا الدية، قال: قالوا: أين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ فقام رجل آدم طويل ضرب، عليه حلة كان تهيأ للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اسمك؟» قال: أنا محلم بن جثامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تغفر لمحلم، اللهم لا تغفر لمحلم»

ثلاث مرات، فقام من بين يديه، وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، فأما نحن بيننا فنقول: قد استغفر له، ولكنه أظهر ما أظهر، ليدع الناس بعضهم عن بعض. (حم) ٢١٠٨١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي، يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه ضميرة، وعن جده، وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالا: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فجلس فيه وهو بحنين، فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، يختصمان في عامر بن الأضبط الأشجعي، وعيينة يطلب بدم عامر، وهو يومئذ رئيس غطفان، والأقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة بمكانه من خندف، فتداولا الخصومة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نسمع، فسمعنا عيينة وهو يقول: والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحر ما ذاق نسائي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بل تأخذون الدية: خمسين في سفرنا هذا، وخمسين إذا رجعنا " قال: وهو يأبى عليه إذ قام رجل من بني ليث يقال له: مكيتل، قصير مجموع، فقال: يا رسول الله، والله ما وجدت لهذا القتيل شبها في غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرميت أوائلها فنفرت أخراها، اسنن اليوم وغير غدا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ثم قال: «بل تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا، وخمسين إذا رجعنا» قال: فقبلوا الدية، ثم قالوا: أين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ قال: فقام رجل آدم ضرب طويل، عليه حلة له، قد كان تهيأ فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما اسمك؟» قال: أنا محلم بن جثامة، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال: «اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة»، قم فقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، قال: فأما نحن بينا فنقول: إنا نرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له، وأما ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا (حم) ٢٣٨٧٩ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"٤ - حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صحبت ابن صائد إلى مكة، فقال لي: أما قد لقيت من الناس، يزعمون أني الدجال، ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إنه لا يولد له" قال:

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣١٥/١٧

قلت: بلى، قال: فقد ولد لي، أوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا يدخل المدينة ولا مكة" قلت: بلى، قال: فقد ولدت بالمدينة، وهذا أنا أريد مكة، قال: ثم قال لي في آخر قوله: أما، والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو، قال: فلبسني٨٩ - (٢٩٢٧)

- حدثنا يحيى بن حبيب، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال لي ابن صائد: وأخذتني منه ذمامة: هذا عذرت الناس، ما لي ولكم؟ يا أصحاب محمد ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم: "إنه يهودي" وقد أسلمت، قال: "ولا يولد له" وقد ولد لي، وقال: "إن الله قد حرم عليه مكة" وقد حججت، قال: فما زال حتى كاد أن يأخذ في قوله، قال: فقال له: أما، والله إني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباه وأمه، قال: وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ قال فقال: لو عرض علي ما كرهت. ، (م) ٩٠ - (٢٩٢٧)

- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سالم بن نوح، أخبرني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا حجاجا، أو عمارا، ومعنا ابن صائد، قال: فنزلنا منزلا، فتفرق الناس وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه، قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي، فقلت: إن الحر شديد، فلو وضعته تحت تلك الشجرة، قال: ففعل، قال: فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس، فقال: اشرب، أبا سعيد فقلت إن الحر شديد واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده - أو قال آخذ عن يده - فقال: أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الأنصار ألست من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو كافر" وأنا مسلم، أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو عقيم لا يولد له"، وقد تركت ولدي بالمدينة؟ أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل المدينة ولا مكة" وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة؟ قال أبو سعيد الخدري: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أما، والله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن، قال: قلت له: تبا لك، سائر اليوم. ، (م) ٩١ - (٢٩٢٧)

- حدثنا سريج، حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: حججنا فنزلنا تحت شجرة وجاء ابن صائد، فنزل في ناحيتها فقلت: إنا لله ما صب هذا علي، قال: فقال: يا أبا سعيد

ما ألقى من الناس، وما يقولون لي؟ يقولون: إني الدجال، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الدجال لا يولد له، ولا يدخل المدينة، ولا مكة» قال: قلت: بلى، وقال: «قد ولد لي وقد خرجت من المدينة، وأنا أريد مكة» قال أبو سعيد: فكأني رققت له، فقال: والله إن أعلم الناس بمكانه لأنا، قال: قلت: تبا لك سائر اليوم. (حم) ١١٣٩٠

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: أقبلنا في جيش من المدينة قبل هذا المشرق، قال: فكان في الجيش عبد الله بن صياد، وكان لا يسايره أحد، ولا يرافقه، ولا يؤاكله، ولا يشاربه، ويسمونه الدجال، فبينا أنا ذات يوم نازل في منزل لي، إذ رآني عبد الله بن صياد جالسا، فجاء حتى جلس إلي، فقال: يا أبا سعيد ألا ترى إلى ما يصنع بي الناس؟ لا يسايرني أحد، ولا يرافقني أحد، ولا يشاربني أحد ولا يؤاكلني أحد، ويدعوني الدجال، وقد علمت أنت يا أبا سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدجال لا يدخل المدينة» وإني ولدت بالمدينة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الدجال لا يولد له»، وقد ولد لي، فوالله لقد هممت مما يصنع بي هؤلاء الناس، أن آخذ حبلا فأخلو فأجعله في عنقي فأختنق، فأستريح من هؤلاء الناس، والله ما أنا بالدجال، ولكن والله لو شئت لأخبرتك باسمه، واسم أبيه، واسم أمه،، واسم القرية التي يخرج منها (حم) ١١٧٤٩

قال المزي في تهذيب الكمال:

(ت ق): عمارة بن عبد الله بن صياد الأنصاري، أبو أيوب المدنى، وأبوه الذى قيل عنه أنه الدجال. اهـ.

وقال المزى: قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال النسائى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه فى الفضل أحدا،

وكانوا يقولون: نحن بنو شيهب بن النجار، فدفعهم بنو النجار وخلف منهم سبعة وأربعون رجلا ورجل من بنى ساعدة على المنبر ما هم منهم

وطرحوا منهم. فقالوا: نحن حلفاء بنى مالك بن النجار، فهم فيهم اليوم على ذلك، ولا يدرى ممن هو. وعبد الله بن صياد الذى ولد مختونا مسرورا، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: قد خبأت لك خبئا، فقال: الدخ. فقال: اخسأ لن تعدو قدرك. وهو الذى قيل إنه الدجال لأمور كان يفعلها، وقد أسلم عبد الله بن صياد وحج وغزا مع المسلمين وأقام بالمدينة، ومات عمارة في خلافة مروان بن محمد.

وذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات ".

روى له الترمذى وابن ماجة حديثا واحدا، وقد وقع لنا بعلو عنه.

أخبرنا به أبو إسحاق ابن الدرجى، قال: أنبأنا أبو جعفر الصيدلانى، وعفيفة بنت أحمد فى جماعة، قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله، قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم الطبرانى، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبى فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن (" عمارة بن عبد الله صياد ")، عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم: كيف كانت الضحايا فيكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى

بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون منها ثم تباهى الناس فكان كما ترى.

رواه الترمذى عن يحيى بن موسى البلخى، عن أبى بكر الحنفى، عن الضحاك بن عثمان وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، فوافقناه فيه بعلو.

وقد وقع لنا أعلى من هذا بدرجة أخرى.

أخبرنا به محمد بن عبد الرحيم المقدسى، قال: أنبأنا المؤيد بن محمد بن على الطوسى، قال: أخبرنا هبة الله بن سهل السيدى، قال: أخبرنا سعيد بن محمد البحيرى، قال: أخبرنا زاهر بن أحمد السرخسى، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمى، قال: حدثنا أبو مصعب الزهرى، قال: حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره أنه قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهله ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. اهـ.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٩:

قول ابن سعد فى عبد الله بن صياد يوهم أنه مات على الإسلام بالمدينة، وقد ذكر غيره فى ترجمته أنه خرج إلى أصبهان وأن اليهود تلقوه، وقالوا: هذا ملكنا الذى نستفتح به على العرب، وأدخلوه البلد ليلا ومعه الطبول والشموع، ثم لم يعرف له خبر بعد ذلك. ذكره أبو نعيم فى " تاريخ أصبهان " بسنده.

وقد بسطت ترجمته فى كتابى فى الصحابة لأن صاحب التجريد ذكره مختصرا، نعم أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة.

ومن طريق ابن أبى سلمة قال: شهد جابر أن ابن صياد هو الدجال، فقلت: إنه قد مات؟! قال: وإن مات.

قلت: فإنه قد أسلم؟! قال: وإن أسلم.

وقال الآجرى: قلت لأبى داود: عمارة بن صياد من ولد ابن صياد؟ قال: بلغنى هذا عن ابن سعد، وسألت أحمد بن صالح عن هذا فأنكره، ولم يكن له به أدنى علم

وذكر الزبير بن بكار فى أول نسب قريش أن ابن صياد - يعنى: عمارة هذا - وابن حزم - يعنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - استبا، فقال ابن حزم لابن صياد: لستم منا. وقال ابن صياد لابن حزم: لستم من العرب. فبلغ الوليد وهو خليفة، فكتب: إن زعم ابن حزم أنهم من ولد إسماعيل فحد له ابن صياد، وإن أنكر فلا فإنا لا نعرف عربيا إلا من ولد إسماعيل. فزعم ابن حزم أنهم من ولد إسماعيل فحد له ابن صياد. اهـ." (١)

"- حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني أخي عبد الحميد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني، فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: " إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم، ما تحت رجليك؟ فينظر، فإذا هو بذيخ ملتطخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار " ، (خ) ٣٣٥٠

- وقال إبراهيم بن طهمان: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى أباه يوم القيامة، عليه الغبرة والقترة» الغبرة هي القترة " ، (خ) ٤٧٦٨

- حدثنا إسماعيل، حدثنا أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يلقى إبراهيم أباه، فيقول: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون، فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين " ، (خ) ٤٧٦٩

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا معتمر

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٧٨/٢

بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليأخذن رجل بيد أبيه يوم القيامة يريد أن يدخله الجنة فينادى إن الجنة لا يدخلها مشرك إن الله قد حرم الجنة على كل مشرك فيقول أي رب أي رب أبي قال: فيتحول في صورة قبيحة وريح منتنة فيتركه قال أبو سعيد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرون أنه إبراهيم ولم يزدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. ، (حب) ٢٥٢ [قال الألباني]: صحيح - انظر التعليق. [أحمد بن المقدام العجلي] قال الشيخ: وعنه أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢/ ٣١٥/ ١٠٤٩ و١٤٠٦)، والبزار -أيضا - (١/ ٦٥/ ٩٤). وأخرجه أبو يعلى - أيضا -، والحاكم (٤/ ٥٨٧ - ٥٨٨) من طريقين آخرين عن المعتمر بن سليمان. . . به. وقال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة. . . مرفوعا: أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٣٨)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"! فوهم في استدراكه على البخاري. وله عن أبي هريرة طريق أخرى: عند البزار (رقم ٩٧)، وسنده صحيح.

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأخذ رجل بيد أبيه يوم القيامة، يريد أن يدخله الجنة، فينادى: ألا إن الجنة لا يدخلها مشرك، قال: فيقول: أي رب، أبي، قال: فيحول في صورة قبيحة، وريح منتنة، فيتركه" قال أبو سعيد: **كانوا يقولون**: إنه إبراهيم، قال: ولم يزدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. (رقم طبعة با وزير: ٦٤٤) ، (حب) ٦٤٥ [قال الألباني]: صحيح - مضى برقم (٢٥٢).

". " (١)

"- حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة، فقال: يا رسول الله إني سائلك عن ثلاث خصال، لا يعلمهن إلا نبي قال: «سل»، قال: ما أول أشراط الساعة؟، وما أول ما يأكل منه أهل الجنة؟، ومن أين يشبه الولد أباه وأمه؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخبرني بهن جبريل عليه السلام آنفا». قال: ذلك عدو اليهود من الملائكة، قال: «أما أول أشراط الساعة، فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب. وأما أول ما يأكل منه

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٩٢/٢

أهل الجنة، زيادة كبد حوت. وأما شبه الولد أباه وأمه، فإذا سبق ماء الرجل، ماء المرأة، نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها». قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وقال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي يبهتوني عندك، فأرسل إليهم فاسألهم عني: أي رجل ابن سلام فيكم؟ قال: فأرسل إليهم فقال: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وعالمنا وابن عالمنا، وأفقهنا وابن أفقهنا، قال: «أرأيتم إن أسلم تسلمون؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك، قال: فخرج ابن سلام فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا، وجاهلنا وابن جاهلنا، فقال ابن سلام: هذا الذي كنت أتخوف منهم. (حم) ١٢٠٥٧

– حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبد الله بن سلام قال: لما أردت أن أسلم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سائلك، فقال: «سل عما بدا لك»، قال: قلت: ما أول ما يأكل أهل الجنة؟ فذكر الحديث. (حم) ١٢٠٥٩

– حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: " لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب وأبو بكر رديفه، وكان أبو بكر يعرف في الطريق لاختلافه إلى الشام، وكان يمر بالقوم فيقولون: من هذا بين يديك يا أبا بكر؟ فيقول: هاد يهديني. فلما دنوا من المدينة بعثا إلى القوم الذين أسلموا من الأنصار إلى أبي أمامة وأصحابه، فخرجوا إليهما فقالوا: ادخلا آمنين مطاعين، فدخلا " (حم) ١٢٢٣٤

– حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد، عن أنس، أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء قال: إني سائلك عن أشياء لا يعلمها إلا نبي، قال: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه، والولد ينزع إلى أمه؟ قال: «أخبرني بهن جبريل آنفا»، قال ابن سلام: فذلك عدو اليهود من الملائكة، قال: «أما أول أشراط الساعة، فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأول طعام يأكله أهل الجنة، زيادة كبد حوت، وأما الولد، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل، نزعت الولد» (حم) ١٢٩٧٠

– حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: أقبل نبي الله صلى

الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسب الحاسب أنه إنما يهديه الطريق، وإنما يعني سبيل الخير، فالتفت أبو بكر، فإذا هو بفارس قد لحقهم، فقال: يا نبي الله، هذا فارس، قد لحق بنا قال: فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اللهم اصرعه». فصرعته فرسه، ثم قامت تحمحم قال: ثم قال: يا نبي الله، مرني بما شئت قال: «قف مكانك لا تتركن أحدا يلحق بنا». قال: فكان أول النهار جاهدا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان آخر النهار مسلحة له قال: فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة، ثم بعث إلى الأنصار، فجاءوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليهما، وقالوا: اركبا آمنين مطاعين، قال: فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وحفوا حولهما بالسلاح، قال: فقيل بالمدينة: جاء نبي الله، فاستشرفوا نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظرون إليه، ويقولون: جاء نبي الله، فأقبل يسير حتى نزل إلى جانب دار أبي أيوب، قال: فإنه ليحدث أهله إذ سمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخل لأهله يخترف لهم منه، فعجل أن يضع الذي يخترف فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم، فرجع إلى أهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي بيوت أهلنا أقرب؟» قال: فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذه داري، وهذا بابي، قال: «فانطلق فهيئ لنا مقيلا»، قال: فذهب فهيأ لهما مقيلا، ثم جاء فقال: يا نبي الله، قد هيأت لكما مقيلا، فقوما على بركة الله فقيلا، فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله حقا، وأنك جئت بحق، ولقد علمت اليهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم، فدخلوا عليه فقال لهم نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر اليهود ويلكم، اتقوا الله فوالذي لا إله إلا الله، إنكم لتعلمون أني رسول الله حقا، وأني جئتكم بحق أسلموا» قالوا: ما نعلمه، ثلاثا. (حم) ١٣٢٠٥

– حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخبر عبد الله بن سلام بقدومه وهو في نخله، فأتاه، فقال: إني سائلك عن أشياء لا يعلمها إلا نبي، فإن أخبرتني بها آمنت بك، وإن لم تعلمهن عرفت أنك لست بنبي، قال: فسأله عن الشبه، وعن أول شيء يأكله أهل الجنة، وعن أول شيء يحشر الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخبرني بهن جبريل آنفا»، قال: ذاك عدو اليهود قال: " أما الشبه: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذهب بالشبه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل ذهبت بالشبه، وأما أول شيء يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت،

وأما أول شيء يحشر الناس فنار تخرج من قبل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب "، فآمن، وقال: أشهد أنك رسول الله، قال ابن سلام: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت وإنهم إن سمعوا بإسلامي بهتوني، فأخبئني عندك، وابعث إليهم فاسألهم عني، فخبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث إليهم فجاءوا، فقال: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: هو خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، وعالمنا وابن عالمنا، فقال: «أرأيتم إن أسلم، تسلمون؟» فقالوا: أعاذه الله من ذلك، فقال: يا عبد الله بن سلام، اخرج إليهم فأخبرهم، فخرج، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا، وجاهلنا وابن جاهلنا، فقال ابن سلام: قد أخبرتك يا رسول الله أن اليهود قوم بهت. (حم) ١٣٨٦٨

– حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أبا بكر كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، وكان يعرف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف، **فكانوا يقولون**: يا أبا بكر، من هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا يهديني السبيل، فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة، وبعثا إلى الأنصار، فجاءوا، فقالوا: قوما آمنين مطاعين، (حم) ١٤٠٦٣

– أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، أن عبد الله بن سلام: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة، فقال: إني سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمهن إلا نبي، قال صلى الله عليه وسلم: "سل"، قال: ما أول أمر الساعة، أو أشراط الساعة؟ وما أول ما يأكل أهل الجنة، ومم ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه؟ قال صلى الله عليه وسلم: "أخبرني جبريل عليه السلام بهن آنفا"، قال: جبريل، قال: "نعم"، قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال صلى الله عليه وسلم: "أما أول أشراط الساعة، أو أمر الساعة نار تخرج من المشرق تحشر الناس إلى المغرب، وأما أول ما يأكل أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما ما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أبيه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أمه"، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهتة استنزلهم، وسلهم أي رجل أنا فيهم قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاء منهم رهط، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أي رجل عبد الله بن سلام؟ " قالوا: خيرنا، وابن خيرنا وسيدنا، وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم إن أسلم؟ "، قالوا: أعاذه الله من ذلك، قال: فخرج إليهم عبد الله بن سلام، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا، قال: يقول عبد الله هذا الذي كنت أتخوف " [رقم

طبعة با وزير] = (٧١١٧) ، (حب) ٧١٦١ [قال الألباني]: صحيح: خ (٣٣٢٩ و ٣٩٣٨ و ٤٤٨٠)، وسيأتي (٧٣٨٠) أتم منه من طريق ثابت وحميد.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان بن أبي شيبة*، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وعبد الله بن سلام في نخل له، فأتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني سائلك عن أشياء لا يعلمها إلا نبي، فإن أنت أخبرتني بها آمنت بك، فسأله عن الشبه، وعن أول شيء يحشر الناس، وعن أول شيء يأكله أهل الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخبرني بهن جبريل آنفا"، قال: ذاك عدو اليهود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما الشبه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذهب بالشبه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل ذهب بالشبه، وأول شيء يحشر الناس نار تجيء من قبل المشرق، فتحشر الناس إلى المغرب، وأول شيء يأكله أهل الجنة رأس ثور وكبد حوت"، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن سمعوا بإيماني بك بهتوني، ووقعوا في، فأحب أني أبعث إليهم، فبعث فجاؤوا، فقال: "ما عبد الله بن سلام؟ " قالوا: سيدنا وابن سيدنا، وعالمنا وابن عالمنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم إن أسلم أتسلمون؟ "، فقالوا: أعاذه الله أن يقول ذلك ما كان ليفعل، فقال: اخرج يا ابن سلام "فخرج إليهم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فقالوا: بل هو شرنا وابن شرنا، وجاهلنا وابن جاهلنا، قال: ألم أخبرك يا رسول الله أنهم قوم بهت [رقم طبعة با وزير] = (٧٣٨٠) ، (حب) ٧٤٢٣ [قال الألباني]: صحيح. * [شيبان بن أبي شيبة] قال الشيخ: هو شيبان بن فروخ أبو شيبة، وهو ثقة من شيوخ مسلم، وفي حفظه ضعف يسير، أشار إليه الحافظ بقوله "صدوق يهم". وقد تابعه على هذا الحديث: عفان: عند أحمد (٣/ ٢٧١)، وإبراهيم بن الحجاج: عند أبي يعلى (٦/ ١٣٨ / ٣٤١٤). ولكنهما خالفاه، فلم يذكرا فيه: "رأس ثور"، وهي زيادة صحيحة، ثبتت في حديث ثوبان الذي قبله، وفي حديث أبي سعيد الخدري: عند البخاري (٢٥٢٠)، ومسلم (٨/ ١٢٨). والحديث تقدم (٧١١٧) من طريق حميد وحده ... باختصار قليل.." (١)

"غزوة الخندق

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠٦/٢٠

٣١ - قال البخاري ج٥ص١٠٧: قال موسى بن عقبة: «كانت في شوال سنة أربع»

- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن حميد، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: " اللهم إن العيش عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره، فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا ، (خ) ٢٨٣٤

- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون: نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا، والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول:
«اللهم إنه لا خير إلا خير ،لآخره فبارك في الأنصار والمهاجره» ، (خ) ٢٨٣٥

- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن حميد، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: كانت الأنصار يوم الخندق تقول: [البحر] نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار، والمهاجره» ، (خ) ٢٩٦١

- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عيش إلا عيش الآخرة، فأصلح الأنصار، والمهاجرة» وعن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال: «فاغفر للأنصار» ، (خ) ٣٧٩٥

- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا فأجابهم: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار والمهاجره» ، (خ) ٣٧٩٦

- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن حميد، سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون، والأنصار يحفرون في

غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: «اللهم إن العيش عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره» فقالوا مجيبين له: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا ، (خ) ٤٠٩٩

– حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، وهم يقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا ، قال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يجيبهم: «اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره فبارك في الأنصار والمهاجره» ، قال: ىؤتون بملء كفي من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منتن ، (خ) ٤١٠٠

– حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره، فأصلح الأنصار والمهاجره» ، (خ) ٦٤١٣

– حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه: خرج النبي صلى الله عليه وسلم، في غداة باردة، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال: «اللهم إن الخير خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره»، فأجابوا: [البحر الرجز] نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا ، (خ) ٧٢٠١

– وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم لا عىش إلا عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره" ، (م) ١٢٧ – (١٨٠٥)

– حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم إن العيش عيش الآخرة" – قال شعبة: أو قال: – "اللهم لا عيش إلا عيش الآخره، فأكرم الأنصار والمهاجره" ، (م) ١٢٨ – (١٨٠٥)

- وحدثنا يحيى بن يحيى، وشيبان بن فروخ، قال يحيى: أخبرنا، وقال شيبان: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، حدثنا أنس بن مالك، قال: كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، وهم يقولون: اللهم لا خير إلا خير الآخره، فانصر الأنصار والمهاجره، وفي حديث شيبان بدل فانصر: فاغفر. ، (م) ١٢٩ - (١٨٠٥)

- حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** يوم الخندق: [البحر الرجز] نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا،- أو قال: على الجهاد شك حماد - والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:"اللهم إن الخير خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره" ، (م) ١٣٠ - (١٨٠٥)

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: حدثنا أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخره ، فأكرم الأنصار والمهاجره" هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أنس " ، (ت) ٣٨٥٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حجاج قال: حدثني شعبة قال: سمعت قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " إن الخير خير الآخرة أو قال: اللهم لا خير إلا خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره " قال شعبة: " فكان قتادة يقول: هذا في قصصه " (حم) ١٢٧٢٢

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك قال: قالت الأنصار: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إن الخير خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره» (حم) ١٢٧٣٢

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره» قال شعبة: أو قال: «اللهم إن العيش عيش الآخره فأصلح الأنصار والمهاجره» (حم) ١٢٧٥٧

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقول: «اللهم إن العيش عيش الآخره» قال: شعبة أو قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار والمهاجره» (حم) ١٢٧٦٨

– حدثنا عبيدة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة قرة أو باردة، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال: «اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره»، فأجابوه: [البحر الرجز] نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا (حم) ١٢٩٥١

– حدثنا سليمان، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهم يحفرون الخندق: «اللهم لا خير إلا خير الآخره فأصلح الأنصار والمهاجره» (حم) ١٣١٩١

– حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون يحفرون الخندق في غداة باردة، قال أنس: ولم يكن لهم خدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إنما الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره» قال: فأجابوه: [البحر الرجز] نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا، أو لا نفر. (حم) ١٣١٢٧

– حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في رحل له: «لبيك لا عيش إلا عيش الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره» تواضعا في رحله. (حم) ١٣٢٥٨

– حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق: [البحر الرجز] نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره، وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير عليه إهالة سنخة فأكلوا منها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الخير خير الآخرة» (حم) ١٣٦٤٦

– حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إن العيش عيش الآخره، وقال شعبة: أو قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار والمهاجره. (حم) ١٣٩٢١

- حدثنا حجاج، حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إن الخير خير الآخره»، أو قال: اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره "، قال شعبة: "كان قتادة يقول: هذا في قصصه " (حم) ١٣٩٥٥

- حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق: [البحر الرجز] نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة، فأكلوا منها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الخير خير الآخرة» (حم) ١٤٠٦٨

- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قالت الأنصار يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم لا عيش إلا عيش الآخره ... فأكرم الأنصار والمهاجره (رقم طبعة با وزير: ٥٧٥٩) ، (حب) ٥٧٨٩ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٣١٩٨)، خ (٢٩٦١)، م (٥/ ١٨٨ - ١٨٩).

- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا ... على القتال ما بقينا أبدا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إن العيش عيش الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره [رقم طبعة با وزير] = (٧٢١٥) ، (حب) ٧٢٥٩ [قال الألباني]: صحيح - مضى (٥٧٥٩).

- حدثني محمد بن عبيد الله، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره، فاغفر للمهاجرين والأنصار» ، (خ) ٣٧٩٧

- حدثني قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق، وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره، فاغفر للمهاجرين والأنصار» ، (خ) ٤٠٩٨

- حدثني أحمد بن المقدام، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا أبو حازم، حدثنا سهل بن سعد الساعدي: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق، وهو يحفر ونحن ننقل التراب، ويمر بنا، فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره» تابعه سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، (خ) ٦٤١٤

- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم، لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار" ، (م) ١٢٦ - (١٨٠٤)

- حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر الخندق ونحن ننقل التراب ويمر بنا فقال: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره" هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " وأبو حازم اسمه: سلمة بن دينار الأعرج الزاهد " ، (ت) ٣٨٥٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهم يحفرون، ونحن ننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار» (حم) ٢٢٨١٥

- حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الزهرا - وكان من القارة وهو حليف - عن عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة، أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، قال: فاستقبلت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها قد شقت عليه، قلت: ناولنيها يا رسول الله، قال: «خذ غيرها يا أبا هريرة، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة» (حم) ٨٩٥١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"١٠ - حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: "لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا": "هذا حديث غريب صحيح" ، (ت) ٣٦١٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: "لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا" ، (جة) ١٦٣١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا ثابت، عن أنس قال: «لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أضاء من المدينة كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أظلم من المدينة كل شيء، وما فرغنا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا» (حم) ١٣٣١٢

- حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: «شهدته عليه الصلاة والسلام يوم دخل علينا المدينة، فلم أر يوما أضوأ منه، ولا أحسن، وشهدته يوم مات، فلم أر يوما أقبح منه» (حم) ١٣٥٢٢

- حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: «لما كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء»، وقال: «ما نفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا» (حم) ١٣٨٣٠

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣٣/٢٠

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا بشر بن هلال الصواف، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: "لما كان اليوم الذي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي، وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا" (رقم طبعة با وزير: ٦٦٠٠) ، (حب) ٦٦٣٤ [قال الألباني]: صحيح - "تخريج فقه السيرة" (٢٠١).

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: " لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب وأبو بكر رديفه، وكان أبو بكر يعرف في الطريق لاختلافه إلى الشام، وكان يمر بالقوم فيقولون: من هذا بين يديك يا أبا بكر؟ فيقول: هاد يهديني. فلما دنوا من المدينة بعثا إلى القوم الذين أسلموا من الأنصار إلى أبي أمامة وأصحابه، فخرجوا إليهما فقالوا: ادخلا آمنين مطاعين، فدخلا " قال أنس: «فما رأيت يوما قط أنور ولا أحسن من يوم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر المدينة، وشهدت وفاته، فما رأيت يوما قط أظلم، ولا أقبح من اليوم الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه» (حم) ١٢٢٣٤

- حدثنا هاشم، حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: إني لأسعى في الغلمان يقولون: جاء محمد، فأسعى فلا أرى شيئا، ثم يقولون: جاء محمد، فأسعى فلا أرى شيئا، قال: حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبه أبو بكر، فكمنا في بعض حرار المدينة، ثم بعثا رجلا من أهل البادية ليؤذن بهما الأنصار، فاستقبلهما زهاء خمس مائة من الأنصار، حتى انتهوا إليهما، فقالت الأنصار: انطلقا آمنين مطاعين، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه بين أظهرهم، فخرج أهل المدينة حتى إن العواتق لفوق البيوت يتراءينه، يقلن أيهم هو، أيهم هو؟ قال: فما رأينا منظرا شبيها به يومئذ، قال أنس بن مالك: «ولقد رأيته يوم دخل علينا ويوم قبض، فلم أر يومين شبيها بهما» (حم) ١٣٣١٨

- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أبا بكر كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام، وكان يعرف، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف، **فكانوا يقولون**: يا أبا بكر، من هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا يهديني السبيل، فلما دنوا من المدينة نزلا

الحرة، وبعثا إلى الأنصار، فجاءوا، فقالوا: قوما آمنين مطاعين، قال: «فشهدته يوم دخل المدينة، فما رأيت يوما قط كان أحسن، ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوما كان أقبح، ولا أظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم» (حم) ١٤٠٦٣." (١)

"٥٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: " إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قوله ﴿الرحيم﴾ [البقرة: ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون " ، (خ) ١١٨

- حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه؟ قال: «ابسط رداءك» فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: «ضمه» فضممته، فما نسيت شيئا بعده. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا أو قال: غرف بيده فيه ، (خ) ١١٩

- حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم " ، (خ) ١٢٠

- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلا، فقلت: بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري؟ فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري «قرأ سورة كذا وكذا» ، (خ) ١٢٢٣

- حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٠/٢٤٥

الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون ما بال المهاجرين، والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة، أعي حين ينسون، وقد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه: «إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول»، فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ، (خ) ٢٠٤٧

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا» فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها، حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئا أبدا: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قوله ﴿الرحيم﴾ [البقرة: ١٦٠] ، (خ) ٢٣٥٠

- حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي الفديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه، قال: «ابسط رداءك» فبسطت، فغرف بيده فيه، ثم قال: «ضمه» فضممته، فما نسيت حديثا بعد ، (خ) ٣٦٤٨

- حدثنا أحمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الناس، **كانوا يقولون** أكثر أبو هريرة وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حتى لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان ولا

فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية، هي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء، فنشقها فنلعق ما فيها» ، (خ) ٣٧٠٨

– وعن أبي حازم، عن أبي هريرة، أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «عد يا أبا هر» فعدت فشربت، ثم قال: «عد» فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح، قال: فلقيت عمر، وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: فولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية، ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم ، (خ) ٥٣٧٥

– حدثنا عبد الرحمن بن شيبة، قال: أخبرني ابن أبي الفديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «كنت ألزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني، حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وألصق بطني بالحصباء، وأستقرئ الرجل الآية، وهي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء، فنشتقها فنلعق ما فيها» ، (خ) ٥٤٣٢

– حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، وحدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن ذر، أخبرنا مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح، فقال: «أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إلي» قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا ، (خ) ٦٢٤٦

– حدثني أبو نعيم – بنحو من نصف هذا الحديث – حدثنا عمر بن ذر، حدثنا مجاهد، أن أبا هريرة، كان يقول: ألله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد

الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، فتبسم حين رآني، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق» ومضى فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجد لبنا في قدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة، كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ فأعطهم» قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إلي فتبسم، فقال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «اقعد فاشرب» فقعدت فشربت، فقال: «اشرب» فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا، قال: «فأرني» فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ، (خ) ٦٤٥٢

– حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثني الزهري، أنه سمعه من الأعرج، يقول: أخبرني أبو هريرة، قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه، فلن ينسى شيئا سمعه مني» فبسطت بردة كانت علي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه ، (خ) ٧٣٥٤

- حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعا عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: إنكم تزعمون أن أبا هريرة، يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد، كنت رجلا مسكينا، أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني" فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه، ثم ضممته إلي، فما نسيت شيئا سمعته منه. ، (م) ١٥٩ - (٢٤٩٢)

- حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد، أخبرنا معن، أخبرنا مالك، ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة بهذا الحديث، غير أن مالكا، انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة، ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم "من يبسط ثوبه" إلى آخره. ، (م) (٢٤٩٢)

- قال ابن شهاب: وقال ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر، والله الموعد، ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك: إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما: " أيكم يبسط ثوبه، فيأخذ من حديثي هذا، ثم يجمعه إلى صدره، فإنه لم ينس شيئا سمعه" فبسطت بردة علي، حتى فرغ من حديثه، ثم جمعتها إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به، ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا أبدا: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخر الآيتين. ، (م) (٢٤٩٣)

- وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنحو حديثهم. ، (م) (٢٤٩٣)." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٨/٢١

"١٤ - وحدثنا قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى سمى المدينة طابة" ، (م) ٤٩١ - (١٣٨٥)

- حدثنا عبد الله، حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله سمى المدينة طابة» (حم) ٢٠٨٨٧

- حدثنا عبد الله، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله سمى المدينة طابة» (حم) ٢٠٩١٦

- حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي غالب، حدثنا عمرو وهو ابن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فقال: «إن الله هو سمى المدينة طابة»، قال جابر: وأنا أسمعه. (حم) ٢٠٩٣١

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني سماك، عن جابر بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله سمى المدينة طابة» (حم) ٢٠٩٦٩

- حدثنا بهز، وسريج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان الناس يقولون: يثرب والمدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله سماها طابة» قال سريج: يثرب المدينة. (حم) ٢١٠٢٢

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال مرة: سمعت جابرا يعني ابن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، «سمى المدينة طابة» (حم) ٢١٠٤٦

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله سمى المدينة طابة» (حم) ٢١٠٤٩

- أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى المدينة طابة" (رقم طبعة با وزير: ٣٧١٨) ، (حب) ٣٧٢٦ [قال الألباني]: صحيح - "تخريج فقه السيرة" (١٤٢): م.

- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله سمى المدينة طيبة» (حم) ٢٠٨٢٢

- حدثنا عبد الله، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كانوا يقولون: يثرب، والمدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله سماها طيبة» (حم) ٢٠٨٩٩

- حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل، هي طابة ، هي طابة» (حم) ١٨٥١٩ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." [1]

"٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول" ، (م) ١٠٧ - (٢٢٢٢)

- وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان، حدثنا بهز، حدثنا يزيد وهو التستري، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى، ولا غول، ولا صفر" ، (م) ١٠٨ - (٢٢٢٢)

- وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا عدوى ولا صفر، ولا غول" وسمعت أبا الزبير

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٨٩/٢١

يذكر، أن جابرا فسر لهم قوله: "ولا صفر"، فقال أبو الزبير: الصفر: البطن، فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال دواب البطن، قال ولم يفسر الغول، قال أبو الزبير: هذه الغول: التي تغول. ، (م ١٠٩ - (٢٢٢٢)

- حدثنا يحيى بن آدم، وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول» (حم) ١٤١١٧

- حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة، ولا عدوى، ولا غول» (حم) ١٤٣٤٩

- حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا عدوى، ولا صفر، ولا غول» وسمعت أبا الزبير يذكر: أن جابرا فسر لهم قوله: «لا صفر» فقال أبو الزبير: الصفر البطن، قيل لجابر: كيف؟ فقال: كان يقال: دواب البطن، قال: ولم يفسر الغول قال أبو الزبير من قبله: «هذا الغول التي تغول الشيطانة التي يقولون» (حم) ١٥١٠٣

- حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم، حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، وعبيد الله بن مقسم، وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا غول" ، (د) ٣٩١٣ [قال الألباني]: حسن صحيح

- قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال: سئل مالك عن قوله: "لا صفر" قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونه عاما ويحرمونه عاما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا صفر" ، (د) ٣٩١٤ [قال الألباني]: صحيح مقطوع

- حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية، قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد، قوله "هام" قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صفر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صفر" قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، **فكانوا يقورون**: هو يعدي، فقال: "لا صفر" ، (د) ٣٩١٥ [قال الألباني]:

صحيح مقطوع

- حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: " يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن "، قلت: فما الهامة؟ قال: " يقول الناس الهامة: التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة " ، (د) ٣٩١٨ [قال الألباني]: صحيح مقطوع

- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، حدثنا عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا عدوى، ولا صفر، ولا غول" (رقم طبعة با وزير: ٦٠٩٥) ، (حب) ٦١٢٨ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٧٨٤)، "الظلال" (٢٦٨): م.." (١)

"٢٤ - حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: " أتى أناس النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين- إلى قوله - وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام] ": "هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضا" ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم "مرسلا" ، (ت) ٣٠٦٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام] قال: " خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه " ، (س) ٤٤٣٧ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: " ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ [الأنعام] يقولون: "ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا". فأنزل

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤١٨/٣

الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام] " ، (د) ٢٨١٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ﴿إن الشياطين، ليوحون إلى أوليائهم﴾ [الأنعام] قال: " **كانوا يقولون**: ما ذكر عليه اسم الله، فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه، فكلوه "، فقال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام] ، (جة) ٣١٧٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام] " إلى آخر الآية ، (د) ٢٨١٩ [قال الألباني]: صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ أنهم المشركون." (١)

"١٧ - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار: **كانوا يقولون**: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها. ، (ط) ١٧١١." (٢)

"٢٩ - حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا " فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر ، (خ) ٢٧٨

- حدثني إسحاق بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن الحسن، ومحمد، وخلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن موسى كان رجلا حييا ستيرا، لا يرى

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٧٣/٧

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٣٠/٨

من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فق ا لوا: ما يستتر هذا التستر، إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أدرة: وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوما وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه، ثلاثا أو أربعا أو خمسا، فذلك قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها " ، (خ) ٣٤٠٤

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن الحسن، ومحمد، وخلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن موسى كان رجلا حييا، وذلك قوله ت ع الى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا، وكان عند الله وجيها﴾ [الأحزاب: ٦٩] " ، (خ) ٤٧٩٩

- وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض. وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه. قال: فجمح موسى بإثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى قالوا: والله، ما بموسى من بأس، فقام الحجر حتى نظر إليه، قال: فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا " قال أبو هريرة: "والله إنه بالحجر ندب ستة، أو سبعة، ضرب موسى بالحجر" ، (م) ٧٥ - (٣٩٣)

- حدثني م حمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال فجمح موسى بأثره يقول: ثوبي، حجر ثوبي، حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى

سوأة موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد، حتى نظر إليه، قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا " قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة، ضرب موسى عليه السلام بالحجر. ، (م) ١٥٥ - (٣٣٩)

- وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: أنبأنا أبو هريرة، قال: "كان موسى عليه السلام رجلا حييا، قال فكان لا يرى متجردا، قال فقال: بنو إسرائيل: إنه آدر، قال: فاغتسل عند مويه، فوضع ثوبه على حجر، فانطلق الحجر يسعى، واتبعه بعصاه يضربه: ثوبي، حجر ثوبي، حجر حتى وقف على ملأ من بني إسرائيل ونزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها﴾ [الأحزاب: ٦٩]. ، (م) ١٥٦ - (٣٣٩)

- حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن، ومحمد، وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أن موسى عليه السلام كان رجلا حييا ستيرا ما يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا، وإن موسى خلا يوما وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن الناس خلقا، وأبرأه مما كانوا يقولون " قال: "وقام الحجر فأخذ ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا"، فذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها﴾ [الأحزاب]. هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (ت) ٣٢٢١ [قال الألباني]: صحيح

- وقال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا، إلا أنه آدر " قال: " فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: " فجمح موسى بأثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى، وقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد حتى نظر إليه، فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا " فقال أبو هريرة: «والله إن بالحجر ندبا ستة أو سبعة،

ضرب موسى بالحجر» (حم) ٨١٧٣

- حدثنا حسين بن محمد، في تفسير شيبان، عن قتادة، قال: حدث الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة، وكان نبي الله موسى منه الحياء، والستر، وكان يستتر إذا اغتسل، فطعنوا فيه بعورة»، قال: " فبينما نبي الله موسى يغتسل يوما، وضع ثيابه على صخرة، فانطلقت الصخرة بثيابه، فاتبعها نبي الله ضربا بعصاه وهو يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى انتهى به إلى ملإ من بني إسرائيل وتوسطهم، فقامت وأخذ نبي الله ثيابه، فنظروا فإذا أحسن الناس خلقا وأعدله صورة، فقالت بنو إسرائيل: قاتل الله أفاكي بني إسرائيل، فكانت براءته التي برأه الله عز وجل بها " (حم) ٩٠٩١

- حدثنا روح، حدثنا عوف، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاس، ومحمد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا﴾ [الأحزاب: ٦٩] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن موسى كان رجلا حييا ستيرا، لا يكاد يري من جلده شيئا استحياء منه. قال: فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، قالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة - وقال روح: مرة أدرة وإما آفة - وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا، وإن موسى خلا يوما، فوضع ثوبه على حجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثوبه ليأخذه، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، وجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا كأحسن الرجال خلقا، وأبرأه مما **كانوا يقولون** له، وقام الحجر، فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا بعصاه. قال: فوالله إن في الحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا " (حم) ١٠٦٧٨

- حدثنا روح، حدثنا سعيد، وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة، وكان نبي الله موسى فيه الحياء، والخفر، فكان يستتر إذا اغتسل، فطعنوا فيه بعورة، قال: فبينما نبي الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوما إذ وضع ثيابه على صخرة، فانطلقت الصخرة، فاتبعها نبي الله ضربا بالعصا، ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى انتهت به إلى ملإ من بني إسرائيل أو توسطتهم، فقامت فأخذ نبي الله ثيابه فنظروا إلى أحسن الناس خلقا،

وأعدله صورة، فقال الملأ: قاتل الله أفاكي بني إسرائيل فكانت براءته التي برأه الله بها " (حم) ١٠٩١٤

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى يغتسل وحده، قالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فاشتد موسى في أثره وهو يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد ما نظر الناس إليه، فأخذ ثوبه، وطفق بالحجر ضربا"، قال أبو هريرة: "والله إن بالحجر ندبا ستة أو سبعة من ضرب موسى الحجر" (رقم طبعة با وزير: ٦١٧٨) ، (حب) ٦٢١١ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٣٠٧٥): ق.

- حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البراد المتفتقة، وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده على أخمص بطنه، ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه «فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيننا تمرا، فأصاب كل إنسان منا سبع تمرات فيهن حشفة»، فما سرني أن لي مكانها تمرة جيدة، قال: قلت: لم؟ قال: تشد لي من مضغي ، قال: فقال لي: «من أين أقبلت؟» قلت: من الشام. قال: فقال لي: «هل رأيت حجر موسى؟» قلت: وما حجر موسى؟ قال: «إن بني إسرائيل قالوا لموسى قولا تحت ثيابه في مذاكيره»، قال: «فوضع ثيابه على صخرة وهو يغتسل»، قال: «فسعت بثيابه»، قال: " فتبعها في أثرها وهو يقول: يا حجر، ألق ثيابي، يا حجر، ألق ثيابي، حتى أتت به على بني إسرائيل، فرأوه سويا حسن الخلق، فلجبه ثلاث لجبات «، فوالذي نفس أبي هريرة بيده،» لو كنت نظرت، لرأيت لحبات موسى فيه " (حم) ٨٣٠١

- حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء، لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء» (حم) ١٣٧٦٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا صاعد الحراني قال: حدثنا زهير قال: أخبرنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه، حدثه قال: قلنا لابن عباس: أرأيت قول الله عز وجل ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب] ما عنى بذلك؟ قال: " قام نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يصلي فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترى أن له قلبين، قلبا معكم وقلبا معهم فأنزل الله ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب] " حدثنا عبد بن حميد قال: حدثني أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، نحوه: "هذا حديث حسن" ، (ت) ٣١٩٩ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه، حدثه قال: قلنا لابن عباس: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤] ما عنى بذلك؟ قال: " قام نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يصلي، قال: فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين، قال: قلبا معكم، وقلبا معهم؟ " فأنزل الله عز وجل: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ ﴿[﴿الأحزاب: ٤] (حم) ٢٤١٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد، ثنا القاسم يعني ابن الحكم العرني -، ثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فخطرت منه كلمة قال: فسمعها المنافقون، فقال: فأكثروا، فقالوا: إن له قلبين، ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة إن له قلبا معكم، وقلبا مع أصحابه، فنزلت ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [الأحزاب: ١]، إلى قوله: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤] ، (خز) ٨٦٥ قال الأعظمي: إسناده ضعيف." (١)

"٦ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك " قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: " لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم " ، (خ) ٦٩٢٦

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٨/٢٤٥

- حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك، أن يهوديا أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "هل تدرون ما قال هذا؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم، سلم يا نبي الله. قال: "لا ولكنه قال كذا وكذا، ردوه علي"، فردوه قال: " قلت: السام عليكم؟ " قال: نعم. قال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلت "، قال: ﴿وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾: "هذا حديث حسن صحيح" ، (ت) ٣٣٠١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن يهوديا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال السام عليك قال: «ردوه علي». قال: " أقلت: السام عليك؟ " قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليك " (حم) ١٢٤٢٧

- حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه، إذ مر بهم يهودي، فسلم عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ردوه»، فقال: كيف؟ قلت: قال: قلت: سام عليكم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليك " أي ما قلت. (حم) ١٢٤٦٧

- حدثنا بهز، وعفان، قالا: حدثنا همام، أخبرنا قتادة، عن أنس، أن يهوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: السام عليكم، فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما قال: السام عليكم "، فأخذ اليهودي فجيء به فاعترف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ردوا عليهم ما قالوا» (حم) ١٢٩٩٥

- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، قال: سمعت أنسا يقول: جاء رجل من أهل الكتاب فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السام عليكم، فقال عمر: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: " لا إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم " (حم) ١٣١٩٣

– حدثنا عبد الله بن بكر، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مع أصحابه فقال: السام عليكم، فرد عليه القوم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما قال؟» قالوا: نعم، قال: السام عليكم قال: «ردوا علي الرجل»، فردوه، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " قلت: كذا وكذا؟ " قال: نعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك " أي: عليك ما قلت. (حم) ١٣٢٤٠

– حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، أن يهوديا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك، أتدرون ما قال؟» قال: السام عليكم، فقالوا: ألا نقتله فقال: " لا، ولكن إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم " (حم) ١٣٢٨٤

– حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن يهوديا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال: السام عليكم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما قال هذا؟» قالوا: سلم يا رسول الله، قال: " لا، ولكنه قال: كذا وكذا " ثم قال: «ردوه علي»، فردوه عليه، فقال: " قلت: السام عليكم "، قال: نعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليك " أي: وعليك ما قلت. (حم) ١٣٤٥٩

– حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في أصحابه، إذ مر بهم يهودي فسلم، فلما مضى دعاه، فقال: «كيف قلت؟» قال: قلت: سام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم "، أي ما قلتم. (حم) ١٣٧٦٦

– حدثنا بهز، حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة، عن أنس، أن يهوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال: السام عليكم، فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما قال: «السام عليكم»، فأخذ اليهودي، فجيء به فاعترف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ردوا عليهم ما قالوا» (حم) ١٤٠٨٤

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن يهوديا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، فقال: السام عليكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما قال؟ " قالوا: نعم، سلم علينا، قال: "لا، إنما، قال: السام عليكم، أي: تسامون دينكم، فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب، فقولوا: وعليك". (رقم طبعة با وزير: ٥٠٣) ، (حب) ٥٠٣ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (١٢٧٦): م مختصر.

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم " ، (خ) ٦٢٥٨

- حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنسا، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح وحدثني إسماعيل بن سالم، حدثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم" ، (م) ٦ - (٢١٦٣)

- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم " ، (جة) ٣٦٩٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم " (حم) ١١٩٤٨

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن قتادة، والقاسم، جميعا عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم " وقال الآخر: «وعليكم» (حم) ١٣٢١١

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن اليهود: " **كانوا يقولون** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: سام عليك ثم يقولون في أنفسهم: لولا يعذبنا الله بما نقول " فنزلت هذه الآية ﴿وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ إلى آخر الآية. (حم) ٦٥٨٩

- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: " أن اليهود أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: السام عليك، وقالوا في أنفسهم: ﴿لولا يعذبنا الله بما نقول﴾ [المجادلة: ٨]، فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ - فقرأ إلى قوله - ﴿فبئس المصير﴾ [المجادلة: ٨] " (حم) ٧٠٦١." (١)

"٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثني محمد ، قال : قال يحيى بن ماهان : « **كانوا يقولون** : إن من شرف الضيافة أن يقبل على الضيف بالبشر ، والطلاقة ، وحسن الكلام ، ليبسطه بحسن المحادثة ، ويقطعه عن الاحتشام ، فيصيب عند ذلك حاجته من الطعام »." (٢)

"١٥]).

٤/١٥) عن يونس بن عبيد عن الحسن: "أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته **فكانوا يقولون**: أبق أبي" (١) [١٦]).

٥/١٦) عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن سيرين: "أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع" (٢) [١٧]).

٦/١٧) عن هشام عن محمد عن بعض أصحابه: "أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان" (٣)]

---

(١) [١٦]) ... أثر حسن لغيره.

أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر تحت رقم (١٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٢/٩

(٢) الفوائد والزهد والرقائق والمراثي لجعفر الخلدي، ص/٦٤

(٤٩٨/٢)، وفي الصغرى له (٢٨٧/١). قال أبو داود عقبه: "وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر"اهـ
قلت: والحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب و لا أبي بن كعب رضي الله عنهما. لكن يشهد له ما في رقم (٢).

(٢) ١٧]) ... حسن لغيره.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٠/٣، تحت رقم ٤٩٩٠)، وأخرجه في المصنف (٢٦٠/٤، تحت رقم ٧٧٢٩) عن الزهري عن أبي بن كعب. والزهري وابن سيرين لم يثبت لهما سماع عن من هو أصغر سنا من أبي بن كعب. فالسند منقطع. لكن يشهد له ما ثبت من عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد القارئ الذي أخرجه ابن خزيمة، وهو هنا برقم (٢). وأثر ابن مسعود صحيح. إبراهيم مراسيله عن ابن مسعود صحيحة. وانظر التعليق الآتي تحت رقم (٢٤).

(٣) ١٨]) ... حسن لغيره.

أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر تحت رقم (١٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٢). وفي السند مبهم فالسند ضعيف. لكن يشهد لمتنه ما جاء في رقم (٢).." [١]
"٥٥]).

ما جاء مرسلا أو عن الصحابة دون تعيين

١/٥٢) عن معمر عن الزهري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ثم يمسح بها وجهه".
قال [عبدالرزاق]: ورأيت معمرا يفعله.
قلنا لعبد الرزاق: أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟
قال: نعم في آخره قليلا" (١) [٥٦]).

٢/٥٣) عن المهلب بن [أبي] حبيبة قال: سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال: "في النصف من رمضان كذلك علمنا" (٢) [٥٧]).

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص/١٠

٣/٥٤) عن إبراهيم عن علقمة: "إن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع" (٣) [٥٨]).

٤/٥٥) عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: "كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة" (٤) [٥٩]).

٥/٥٦) عن معمر وابن جريج عن الزهري قال: "لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان" (٥) [٦٠]).

٦/٥٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان؟

---

(١) ٥٦]) ... ضعيف .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٣/٣، تحت رقم ٥٠٠٣) . وهو مرسل.

(٢) ٥٧]) ... إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢). ووقع عنده: "المهلب بن حبيبة" وصوابه " المهلب بن أبي حبيبة"، وهو ثقة كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٩٢/١٠)، وقال في التقريب ص٩٧٦: "صدوق"اهـ.، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري ثقة كما في التقريب ص٣٧٥.

(٣) ٥٨]) إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢). قال ابن حجر رحمه الله في الدراية ص١٩٤، تحت الرقم ٢٤٤: "بإسناد حسن"اهـ، قال الألباني في الإرواء (١٦٦/٢): "سند جيد، وهو على شرط مسلم"اهـ.

(٤) ٥٩]) ... إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٢). وهو في حكم الموقوف على الصحابة.

(٥) ٦٠]) إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٢/٣، تحت رقم ٤٩٩٩) ولم يذكر في هذا الموطن ابن جريج، وذكره في (٢٦٠/٤، تحت رقم ٧٧٢٦).." (١)

"فإن قيل: جاء عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن" (١) [٧٧]).

فالجواب : ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه القول بمشروعية القنوت في الوتر فيما جاء عن أيوب عن نافع

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص/٢٩

عن ابن عمر: "أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان". وفي رواية عند البيهقي: "كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان" (٢) [٧٨]). وكذا ما جاء عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: "أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع" (٣) [٧٩]).

وعليه؛ فإن ما جاء عنه من ترك القنوت إنما المراد به ترك المداومة عليه، وإنما كان يداوم عليه كل ليلة في النصف من رمضان.

وما جاء عن هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن: "أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته **فكانوا يقولون**: أبق أبي" (٤) [٨٠]).

---

(١) [٧٧]) ... إسناده صحيح. وسبق تخريجه.

(٢) [٧٨]) ... إسناده صحيح. وسبق تخريجه.

(٣) [٧٩]) ... إسناده صحيح. إذا صح ما في المطبوع من أن السند عن ابن عمر، وإلا فالصواب أنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وسبق تخريجه.

(٤) [٨٠]) ... أثر حسن لغيره. سبق تخريجه.." [١]

"عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن طلحة البصري قال : كان أحدنا إذا قدم المدينة فكان له عريف نزل على عريفة ، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة ، فقدمت المدينة ولم يكن لي عريف ، فنزلت الصفة ، فوافقت رجلين ، فكان يجري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين اثنين ، فنادى رجل من أهل الصفة حين انصرف من صلاته : أحرق التمر بطوننا ، وتحرقت عنا الخنف - والخنف برود تشبه اليمانية - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أجد لكم الخبز واللحم ، لأطعمتكموه ، ولكن لعلكم تدركون زمانا أو من أدركه منكم تغدو على أحدكم وتروح الجفان ، وتلبسون مثل أستار الكعبة.

طلحة هذا هو ابن عمرو ، ويقال : ابن عبد الله ، سكن البصرة ، لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث.

البخاري : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد الله الجهني ، عن ابن

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص/٣٦

أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن الناس **كانوا يقولون** : أكثر أبو هريرة ، وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا آكل الخمير ، ولا ألبس الحرير ، ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع ، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني ، وكان أخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء ، فيشقها فنلعق ما فيها.
". (١)

"البزار : حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم ، فيقولن لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا ما أحببتم . **فكانوا يقولون** : لا يحل لنا إن هم أذنوا عن غير طيب نفس . فأنزل الله – D – : (ليس عليكم جناح) (أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم) إلى قوله : (أو ما ملكتم مفاتحه).

تفرد به صالح عن الزهري.

أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في النور فقال : (ليس عليكم جناح) (أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله (أشتاتا) كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعام فقال : أني لأجنح أن آكل منه – والتجنح : الحرج – ويقول : المسكين أحق به مني . فأحل في ذلك أن ." (٢)

"صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله – D – (يا أيها الذين

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٣/٣٢٢

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٤/١٨٣

آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾.

الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا روح بن عبادة ، عن عوف ، عن الحسن ومحمد وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن موسى كان رجلا حييا ستيرا ، ما يرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برص وإما (أذى) وإما آفة . وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا ، وإن موسى خلا يوما وحده فوضع ثيابه على حجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول : ثوبي حجر ثوبي حجر ، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن الناس خلقا وأبرأه مما **كانوا يقولون** . قال : وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا ؛ فذلك قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها).

". (١)

" ٤ – حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب // رجال إسناده حسن //

٥ – حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن العلماء **كانوا يقولون** حق الأم أفضل من حق الأب ولكل حق // رجال إسناده حسن // ." (٢)

" باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم والصدقة وأدبهم

١٤٢ – حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عاصم بن سليمان عن مسلم بن عبد الله الحنفي قال بر ولدك فإنه أجدر أن يبرك فإن من شنأ عقه ولده // في إسناده مسلم بن عبد الله الحنفي لم أقف عليه وأغلب الظن عندي أنه تصحف من بكر بن عبد الله المزني وأما عاصم بن سليمان فهو الأحول ثقة //

١٤٣ – حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال وفوهم ما شئتم فذلك أغوى لهم // رجال إسناده ثقات //

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٤/١٩٦

(٢) البر والصلة، ص/٥

١٤٤ - حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال **كانوا يقولون** لا تكرم صديقك بما يشق عليه وأكرم ولدك وأحسن أدبه // رجال إسناده ثقات // ." (١)

"محمد الخليلي أنا علي بن أحمد بن محمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا يحيى بن سعيد حدثني أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر قال كنا نقول ما لمن افتتن من توبة **وكانوا يقولون** ما الله بقابل منا شيئا تركنا الله والإسلام ببلاء أصابنا بعد معرفته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل فيهم ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ ١ إلى قوله ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ قال عمر بن الخطاب فكتبتها بيدي ثم بعثت بها إلى هشام بن العاص بن وائل قال هشام فلما جاءتني صعدت بها إلى كدى فجعلت أقرؤها ولا أفهمها فوقع في نفسي أنها إنما أنزلت فينا لما كنا نقول قال فجلست على بعيري حتى لحقت بالمدينة (إسناده حسن)

٢١٣ - وبه أنا الهيثم حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس قال قال ابن إسحاق وأخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر فذكره بنحوه

وفيه فلما جاءتني صعدت على رأس كدى (إسناده حسن)." (٢)

"سوار بن داود أبو حمزة صاحب الحلي وثقه يحيى بن معين عن ثابت

إسناده حسن

١٧٣٤ - أخبرنا خالي الإمام العالم أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه الله أن يحيى بن ثابت بن بندار أخبرهم ابنا طراد بن محمد الزينبي ابنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابنا محمد بن عمرو يعني ابن البحتري نا محمد يعني ابن غالب نا مسلم بن إبراهيم نا سوار أبو حمزة صاحب الحلي نا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المقداد على جريدة خيل فلما قدم عليه قال كيف رأيتهم قال رأيتهم يرفعوني ويضعوني حتى ظننت أني لست ذاك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك فقال له المقداد بن الأسود والذي بعثك بالحق لا أعمل على أحد أبدا **فكانوا يقولون** له تقدم فصل بنا فيأبا." (٣)

---

(١) البر والصلة، ص/٧٤

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣١٨/١

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١١٠/٥

"١٢٧ – وقال لي المسندي : حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، **وكانوا يقولون** : هذا عامل عمر بن عبد العزيز ، فجلست إليه وأنا ابن خمس عشرة سنة ، قال : سمعت امرأة ، تقول : « حفظت ق من في النبي A مما يقرأ »." (١)

"٤٩/٢ و كأنها قمر و قد طلعت لها شمس الضحى من جوهر متبدد

حسنت فحسنت الثرى ببدائع حسرت مساوي للشتاء الأنكد

شربت من الوسمي أول صوبه و من الزلال البارد المتطرد

و كأنما لبس البقاع معصفرا منها و وشح صدره بمورد

نفت الصبا عنه القذى بنسيمها فكأنه لمعان متن مهند

[١١٦ ب] و **كانوا يقولون**: شتاء بغداد، و ربيع همذان و مصيف أصفهان و خريف الري «١».

و قالت الحكماء: أحسن الأرض مخلوقة، الري و لها السن

البلدان(ابن الفقيه)، ص: ٤٧٤

و السريان «١». و أحسنها مصنوعة، نيسابور و لها حسن الآبار. و مرو و لها الذريق و الماجان، و دمشق و لها الغوطة و الواديان. و نصيبين و لها هرماس. و الصيمرة و لها ما يهوى الحصنان. و البصرة و لها النهران. و فارس و لها شعب بوان. و شهر زور و لها المستشرف. و باقرحى و لها من هاهنا بستان و من هاهنا بستان. و المدائن و لها دجلة. و السوس و تستر و هما بين أربعة أنهار: دجيل و المسرقان و ماهينان و نرويان.

و بلخ و نهاوند و أصفهان.

و قال أبو الوفاء الهمذاني في إقبال همذان و متنزهاتها في شعر طويل:

ريان من ماء الكروم كأنني غصن أمالته الصبا فتأودا

أرمي بعيني الرياض و أجتني من حليهن لآلئا و زبرجدا

ما بين أعلى معوجين و دونها متصوبا طورا و طورا مصعدا

و إذا علوت إلى بقاع سنينس و أبحت عينيك المراد الأبعدا

عاينت أحسن منظر حل الندى و شماله من نسجه أن ينفدا

زهراء قد زهت الرياض بنوره لما غدا على «٢» الربى متسردا

---

(١) الأحاديث المرفوعة من التاريخ الكبير للبخاري، ١٢٧/١

حمراء ناصعة صفراء فاقعة و مزعفرا في لونه و موردا

يفتر مبتسما كأن وميضه شرر أطارته الصبا فتوقدا

و إذا الغزالة حل عقد خمارها أهدت له منها ندى متجددا

نور تنير له الرياض و تغتدي تبدو له أسرارهن إذا بدا

و ترى الجنان قد اكتسين نضارة و جلين درا في الغصون منضدا

و قال أيضا [١١٧ أ]:

يا لليالي ترميني بأسه مها و م الها ترة عندي و لا ثار." (١)

"ويدل هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – على المنع من بيعها، ولكن تقدم أن الحديث لا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه. إلا أن جمهور العلماء قالوا بما يدل عليه الحديث، وهو النهي عن بيع أمهات الأولاد(١). وقد حكى بعضهم الإجماع عليه(٢). إلا أن هذا الإجماع لا يصح، فقد خالف علي(٣)، وابن عباس(٤)، وابن الزبير(٥) رضي الله عنهم، **فكانوا يقولون** بجواز بيع أمهات الأولاد. وهذا القول حكي رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل(٦)، وابن تيمية(٧) وغيرهما. واستدل بعض أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا".

رواه أبو داود(٨)، والنسائي في الكبرى(٩)، وابن ماجه(١٠). وهو حديث صحيح.

وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا" الجمهور على أنه إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم(١١).

وبهذا يعلم الجواب عن قول البيهقي(١٢) وغيره بأن ليس في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه.

الفصل التاسع

ما ورد في النهي عن بيع المدبر

٤٩ – (١) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر لا يباع، ولا

---

(١) البلدان لابن الفقيه الهمذاني، ٤٤١/١

يوهب، وهو حر من الثلث".

---

(١) المرجع السابق (٤٩٢/١٢).

(٢) الفروع (١٣٢/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢-٣٩١/٧).

(٤) المصنف (٢٩٠/٧).

(٥) المصنف (٢٩٢/٧).

(٦) الفروع (١٣٢/٥)، الإنصاف (٣٩٥/٧).

(٧) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٠٠)، الإنصاف (٣٩٥/٧).

(٨) سنن أبي داود (٢٦٤-٢٦٣/٤).

(٩) السنن الكبرى (١٩٩/٣).

(١٠) سنن ابن ماجه (٤٨١/٢).

(١١) تدريب الراوي (١٨٥/١).

(١٢) السنن الكبرى (٣٤٨/١٠).." [١]

"" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي قراءة عليه، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد بن جلين الدوري، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بابن المطيفي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي القاضي بدمشق، قال أخبرني أبي عن أبيه، قال حدثني حمزة بن يزيد الحضرمي، قال: رأيت امرأة من أجمل النساء وأعقلهن يقال لها زباء، كان بنو أمية يكرمونها، وكان هشام يكرمها، وكانت إذا جاءت إلى هشام تجيء راكبة وكل من رآها من بني أمية يكرمها ويقولون لها يا خاصة يزيد بن معاوية، **وكانوا يقولون** قد بلغت السن مائة سنة وحسن وجهها وجمالها باق بنضارته، فلما كان من الأمر الذي كان اشتهرت في بعض منازل أهلها، فسمعتها وهي تقول وتعيب بني أمية مداراة لنا، قالت دخل بعض بني أمية على يزيد فقال: أبشر يا أمير المؤمنين قد أمكنك الله من عدوك - يعني الحسين بن علي عليهما السلام - قد قتل ووجه برأسه فوضع بين يدي يزيد في طشت، فأمر الغلام فرفع الثوب الذي كان عليه حتى إذا رآه خمر وجهه بكمه كأنه شم منه رائحة، وقال

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ٧/١٧

الحمد لله الذي كفانا المؤنة بغير مؤنة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، قالت زبا: فدنوت منه فنظرت إليه وبه ردع من حنا، قال حمرة، فقلت لها أقرع أنيابه بالقضيب كما يقولون، قالت أي والذي ذهب بنفسه وهو قادر أن يغفر له لقد رأيته يقرع ثناياه بقضيب في يده ويقول أبياتا من شعر ابن الزبعري، ولقد جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: قد أمكنك الله من عدوك وعدو أبيك فاقتل هذا الغلام ينقطع هذا النسل، فإنك لا ترى ما تحب وهم أحياء آخر من ينازع فيه – يعني علي بن الحسين عليهم السلام، لقد رأيت ما لقي أبوك من أبيه، وما لقيت أنت منه، وما صنع مسلم بن عقيل بن أبي طالب، اقطع أصل هذا البيت وهؤلاء القوم فإنك إذ أنت قتلت هذا الغلام انقطع نسل الحسين خاصة، وإلا فالقوم ما بقي منهم أحد طالبك بهم، وهم قوم ذو مكر والناس إليهم مائلون، وخاصة غوغاء أهل العراق، ويقولون ابن رسول الله وابن علي وفاطمة، فليسوا بأكبر من صاحب هذا الرأس، فقال لا قمت ولا قعدت فإنك ضعيف مهين بل أدعه كلما طلع منهم طالع أخذته سيوف آل أبي سفيان، قال إني سمعت هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لا أسميه أبدا ولا أذكره، فسألتها ممن هي؟ فقالت كانت أمي امرأة من كلب وكان أبي رجل من موالي بني أمية، وقالت لي ماتت أمي ولها مائة سنة وعشر سنين فذكرت أن أمها عجيبة وعاشت تسعين سنة، وأنها أدركت زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت به، وهي امرأة أم أولاد، وأنها رأت عمر بن الخطاب حين قدم الشام وهي مسلمة.

قال أبي قال ابن أبي يحيى بن حمزة، قال إني رأيت زبا بعد ذلك مقتولة مطروحة على درج جيرون مكشوفة الفرج، قال حمزة: وقد كان حدثني بعض أهله أنه رأى رأس الحسين بن علي عليهما السلام مصلوبا بدمشق ثلاثة أيام، قال أبي فحدثني أبي عن أبيه أن أباه حدثه أن الرأس مكث في خزائن السلاح حتى ولي سليمان بن عبد الملك فبعث إليه فجيء به وقد قحل وبقي عظما أبيض، فجعله في سفط وطيبه وجعل عليه ثوب ودفن في مقابر المسلمين، فلما ولي عمر بن عبد العزيز بعث إلى الخازن خازن بيت السلاح وجه لي برأس الحسين بن علي عليه السلام، فكتب إليه الخازن: أن سليمان أخذه مني، فكتب إليه إن أنت لم تحمله فتجيء به لأجعلنك نكالا، فقدم عليه فأخبره أن سليمان أخذه فجعله في سفط وصلى عليه ودفنه فصح ذلك عنده، فلما دخلت المسودة سألوا عما صنع به، قال حمزة: ما رأيت في النساء أجود من زبا كيف علمت أنه شعر ابن الزبعري، قال يعني أنها أنشدتني مائة قافية من قولها ترثي يزيد بن معاوية كانت عندي مكتوبة في قرطاس، فذهبت في زمان عبد الله بن طاهر.." (١)

---

(١) الأمالي الشجرية، ١٤٦/١

"٤٠ – حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عفان بن مسلم ، عن مبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن ، يقول : « **كانوا يقولون** – يعني أصحاب النبي A – : الحمد لله الرفيق ، الذي لو جعل هذا الخلق خلقا دائما لا يتصرف لقال الشاك في الله : لو كان لهذا الخلق رب يحادثه . وإن الله D قد حادث بما ترون من الآيات : إنه جاء بضوء طبق ما بين الخافقين ، وجعل فيها معاشا ، وسراجا وهاجا ، ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق وجاء بظلمة طبقت ما بين الخافقين ، وجعل فيها سكنا ، ونجوما ، وقمرا منيرا ، وإذا شاء نباتا جعل منه المطر ، والبرق ، والرعد ، والصواعق ما شاء ، وإذا شاء صرف ذلك الخلق وإذا شاء جاء ببرد يقرقف الناس وإذا شاء ذهب بذلك وجاء بحر يأخذ بأنفاس الناس ليعلم الناس أن لهذا الخلق ربا هو يحادثه بما ترون من الآيات ، كذلك إذا شاء ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة »." (١)

"٢٦٨– عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم **كانوا يقولون** : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

٢٦٩– عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علمهم التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وكان يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

٢٧٠– عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول في آخرها : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد أن لا إله إلا الله.

٢٧١– حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : يسلم الإمام عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينوي كذلك ، ويسلم الذي خلف الإمام وينوي كذلك ، وينوي الإمام إن كان في الجانب الأيمن ، ويسلم في الجانب الأيسر كذلك ، وينوي الإمام إذا كان فيهم.

---

(١) المطر والرعد والبرق، ص/٢٤

٢٧٢- عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن بطالا أقبل إليهم ، فقال ابن مسعود : اطردوه بالقرآن ، ثم أمر غلاما أن يقرأ سورة في المصحف ، فلما انتهى إلى السجدة ، فقال : كما أنت يا غلام . فقال : إن هذا إمامكم فيها يا بني ، إذا سجدت فكبر . فلما سمع البطال القرآن ذهب." (١)

"٨٢٧- أخبرنا هبة الله بن الحسن الأبرقوهي إذنا، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو زرعة روح بن محمد، أنا أبو إسحاق بن بشر، ثنا ابن أبي حاتم، ثنا أبي قال: قال وكيع: **كانوا يقولون**: إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.." (٢)

"٣٦ - حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن حماد ، والحارث ، وأصحابه ، أنهم **كانوا يقولون** : إذا أخذه بالضريبة فما استدان من شيء فهو في رقبته حدثنا هشيم ، عن شعبة ، قال : سمعت الحكم ، يقول مثل ذلك." (٣)

"٨٦ - حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم ، عن رجل ، أسكن رجلا دارا حياته ، فمات المسكن والمسكن قال : « يرجع إلى ورثة المسكن » ، قال : قلت : أليس **كانوا يقولون** : من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده ، قال : « إنما ذاك في العمرى (١) ، فأما السكنى والخدمة والغلة فإنها ترجع إلى صاحبها

---

(١) العمرى : جعل منفعة العين للغير مدة العمر." (٤)

"ترجمة الحافظ أبي نعيم الأصبهاني رحمه الله

الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء

ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مائة

---

(١) الآثار لأبي يوسف ـ مشكول، ص/٥٣

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني، ص/٤٢٠

(٣) القضاء لسريج بن يونس ـ محقق، ص/٤٥

(٤) القضاء لسريج بن يونس ـ محقق، ص/١٠٦

تفرد بالسماع من خلق ورحلت الحفاظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو أسانيده

قال علي بن المفضل الحافظ : قد جمع شيخنا السلفي أخبار أبي نعيم، فسمى نحوا من ثمانين نفسا حدثوه عنه، وقال: لم يصنف مثل كتابه ((حلية الأولياء))

قال أحمد بن محمد بن مردويه :كان أبو نعيم في وقته مرحولا إليه، لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ منه، ولا أسند منه، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده، وكل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريده إلى قريب الظهر، فإذا قام إلى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء، وكان لا يضجر، لم يكن له غذاء سوى التسميع والتصنيف

وقال حمزة بن العباس العلوي: كان أصحاب الحديث يقولون: بقي الحافظ أبو نعيم أربع عشرة سنة بلا نظير لا يوجد شرقا ولا غربا أعلى إسنادا منه، ولا أحفظ منه، **وكانوا يقولون** :لما صنف كتاب ((الحلية)) حمل الكتاب في حياته إلى نيسابور فاشتروه بأربع مائة دينار

ولأبي نعيم تصانيف مشهورة ككتاب ((معرفة الصحابة)) وكتاب ((دلائل النبوة)) في مجلدين وكتاب ((المستخرج على البخاري)) و((المستخرج على مسلم)) وكتاب ((تاريخ أصبهان)) و((صفة الجنة)) وكتاب ((الطب)) وكتاب ((فضائل الصحابة)) وكتاب ((المعتقد)) وأشياء صغار

مات أبو نعيم في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربع مائة عن أربع وتسعين سنة

- مصادر ترجمته ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي (١٠٩٢) و((وفيات الأعيان)) لابن خلكان (١\٩١) و(طبقات الشافعية الكبرى)) لابن السبكي(٤\١٨) و(شذرات الذهب)) لابن العماد (٣\٢٤٥)

نص

الأربعون في المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى وسلم الله على محمد وآله." (١)

" ١١٩٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال إني لأرى الشيء مما يعاب ما يمنعني من غيبته إلا مخافة أن أبتلى به

---

(١) الأربعون في المهدي، ص/٤

١١٩٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبدالله إن البلاء موكل بالقول

١١٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبدالله لو سخرت من كلب خشيت أن أحول كلبا

١١٩٥ - حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال دخل علينا جابر بن زيد دارنا فبصر ببذج وهو الجدي أو حمل فقال لو قلت لكم لا أعبد هذا ما أمنت أن أعبده

١١٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يقولون** إذا قال الرجل للرجل يا كلب يا حمار يا خنزير قال الله تعالى يوم القيامة أتراني خلقته كلبا أو حمارا أو خنزيرا ." (١)

"ذلك رغبات قال الوليد فذكرت لعبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال نعم حدثني ابو طلحة حكيم بن دينار انهم **كانوا يقولون** اية الدعاء المستجاب اذا رأيت الناس غفلوا فارغب الى ربك عز وجل عند ذلك رغبات حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا حجاج حدثنا جرير بن عثمان عن المشيخة عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل قال ما عمل ادمى عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا يا ابا عبد الرحمن ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل قال ولا الى ان يضرب بسيفه حتى ينقطع لان الله عز وجل يقول في كتابه ولذكر الله اكبر

اخبار ابي عبيدة بن الجراح رحمه الله

حدثنا عبد الله حدثني ابي عن هاشم بن القاسم حدثنا جرير عن ابي الحسن ابن خالد عن ابي عبيدة بن الجراح انه كان يسير في العسكر ويقول الارب مبيض لثيابه مدنس لدينه لا رب مكرم لنفسه وهو مهين الا بادروا السيئات القديمات بالحسنات الحديثات فلو ان احدكم اخطأ ما بينه وبين السماء والارض ثم عمل حسنة لعلت فوق سيئاته حتى تقهرهن حدثنا عبد الله حدثنا شيبان بن ابي شيبة حدثنا ابو هلال حدثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح قال ما من الناس من احمر ولا اسود ولا عبد عجمي ولا حر فصيح اعلم انه افضل مني بتقوى الا احببت ان اكون في مسلاخه حدثا عبد الله حدثني ابي حدثنا روح حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة وقال ابو عبيدة وددت اني كبش فذبحني اهلي فاكلوا لحمي وحسوا مرقي حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن هشام عن ابيه قال قدم عمر رحمه الله عليه الشام فنلقاه عظماء اهل الارض وامراء الاجناد فقال عمر اين اخي قالوا من قال ابو عبيدة قالوا اترك

---

(١) الزهد لهناد، ٢/٥٧٠

". (١)

"لو لعنت شيئا ما تركته في بيتي ويقول لا يبغي لصديق ان يكون لعانا حدثنا عبد الله حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مسلم بن يسار قال **كانوا يقولون** للرجل اذا ابرىء من مرضه ليهنك الطهر حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن علي بن ابي حملة قال ابن ابي ادريس عائذ الله لابيه يا ابة اما يعجبك طول صمت ابي عبد الله يعني مسلم بن يسار قال اي بني تكلم بحق خير من سكوت عنه فذهب ابن ابي ادريس الى مسلم فقال يا ابا عبد الله اني قلت لابي اما يعجبك طول صمت ابي عبد الله فقال يا بني تكلم بحق خير من سكوت عنه فقال مسلم سكوت عن الباطل خير من تكلم به حدثنا عبد الله حدثنا ابي واحمد بن ابراهيم قالا حدثنا زيد بن الحباب اخبرني عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يار عن ابيه قال كان مسلم اذا دخل المنزل سكت اهل البيت فلا يسمع لهم كلام واذا قام يصلي تكلموا واشحكوا حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا زيد عن بعض البصريين ان مسلما كان يصلي في المسجد قال فوقع بعض المسجد ففزع بعض اهل المسجد قال ومسلم في بعض المسجد ما تحرك حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا ابو قطن وهاشم حدثنا مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه قال اني اكره ان يراني الله عز وجل اصلى له قاعدا من غير مرض حديث العلاء بن زياد رحمه الله تعالى

حدثا عبد الله حدثني ابي حدثنا سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالك بن دينار يسأل هشام بن زياد العدوي عن هذا الحديث فحدثنا به يومئذ قال تجهز رجل من اهل الشام وهو يريد الحج فنام فاتاه ات في منامه فقال له ائت العراق ثم ائت البصرة ثم ائت بني عدي فأت بها العلاء بن زياد فانه رجل افصم الثنية بسام فبشره بالجنة قال فقال رؤيا ليست بشيء قال حتى اذا كانت الليلة الثانيه

". (٢)

"اللهم لك الحمد على حلمك بعد علمك لك والحمد على عفوك بعد قدرتك حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا اسماعيل حدثنا يونس قال قال الحسن رحمه الله ادركت اقواما ما كان احدهم يستكيع ان يسر

---

(١) الزهد لابن حنبل، ص/١٨٤

(٢) الزهد لابن حنبل، ص/٢٥٢

عملا فيلعنه قد علموا ان احرز العملين من الشيطان عمل السر وان احدهم ليكون عنده الزور وانه ليصيل خلف الوجه ما يعلم به زوره

حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا ابو عبيدة حدثنا هشام عن الحسن قال **كانوا يقولون** موت العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا محمد بن مروان العجلي حدثنا عطاء الازرق قال سمعت رجلا سأل الحسن كيف انت كيف حالك قال يا شر حال وما حال من اصبح وامسى ينتظر الموت لا يدري ما يفعل الله به حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا جعفر ابو كعب الازدي قال سمعت الحسن يقول المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا يأنس في عزها للناس حال وله حال وجهوا هذه الفضول حيث وجهها الله عز وجل حدثنا عبد الله حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن الصباح عن عمران بن جرير عن الحسن قال ليأتين أناس يوم القيامة بحسنات امثال الجبال فما يزال يؤخذ منهم لمن ظلموا حتى يبقى مفلسا يقتل الى النار حدثنا عبد الله حدثني ابو حدثنا سيار حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن قال سمعته يقول ان كان الرجل ليجلس المجلس فتجيئه عبرته فيردها فاذا خشى ان تسبقه قام حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا يزيد بن هارون انبأنا هشام عن الحسن قال والله لقد ادركت اقواما لو شاء احدهم ان يأخذ هذا المال من حله اخذه فيقال لهم الا تأتون نصيبكم من هذا المال فتأخذونه حلالا فيقولون لا انا لنخشى ان يكون اخذه فسادا

---

(١) ".

"سيار حدثنا جعفر حدثنا حوشب عن الحسن قال سألته فقلت يا أبا سعيد رجل اتاه الله مالا فهو يحج منه ويصل منه اله أن يتنعم فيه فقال الحسن لا لو كانت الدنيا له ما كان له الا الكفاف ويقدم فضل ذلك ليوم فقره وفاقته انما كان المتمسك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اخذ عنهم من التابعين كانوا يكرهون ان يتخذوا العقر والاموال في الدنيا ليركنوا اليها ولتشتد ظهورهم فكانوا ما اتاهم الله من رزق اخذوا منه الكفاف وقدموا فضل ذلك ليوم فقرهم وفاقتهم ثم حوائجهم بعد في امر دينهم ودنياهم فيما بينهم وبين الله عز وجل حدثنا عبد الله حدثنا ابو يعقوب الدورقي قال اخبرنا عبد الرحمن حدثني بكر بن حمران عن ابي عامر الخزاز قال سمعت الحسن يقول يرحم الله رجلا لم يغره ما يرى من كثرة الناس اين

---

(١) الزهد لابن حنبل، ص/٢٦٢

ادم تموت وحدك وتدخل القبر وحدك وتبعث وحدك وتحاسب وحدك ابن ادم انت المعني واياك يراد قال يعقوب في حديثه عن صالح بن عامر الخزاز حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن دثنا ابو الاشهب عن الحسن قال **كانوا يقولون** لسان الحكيم وراء قلبه فاذا اراد ان يقول رجع الى قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك وان الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع الى قلبه ما جرى على لسانه تكلم به قال ابو الاشهب **كانوا يقولون** ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن عن زياد ابي عمر عن الحسن قال قد علم كل مؤمن انه موكل به ملكان يحفظان عليه قوله وعمله فهو يتعاهدهما لا يمنعه جد الليل جد النهار ولا جد النهار جد الليل حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا ابن مهدي عن ابي الاشهب عن الحسن قال لا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه لغير الله عز وجل حدثنا عبد الله حدثنا هارون حدثنا سيار حدثنا نوح بن قيس حدثا المعلى بن زياد الفردوسي قال قلت للحسن رجلان تفرغ احدهما للعبادة والاخر يسعى على عياله ايهما افضل قال الذي تفرغ للعبادة افضل حدثنا عبد الله حدثنا هارون حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار عن الحسن قال الايمان ايمان

". (١)

"الحسن قال ابن ادم دينك دينك فانما هو لحمك ودمك فان يسلم لك دينك يسلم لك جسمك ودمك وان تكن الاخرى فنعوذ بالله فانها نار ولا تطفأ وجسد لا يبلى ونفس لاتموت حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا هاشم حدثنا ابو سعيد عن القاسم قل قال الحسن لو لم لكن لنا ذنوب نخف على انفسنا منها الا حبنا الدنيا لخشينا على انفسنا منها ان الله عز وجل يقول ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ اريدوا ما اراد الله عز وجل حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سعيد بن عامر ان الحسن لما جلس يحدث اهدى له فرجه وقال ان من جلس هذا المجلس ثم قبل فليس له عند الله خلاق او قال فليس له خلاق حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا هاشم حدثنا المبارك عن الحسن قال ابن ادم اي دينك يعز عليك اذا هانت عليك صلواتك واذا هانت عليك صلواتك فهي على الله اهون حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا هاشم حدثنا ابن المبارك عن الحسن **كانوا يقولون** ابن ادم النظرة الاولى تعذر فيها فما بال الاخرة حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا هشام حدثنا ابن المبارك عن الحسن قال قال رب نظرة اوقعت

---

(١) الزهد لابن حنبل، ص/٢٧١

في قلب صاحبها شهوة ورب شهوة اورثت صاحبها حزنا طويلا حدثنا عبد الله حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة قال ابن شوذب حدثنا قال جلس الحسن مع اصحابه على مائدة فقال رجل هذه المائدة الان فقال الحسن كلا انما ذلك

حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا هاشم حدثنا ابن المبارك عن الحسن قال اذا رأيت الناس يتنافسون في الدنيا فنافسهم في الاخرة فانها تذهب دنياهم وتبقى الاخرة حدثنا عبد الله قال كان هاهنا شيخ قال رأيت على يد أبي عبد الله جربا فجئت بدواء فقلت ضع هذا عليه فاخذه فرده فقلت لم رددته فقال انتم

". (١)

"

حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عبد الصمد حدثنا ابو الاشهب عن الحسن قال الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا ابو الاشه قال سمعت الحسن يدعو بهذا الدعاء اللهم ات نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها انت وليها ومولاها وقال الاشهب عن الحسن قال **كانوا يقولون** افضل اخلاق المؤمنين العفو وحدثنا ابو الاشهب عن الحسن قال يا ابن ادم كيف تنكبر وانت خرجت من سبيل البول مرتين حدثنا عبد الله حدثنا بهده الاديث ابي عن عبد الصمد عن ابي الاشهب حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبد القدوس بن ثور حدثنا ابو بكر بن الفضيل بن المؤتمن حدثنا عقبة بن خالد العبدي قال قال الحسن ان القلوب تموت وتحيا فاذا هي ماتت فاحملوها علي الفرائض فاذا حييت فادبوها في التطوع حدثا عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن بكر يعني المرى عن الحسن قال ان هذا الحق جهد الناس وحال بينهم وبين شهواتهم وانما صبر على هذا الحق من عرف فضله ورجا عاقبته ان من الناس ناسا قرؤا القران لا يعملون سيئة وانما احق الناس بهذا القران من اتبعه بعمله وان كان لا يقؤه انك لتعرف الناس ما كانوا في عافية فاذا نزل بلاء صار الناس الى حقائقهم صار المؤمن الى ايمانه والمنافق الى نفاقه حدثنا عبد الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن نعمان عن شبيب بن شيبة قال اهدى رجل للحسن تسع سلال سكر وبدرة فيها عشرة الاف درهم فرد العشرة الاف وقال لا نطيق مكافأة هذا وقيل التسع سلال سكر حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبد الصمد حدثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن قرأ وكل انسان لزمناه طائره في عنقه لقد عدل عليك من

---

(١) الزهد لابن حنبل، ص/٢٨٣

جعلك حسيب نفسك حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا ابو سعيد حماد بن مسعدة عن ابن عون قال سعيد بن ابي الحسنيتكلم كذا يدعو فكان في اخر دعائه يقول اللهم اجعل لنا

". (١)

" زهد محمد بن سيرين رحمه الله تعالى

حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا روح حدثنا هشام حدثنا محمد قال لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين قالت كان محمد اذا دخل على امه لم يكلمها بلسانه كله تحشما لها حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا اسود بن عامر حدثنا حماد عن حبيب عن ابن سيرين قال اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من قلبه يأمره وينهاه حدثنا عبد الله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن ابن عون قال نبئت ان رجلا دخل على محمد وهو عند امه فقال ما شأن محمد ايشنكي شيئا فقالوا لا ولكنه هكذا يكون اذا كان عنه امه حدثنا عبد الله حدثني احمد ابن ابراهيم حدثنا عاصم حدثنا مخلد عن هشام قال كانت هند ابنة المهلب تدعو الحسن وابن سيرين الى الطعام فيجيبها الحسن ولا يجيبها ابن سيرين حدثنا عبد الله حدثني احمد حدثنا ابن علية عن ايوب قال كان محمد يقول لا تكرم اخاك بما يكره حدثنا عبد الله حدثني احمد حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال **كانوا يقولون** لا تكرم صديقك بما يسق عليه حدثنا عبد الله حدثني احمد حدثنا محمد بن الطباع حدثنا مخلد عن واصل مولى ابن عيينة قال قال ابن سيرين ما تجارتك قلت الطعام قال اما ان غباره كثير قال ابو جعفر قلت لمخلد يعني إثمه قال نعم حدثنا عبد الله حدثنا احمد حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا ضمرة عن السري ابي يحيى قال لقد ترك ابن سيرين اربعين الفا في شيء دخله قال السري وسمعت سليمان التيم يقول لقد تركه في شيء ما يختلف فيه احد من العلماء حدثنا عبد الله حدثني الحسن بن عبد العزيز قال كتب الينا ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة عن ابن عون قال سئل ابن سيرين

". (٢)

---

(١) الزهد لابن حنبل، ص/٢٨٧

(٢) الزهد لابن حنبل، ص/٣٠٦

"حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا مسكين انبأنا سفيان عمن اخبره عن ابي البحتري الطائي قال لأن اكون في قوم اتعلم منهم احب الى من أن اكون في قوم اعلمهم حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا النضر بن اسماعيل عمن اخبره قال كان عبد الرحمن بن الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة قال **وكانوا يقولون** انه اقل اهل بيته اجتهادا قال ولقد بلغني انه صار عظماء وجلدا وقال كانوا يسمون ال الاسود من اهل الجنة حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس الجعفي قال اذا كنت في أمر الاخرة فتمكث واذا كنت في امر الدنيا فتوخ واذا هممت بخير فلا تؤخره واذا أتاك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها طور حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر عن عاصم قال كان ذرا كبر من ابي وائل فكانا اذا جلسا جميعا لم يحدث ابو وائل مع ذر قال وكنت اسمع ابا وائل وهو خالي في بيته يقول في سجوده رب اغفر لي رب اعف عني فانك ان تعف عني تعف عني طولا من قبلك وان تعذبني تعذبني غير ظالم ولا مسبوق ثم ينشج كاشد نشيج ثكلى سمعتها ولو اعطي على ان يراه احد يبكي اي ما فعل حدثنا عبد الله حدثني ابو عامر ابن براد الاشعري حدثا الفضل بن موفق عن شقيق عن الاعمش عن ابي وائل قال ان اهل بيت يصنعون على مائدتهم رغيفا حلالا لاهل بيت غرباء حدثنا عبد الله حدثان ابو سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن اسحق قال قدم علينا عبد الرحمن بن الاسود المدينة وهو معتل الرجل فقام يصلي الليل حتى اصبح شاغرا برجله قائما على رجل وصلى بنا العشاء والفجر بوضوء واحد حدثان عبد الله حدثني احمد بن اباهيم حدثني ابراهيم حدثنا خالد بن ولد سليم بن اديان قال ذكر اصحابنا ان عبد الرحمن بن الاسود كان يصلي المكتوبة في المسجد ويدخل بيته فيلصي فيه النهار اجمع حدثنا عبد الله حدثني احمد بن

". (١)

" الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عوف عن زياد بن مخراق قال قال أبو كنانة عن الأشعري قال إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط ورفعه غيره إلى النبي صلى الله عليه و سلم // أخرجه أبو داؤد

٣٨٩ - أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم الصواف بالبصرة قال حدثنا عبدالله بن حمران الحمراني قال حدثنا

(١) الزهد لابن حنبل، ص/٣٦٠

عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وذي السلطان المقسط // أخرجه أبو داؤد

٣٩٠ - أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن قال **كانوا يقولون** إن لسان حكيم من وراء قلبه فإذا أراد أن يقول يرجع إلى قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى القلب فما أتى على لسانه تكلم به وقال أبو الأشهب **كانوا يقولون** ما عقل دينه من لم يحفظه لسانه ." (١)

" النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يزال أحدكم في صلوة ما دام في مصلاه ينتظر الصلوة قال ابن صاعد وكذلك رواه ابن فضيل

٤٢١ - أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عمن سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول نحوه وسمى اسرائيل الرجل فقال عن علي بن أبي طالب

٤٢٢ - أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحوه وكذلك رواه محمد بن ثابت عن اسرائيل وقال عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه

٤٢٣ - أخبركم أبو عمر بن حيوية وحده قال سمعت ابن صاعد يقول سمعت ابن المناذر يقول التثقيل والتخفيف في كلام العرب واحد يعني يقضي ويقضى

٤٢٤ - أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي معشر عن النخعي قال **كانوا يقولون** أو يرون أن المشي في الليلة المظلمة موجبة // أخرجه أبو نعيم في الحلية ." (٢)

" باب ما جاء في قبض العلم

---

(١) الزهد لابن المبارك، ص/١٣١

(٢) الزهد لابن المبارك، ص/١٤٢

٨١٥ – أخبرنا أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وأكابرهم فاذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا // اخرجه احمد والشيخان والترمذي

٨١٦ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا

٨١٧ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم **كانوا يقولون** الاعتصام بالسنن نجاة والعلم يقبض قبضا سريعا فنعش العلم ثبات الدين والدنيا وذهاب الدين كله في ذهاب العلم

٨١٨ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال ." (١)

" أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال **كانوا يقولون** ان الشيطان يقول كيف يغلبني ابن آدم إذا رضى كنت في قلبه وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه

٩٩٧ – أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر

٩٩٨ – أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه قال قال عمر تعلمن أن الطمع فقر حاضر وأن اليأس غني حاضر ومن أيس عن شيء استغنى عنه

٩٩٩ – أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله علما وآتاه مالا فهو يعمل بعلمه في بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو أن الله آتاني مثل ما أوتى فلان لفعلت مثل ما يفعل فلان فهما في الأجر سواء

---

(١) الزهد لابن المبارك، ص/٢٨١

ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فلان فهما في الوزر سواء ." (١)

"لباد » بهذا الإسناد: غريب، ما سمعناه إلا من إسحاق الصواف عن يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي، وقوله: «لا تلقوا الجلب »: مشهور، قال الدارقطني: تفرد به يوسف عن التيمي عنه. وقال في موضع آخر: تفرد به إسحاق بن إبراهيم الصواف.

(٣٩٧٣) حديث: أن رجلا أصاب من امرأته قبلة... الحديث. غريب من حديث شعبة عن التيمي عنه، تفرد به عثمان بن عمر عنه.

* أبو معمر عن ابن مسعود:

(٣٩٧٤) حديث : أقبلت مع عبد الله من قباء*... الحديث. تفرد به الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عنه.

(٣٩٧٥) حديث التشهد. تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفرد به عبد العزيز بن الحصين عن ابن أبي عروبة.

(٣٩٧٦) حديث:/ ٢٢٢ ب/صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم عن يمينه... الحديث. تفرد

به يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن مجاهد عنه.

* أبو وائل عن ابن مسعود:

(٣٩٧٧) حديث التشهد، بألفاظ مختلفة: كانوا يقولون في تشهدهم: السلام على الله... الحديث. تفرد به عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر عن أبي وائل، وعنه حاضر بن مطهر. وقال في موضع آخر: غريب من حديث الثوري عن عمرو بن مرة عنه، تفرد به يوسف بن مهران عن ابن المبارك عنه، ولم نكتبه إلا عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الكاتب. وقال في موضع آخر: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد...: قال ابن صاعد: ما سمعناه إلا من أبي* عبيد الله، زادنا فيه: قبل أن يفرض التشهد. وقال في موضع آخر: غريب من حديث الأوزاعي عن الأعمش عنه، تفرد به يحيى بن حمزة. وقال في موضع آخر: تفرد به زياد بن أيوب عن زياد البكائي، جمع بين منصور والأعمش وحصين عن أبي وائل في هذا الحديث. وقال في موضع

---

(١) الزهد لابن المبارك، ص/٣٥٤

٣٩٧٤ - * « قباء » في غ : منى .

٣٩٧٧ - ينظر : السنن ١/ ٣٥٠ ، ٣٥١ . * « أبـي » في غ : ابن .." (١)

"وأول الإسلام، فإن كان من أهل المدر -يعني أهل البيوت والقرى- نقب نقبا في ظهر بيته، فمنه يدخل ومنه يخرج، ولا يدخل من بابه، وكانت الحمس تقول: لا تعظموا شيئا من الحل، ولا تجاوزوا الحرم في الحج فلا يهاب الناس حرمكم، ويروا ما تعظمون من الحل كالحرم فقصروا عن مناسك الحج والموقف من عرفة وهو من الحل، فلم يكونوا يقفون به ولا يفيضون منه، وجعلوا موقفهم في طرف الحرم من نمرة بمفضى المأزمين يقفون به عشية عرفة، ويظلون به يوم عرفة في الأراك من نمرة، ويفيضون منه إلى المزدلفة، فإذا عممت الشمس رءوس الجبال، دفعوا **وكانوا يقولون**: نحن أهل الحرم لا نخرج من الحرم ونحن الحمس، فتحمست قريش ومن ولدت فتحمست معهم هذه القبائل، فسميت الحمس.

وإنما سميت الحمس حمسا للتشديد في دينهم، فالأحمسي في لغتهم المشدد في دينه، وكانت الحمس من دينهم إذا أحرموا أن لا يدخلوا بيتا من البيوت ولا يستظلوا تحت سقف بيت، ينقب أحدهم نقبا في ظهر بيته، فمنه يدخل إلى حجرته ومنه يخرج ولا يدخل من بابه، ولا يجوز تحت أسكفة١ بابه ولا عارضته، فإذا أرادوا بعض أطعمتهم ومتاعهم، تسوروا من ظهر بيوتهم وأدبارها حتى يظهروا على السطوح، ثم ينزلون في حجرتهم ويحرمون أن يمروا تحت عتبة الباب.

وكانوا كذلك حتى بعث الله نبيه محمدا -صلى الله عليه وسلم- فأحرم عام الحديبية، فدخل بيته وكان معه رجل من الأنصار فوقف الأنصاري بالباب فقال له: "ألا تدخل؟" فقال الأنصاري: إني أحمسي يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "وأنا أحمسي، ديني ودينك سواء" ، فدخل الأنصاري مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما رآه دخل من بابه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾ [البقرة: ١٨٩].

---

١ الأسكفة: عتبة الباب.." (٢)

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، ٢/٥٣

(٢) أخبار مكة للأزرقي - مكتبة الثقافة الدينية، ١/١٤٤

"وكانت الحلة تطوف بالبيت أول ما يطوف الرجل والمرأة في أول حجة يحجها عراة، وكان بنو عامر بن صعصعة وعك ممن يفعل ذلك، فكانوا إذا طافت المرأة منهم عريانة، تضع إحدى يديها على قبلها والأخرى على دبرها ثم تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله[1] قال ابن عباس: فكانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل، فإذا بلغ أحدهم إلى باب المسجد قال للحمس: من يعير مصونا؟ من يعير معوزا؟ فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف به وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد ثم دخل للطواف، فطاف بالبيت سبعا عريانا، **وكانوا يقولون**: لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب، ثم يرجع إلى ثيابه فيجدها لم تحرك، وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا فتعلقها في حقوتها وتستتر بها، وهو يوم تقول فيه قول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله إلا أن يتكرم منهم متكرم فيطوف في ثيابه، فإن طاف فيها لم يحل له أن يلبسها أبدا ولا ينتفع بها ويطرحها لقى، واللقى: هذه الثياب التي يطوفون فيها، يرمون بها باب المسجد، فلا يمسها أحد من خلق الله حتى تبليها الشمس والأمطار والرياح ووطء الأقدام، وفيه يقول ورقة بن نوفل الأسدي:

كفى حزنا كري عليه كأنه لقى بين أيدي الطائفين حريم قال الكلبي: فكان أول من أنسأ الشهور من مضر، مالك بن كنانة، وذلك أن مالك بن كنانة نكح إلى معاوية بن ثور الكندي وهو يومئذ في كندة، وكانت النساءة قبل ذلك في كندة؛ لأنهم كانوا قبل ذلك ملوك العرب من ربيعة ومضر، وكانت كندة من أرداف المقاول، فنسأ ثعلبة بن مالك ثم نسأ

---

١ سيرة ابن هشام ١/ ٢٠٢.." (١)

"من عرفة ودفعت معها الحمس من أنصاب الحرم حتى يأتوا جميعا مزدلفة فيبيتوا بها حتى إذا كان في الغلس، وقفت الحلة والحمس على قزح، فلا يزالون عليه حتى إذا طلعت الشمس وصارت على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم دفعوا من مزدلفة، **وكانوا يقولون**: أشرق ثبير كيما نغير، أي: أشرق بالشمس حتى ندفع من المزدلفة، فأنزل الله في الحمس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] -يعني: من عرفة- والناس الذين كانوا يدفعون منها أهل اليمن وربيعة وتميم.

---

(١) أخبار مكة للأزرقي - مكتبة الثقافة الدينية، ١/١٤٥

فلما حج النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس بعرفة فقال: "إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، ويدفعون من مزدلفة إذا طلعت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، ونحل فطر الصائم، وندفع من مزدلفة غدا -إن شاء الله- قبل طلوع الشمس، هدينا مخالف لهدي أهل الشرك الشرك والأوثان" .

قال الكلبي: وكانت هذه الأسواق بعكاظ، ومجنة، وذي المجاز قائمة في الإسلام، حتى كان حديثا من الدهر: فأما عكاظ فإنما تركت عام خرجت الحرورية١ بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف الأزدي الإباضي٢ في سنة تسع وعشرين ومائة، خاف الناس أن ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت حتى الآن.

ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك، واستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وبعرفة.

قال أبو الوليد: وعكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء في

---

١ الحرورية: طائفة من الخوارج تنسب إلى حروراء بقرب الكوفة؛ لأنه كان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم من خالفوا عليا.

٢ الإباضية: فرقة من الخوارج شاع أمرها في أواخر الدولة الأموية، تنسب إلى عبد الله بن إباض التميمي.." (١)

"عمل الطائف على بريد منها، وهي سوق لقيس بن عيلان وثقيف وأرضها لنصر، ومجنة سوق بأسفل مكة على بريد منها وهي سوق لكنانة، وأرضها من أرض كنانة، وهي التي يقول فيها بلال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفخ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل١ وشامة وطفيل: جبلان مشرفان على مجنة، وذو المجاز: سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة، قريب من كبكب على فرسخ من عرفة، وحباشة: سوق الأزد وهي في ديار الأوصام من بارق من صدر قنونى وحلي من ناحية اليمن، وهي من مكة على ست ليال وهي آخر سوق خربت من أسواق الجاهلية.

وكان والي مكة يستعمل عليها رجلا يخرج معه بجند فيقيمون بها ثلاثة أيام من أول رجب متوالية، حتى قتلت الأزد واليا كان عليها من غني، بعثه داود بن عيسى بن موسى في سنة سبع وتسعين ومائة، فأشار

---

(١) أخبار مكة للأزرقي - مكتبة الثقافة الدينية، ١٥١/١

فقهاء أهل مكة على داود بن عيسى بتخريبها فخربها، وتركت إلى اليوم.

وإنما ترك ذكر حباشة مع هذه الأسواق؛ لأنها لم تكن في مواسم الحج ولا في أشهره، وإنما كانت في رجب. قال: وكانوا يرون أن أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج، تقول قريش وغيرها من العرب: لا تحضروا سوق عكاظ ومجنة وذي المجاز إلا محرمين بالحج، وكانوا يعظمون أن يأتوا شيئا من المحارم أو يعدو بعضهم على بعض في الأشهر الحرم وفي الحرم.

وإنما سمي الفجار لما صنع فيه من الفجور، وسفك فيه من الدماء، فكانوا يأمنون في الأشهر الحرم وفي الحرم **وكانوا يقولون**: إذا برأ الدبر، وعفا الوبر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر -يعنون: إذا برأ دبر الإبل التي

---

١ سيرة ابن هشام ٢/ ٥٨٩.." (١)

"مكتوب عليها، منها قدح مكتوب عليه العقل، وقدح فيه نعم، وقدح فيه لا، وقدح فيه منكم، وقدح فيه من غيركم، وقدح فيه ملصق، وقدح فيه المائة، فإذا أرادوا أن يختنوا غلاما، أو ينكحوا أيما، أو يدفنوا ميتا ذهبوا إلى هبل بمائة درهم وجزور ثم قالوا لغاضرة بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي، وكانت القداح إليه فقالوا: هذه مائة درهم وجزور، لقد أردنا كذا وكذا، فاضرب لنا على فلان ابن فلان فإن كان كما قال أهله، خرج العقل أو نعم أو "منكم" فما خرج من ذلك انتهوا إليه في أنفسهم، وإن خرج "لا" ضرب على المائة، فإن خرج "منكم" كان منهم وسيطا، وإن خرج "من غيركم" كان حليفا، وإن خرج "ملصق" كان دعيا نفيا، فمكثوا زمانا وهم يخلطون، وكان عمرو بن لحي غير تلبية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام بينما هو يسير على راحلته في بعض مواسم الحج وهو يلبي، إذ مثل له إبليس في صورة شيخ نجدي على بعير أصهب فسايره ساعة ثم لبى إبليس فقال: لبيك اللهم لبيك، فقال عمرو بن لحي مثل ذلك، فقال إبليس: لبيك لا شريك لك، فقال عمرو مثل ذلك فقال إبليس: إلا شريك هو لك فقال عمرو: وما هذا؟ قال إبليس لعنه الله: إن بعد هذا ما يصلحه إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك؛ فقال عمرو بن لحي: ما أرى بهذا بأسا، فلباها فلبى الناس على ذلك **وكانوا يقولون**: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك، فلم تزل تلك تلبيتهم حتى جاء الله بالإسلام ولبى رسول الله -صلى الله

---

(١) أخبار مكة للأزرقي - مكتبة الثقافة الدينية، ١٥٢/١

عليه وسلم- تلبية إبراهيم الصحيحة: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" ، فلباها المسلمون.." (١)

"بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي، عن القاضي الأوقص محمد بن عبد الرحمن بن هشام قال: خرجت غازيا في خلافة بني مروان، فقفلنا من بلاد الروم فأصابنا مطر، فأوينا إلى قصر فاستذرينا به من المطر، فلما أمسينا خرجت جارية مولدة من القصر، فتذكرت مكة، وبكت عليها وأنشأت تقول:

من كان ذا شجن بالشام محبسه فإن في غيره أمسى لي الشجن

وإن ذا القصر حقا ما به وطني لكن بمكة أمسى الأهل والوطن

من ذا يسائل عنا أين منزلنا فالأقحوانة منا منزل قمن

إذا نلبس العيش صفوا ما يكدره طعن الوشاة ولا ينبو بنا الزمن١ فلما أصبحنا لقيت صاحب القصر فقلت له: رأيت جارية خرجت من قصرك، فسمعتها تنشد كذا وكذا، فقال: هذه جارية مولدة مكية، اشتريتها وخرجت بها إلى الشام، فوالله ما ترى عيشنا، ولا ما نحن فيه شيئا، فقلت: تبيعها؟ قال: إذا أفارق روحي٢.

ثبير النصع:

وثبير النصع: الذي فيه سداد الحجاج، وهو جبل المزدلفة الذي على يسار الذاهب إلى منى، وهو الذي كانوا يقولون في الجاهلية، إذا أرادوا أن يدفعوا من المزدلفة: أشرق ثبير، كيما نغير، ولا يدفعون حتى يرون الشمس عليه٣.

ثبير الأعرج:

وثبير الأعرج: المشرف على حق الطارقيين بين المغمس والنخيل٤.

حدثنا أبو الوليد، وحدثني محمد بن يحيى، حدثنا عبد العزيز بن عمران

---

١ الفاكهي ٤/ ١٦٥.

٢ الفاكهي ٤/ ١٦٦.

٣ الفاكهي ٤/ ١٦٧.

٤ الفاكهي ٤/ ١٦٨.." (٢)

---

(١) أخبار مكة للأزرقي – مكتبة الثقافة الدينية، ١٥٤/١

(٢) أخبار مكة للأزرقي – مكتبة الثقافة الدينية، ٢٧٧/٢

" ٤٠ – اخبرنا حسين بن حسن اخبرنا ابن المبارك عن ابى الأشهب عن الحسن قال كانوا يقولون لسان الحكيم من وراء قلبه فإذا اراد ان يقول رجع الى قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك وان الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع الى القلب ما اتى على لسانه تكلم به

قال ابو الأشهب **وكانوا يقولون** ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه

٤١ – اخبرنا ابو موسى اخبرنا عبد الرحمن اخبرنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال عبد الله بن عمرو

دع ما لست منه في شيء ولا تنطق في ما لا يعنيك واخزن لسانك كما تخزن ورقك ." (١)

"٧٨– حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم الإمارة ، فقال : لا تسألها ، فإنها لا ترفع عبدا في الدنيا درجة ، إلا حط في الآخرة أخرى.

٧٩– حدثنا مبارك ، عن الحسن ، قال : **كانوا يقولون** : الإمارات صفا العلماء ، تزول عنها أقدامهم.

٨٠– حدثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا رجلا يستعمله ، فقال : يا رسول الله ، خر لي ، قال : اجلس.." (٢)

"كانت على طريق الادب من الرجل لامراته فيخطئ فيتجاوزها ينبغي ان يكون فيه العقل ولا يقاد منه اذا ظهر انه لم يرد التعدي عليها وانما اراد التاديب وقد قال الله تبارك وتعالي والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر

عن الحسن وقتادة قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع قال اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والا هجر مضجعها فان قبلت والا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

حدثنا ابن ابي اويس وقالون عن ابن ابي الزناد

عن ابيه في كتاب السبعة انهم **كانوا يقولون** كل رجل جرح بامرته جرحا في غير وجه التاديب فعليه القود @." (٣)

---

(١) الزهد لابن أبي عاصم، ص/٣٢

(٢) الزهد للمعافي، ص/٥٧

(٣) أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق، ص/١٠٦

"٤٥ – حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا الحوضي ، عن المبارك ، عن الحسن ، قال : **كانوا يقولون** : يا رسول الله ، إنا لنحب الله ، فأراد الله أن يجعل لحبهم إياه علما ، فأنزل الله D : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني (١) الآية

(١) سورة : آل عمران آية رقم : ٣١." (١)

"ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبة في النار وإنهم **كانوا يقولون** إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي وفي رواية عبد الملك بن الصباح عن همام نحوه إلا أنه قال

رأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني إسرائيل

١٦١٦ – العاشر عن عطاء عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكبرنا جميعا ثم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وسلمنا جميعا قال جابر كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم وأخرجه أيضا من حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال

غزونا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قالوا لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فذكر ذلك لنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال وقالوا إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة ثم ذكره إلى أن قال

(١) الزهد لأبي حاتم الرازي . محقق، ص/٤٦

كما يصلي أمراؤكم هؤلاء

". (١)

"٢٥٢٩ - السابع والثلاثون عن سعيد عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إلا الله خالصا من قبل نفسه

٢٥٣٠ - الثامن والثلاثون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه

٢٥٣١ - التاسع والثلاثون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة

٢٥٣٢ - الأربعون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

٢٥٣٣ - الحادي والأربعون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار

٢٥٣٤ - الثاني والأربعون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال حفظت من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال البخاري البلعوم مجرى الطعام

٢٥٣٥ - الثالث والأربعون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ البارحة في العتمة فقال لا أدري فقلت لم تشهدها فقال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا

٢٥٣٦ - الرابع والأربعون عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال إن الناس **كانوا يقولون** أكثر أبو هريرة وإني كنت ألزم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع وإني كنت أستقرئ الرجل الآية هي معي

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٢٨٢/٢

كي ينقلب بي فيطعمني وكان خير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب كان ينقلب معنا فيطعمنا ". (١)

"١١٢٦ - حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن رستة ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا الحكم بن أيوب ، عن زفر بن الهذيل ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : **كانوا يقولون** : السلام على الله ، السلام على جبريل السلام على رسول الله ، فقال رسول الله : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »." (٢)

"٣٦٧ - أخبرنا إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « **كانوا يقولون** في صدقة الثمار والزرع : ما كان منه بعلا ، أو سقي بنهر ، أو بعين ، أو عثري (١) يسقى بالمطر ، ففيه العشور (٢) ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالناضح ، ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد »

---

(١) العثري : النخيل الشارب من المياه الجوفية بدون سقي

(٢) العشور : جمع عشر وهو واحد من عشرة والمقصود : أخذ عشر الأموال." (٣)

"٤٥ - حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا الحوضي ، عن المبارك ، عن الحسن ، قال : **كانوا يقولون** : يا رسول الله ، إنا لنحب الله ، فأراد الله أن يجعل لحبهم إياه علما ، فأنزل الله D : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني (١) الآية

---

(١) سورة : آل عمران آية رقم : ٣١." (٤)

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٣/١٨٤

(٢) أخبار أصبهان، ٤/٢٨٧

(٣) الخراج ليحيى بن آدم، ١/٣٤٣

(٤) الزهد لأبي حاتم الرازي، ص/٤٦

"@١١٣ @* وأخبرني وهب عن- ابن ضاح عن زهير بن عباد قال : كل من أدركت من المشايخ : مالك وسفيان وفضيل بن عياض وعيسى وابن المبارك ووكيع **كانوا يقولون** : النزول حق.

قال ابن وضاح : وسألت يوسف بن عدي عن النزول ؟

فقال نعم : أقر به ولا أحد حدا ، وسألت عنه ابن معين فقال : نعم أقربه ولا أحد فيه حدا.

قال محمد : وهذا الحديث بين أن الله عز وجل على عرشه في السماء دون والأرض ، وهو أيضا بين في كتاب الله ، وفي غير ما حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الله عز وجل : ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾ وقال : ﴿ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ وقال : ﴿أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا﴾ وقال : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾.." (١)

"@١٦٥ @٩٣- وحدثني أبي عن علي عن أبي داود عن يحيى قال حدثني حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : يوضع الميزان يوم القيامة ، ولو وضع في كفته السماوات والأرض لو سعتها ، فتقول الملائكة : ربنا لمن يوزن بهذا فيقول : من شئت من خلقي ، فتقول الملائكة ربنا عبدناك حق عبادتك.

قال يحيى قوله ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ هو مثل قوله ﴿ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾.

وأخبرني ابن وهب عن ابن وضاح عن زهير بن عباد أنه قال : كل من أدركت من المشايخ مالك وسفيان وفضيل وعيسى بن يونس وابن المبارك ووكيع بن الجراح **كانوا يقولون** : الميزان حق.

قال ابن وضاح : سألت يحيى بن معين عنه فقال : حق.." (٢)

"@٣٠٦ @باب ٤٢- في استتابة أهل الأهواء واختلاف أهل العلم في تكفيرهم

قال محمد : اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء ، فمنهم من قال أنهم كفار مخلدون في النار . ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام ويقول : إن الذين هم عليه فسوق ومعاصي إلا أنها أشد المعاصي والفسوق . وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس والذي يعتقدونه فيهم **وكانوا يقولون** لا يواضع أحد منهم الكلام . والاحتجاج ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل .

---

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين، ص/١١٣

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين، ص/١٦٥

٢٤٢- وحدثني إسحاق عن أسلم عن يونس عن ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال : خرجت حرورية بالعراق في خلافة عمر بن عبد العزيز وأنا يومئذ بالعراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فكتب إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن ندعوهم إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلما أعذر في دعائهم كتب إليه أن | ." (١)

" * - وأخبرني وهب عن ابن وضاح، عن زهير بن عبادة قال: كل من أدركت من المشايخ: مالك وسفيان وفضيل بن عياض وعيسى وابن المبارك ووكيع **كانوا يقولون**: النزول حق.

قال ابن وضاح: وسألت يوسف بن عدي عن النزول؟

فقال: نعم: أقر به ولا أحد حدا، وسألت عنه ابن معين فقال: نعم، أقر به ولا أحد فيه حدا.

قال محمد: وهذا الحديث بين أن الله عز وجل على عرشه في السماء دون الأرض، وهو أيضا بين في كتاب الله، وفي غير ما حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الله عز وجل: يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليهوقال: أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرضوقال: أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباوقال: إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

وقال: وهو القاهر فوق عبادهوقال لعيسى: إني متوفيك ورافعك إليوقال: بل رفعه الله إليه." (٢)

" ٩٣ - وحدثني أبي عن علي، عن أبي داود، عن يحيى قال: حدثني حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: يوضع الميزان يوم القيامة، ولو وضع في كفته السماوات والأرض لوسعتها، فتقول الملائكة: ربنا لمن يوزن بهذا فيقول: من شئت من خلقي، فتقول الملائكة ربنا عبدناك حق عبادتك

قال يحيى: قوله: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناهو مثل قوله: ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم

---

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين، ص/٣٠٦

(٢) أصول السنة لابن أبي الزمنين - مشكول، ص/٥٦

في جهنم خالدون
وأخبرني ابن وهب عن ابن وضاح عن زهير بن عباد أنه قال: كل من أدركت من المشايخ مالك وسفيان وفضيل وعيسى بن يونس، وابن المبارك ووكيع بن الجراح **كانوا يقولون**: الميزان حق.

وقال ابن وضاح: سألت يحيى بن معين عنه فقال: حق.
قال محمد: ورأيت في تفسير الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال: هو ميزان له لسان وكفتان.." (١)
"باب
في استتابة أهل الأهواء واختلاف أهل العلم في تكفيرهم

قال محمد: اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء، فمنهم من قال: إنهم كفار مخلدون في النار. ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام ويقول: إنهم الذين عليهم فسوق ومعاص إلا أنها أشد المعاصي والفسوق، وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس، والذي يعتقدونه فيهم **وكانوا يقولون** لا يواضع أحد منه الكلام والاحتجاج ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل.." (٢)
" سعد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي وعتبة بن عبد وعبد الله بن بسر المازني والمقدام بن معدي كرب أنهم **كانوا يقولون** كل عمل ينقطع إذا مات صاحبه إلا المرابط فإنه يجري له عمل المرابط الحي إلي يوم الحساب إسناده ضعيف ." (٣)
"(٨٢) حدثنا عبد الله قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن مولاة لهم أخبرته أنها رأت الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ المنديل بعدما توضأ فتنشف به قالت فكأني مقته . فلما كان من الليل نمت فرأيت كانوا في كبدي قال سفيان بمقت ابن رسول الله لاقى كبدها .
(٨٣) حدثنا عبد الله قال حدثنا عمر بن سعيد بن سليمان القرشي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول رأيت رجلا يبكي في صلاته فاتهمته بالرياء فحرمت البكاء سنة .

---

(١) أصول السنة لابن أبي الزمنين – مشكول، ص/١١٥
(٢) أصول السنة لابن أبي الزمنين – مشكول، ص/٢٩٨
(٣) الجهاد لابن أبي عاصم، ٢/٧٠٨

(٨٤) حدثنا عبد الله قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم قال إني لآخذ نفسي تحدثني بالسر فما يمنعني أن أتكلم إلا مخافة أن أبتلى به .

(٨٥) حدثنا عبد الله قال حدثنا خالد بن خداش قال أخبرنا صالح المري قال سمعت الحسن قال **كانوا يقولون** من رمى أخاه بذنب قد تاب إلى الله عز وجل منه لم يمت حتى يبتلى به .

(٦٨) حدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد بن إبراهيم العبدي قال حدثني حفص بن معارك السرخسي قال حدثنا علي بن إسحاق قال دخلوا على كرز بن وبرة وهو يبكي فقال إن الباب لمجاف وإن الستار حي وما دخل علي أحد وقد عجزت عن جزئي وما أظنه إلا بذنب .

(٨٧) حدثنا عبد الله قال حدثني علي بن عبد الله الرازي قال أسمع رجل أخبرنا معاوية كلاما فقال استغفروا الله من الذنب الذي سلطت به علي .

(٨٨) حدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجزري قال قال مطرف بن عبد الله ما نزل بي بلاء فاستعظمته فذكرت ذنوبي إلا استصغرته .

(٨٩) حدثنا عبد الله قال حدثني أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال كان عندنا صياد يصطاد اليبنان يعني السمك فكان يخرج في يوم الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا ذنبها .... بها .." (١)

" ٣٣١ – حدثنا أحمد بن جميل حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا ابن عون عن محمد قال **كانوا يقولون** أكرم ولدك وأحسن أدبه ." (٢)

" ٣٥٧ – حدثنا عبد الله بن الهيثم الدوري أخبرنا شعيب بن حرب حدثنا الوليد بن نمير بن أوس الأشعري عن أبيه قال **كانوا يقولون** الأدب من الآباء والصلاح من الله عز و جل ." (٣)
"

٢٨ حدثنا ابن فضيل حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يقولون** في السفر إذا سافر الرجل اللهم بلاغ يبلغ خيرا مغفرة منك ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون

---

(١) العقوبات، ص/٢٠

(٢) العيال، ١/٥٠٤

(٣) العيال، ١/٥٣٦

". (١)

" علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

٢٩ حدثنا ابن فضيل حدثنا الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال **كانوا يقولون** في الإستخارة اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني وخيرا لي في معيشتي وخيرا لي فيما يبتغي فيه الخير

". (٢)

" **كانوا يقولون** في ذلك الزمان إن أطول أهل الكوفة تهجدا طلحة وزبيد وعبد الجبار بن وائل قال الحميدي فقلت فمنصور قال نعم إنما كان الليل عنده مطية من المطايا متى شئت أصبته قد ارتحله

٧٩ – حدثني محمد حدثنا رويم ابو الحسن المقرئ حدثنا المنذر أبو عبد الله من أهل الكوفة قال قال لي محمد بن سوقة لو رأيت طلحة وزبيدا لعلمت أن وجههما قد أخلقهما سهر الليل وطول القيام كانا والله ممن لا يتوسد القرآن ." (٣)

" ١٣٩ – حدثني محمد بن الحسين حدثنا حكيم بن جعفر حدثنا مطرف بن أبي بكر الهذلي عن رجل من أهل البصرة قال أظنه عبد النور السليطي قال تعبد رجل من بني تميم فكان يحيي الليل صلاة فقالت له أمه يا بني لو نمت من الليل شيئا فقال ما شئت يا أمة إن شئت نمت اليوم ولم أنم غدا في الآخرة وإن شئت لم أنم اليوم لعلي أدرك اليوم غدا في الآخرة مع المستريحين من عسر الحساب

قالت يا بني والله ما أريد لك إلا الراحة فراحة الآخرة أحب إلي لك من راحة الدنيا فدونك يا بني فحالف السهر أيام الحياة لعلك تنجو من عسر ذلك اليوم وما أراك ناجيا قال فصرخ الفتى صرخة فسقط

---

(١) الدعاء لابن فضيل، ص/١٨٩

(٢) الدعاء لابن فضيل، ص/١٩٠

(٣) التهجد وقيام الليل، ص/١٧٨

بين يديها ميتا فاجتمعت عندها رجالات من بني تميم يعزونها قالت وهي تقول وابنياه قتيل يوم القيامة وابنياه قتيل يوم الآخرة قال **وكانوا يقولون** إنها كانت أفضل من ابنها // إسناده ضعيف // ." (١)

" سعيد بن جبير (^ سوف أستغفر لكم ربي) قال (في ليالي البيض من الشهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (١)

٤٦ أخبرنا أبو الحسن علي بن عساكر بن المرحب البطائحي أنبأ أبو طالب بن يوسف أنبأ الحسن بن علي أنبأ أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت يزيد بن أبي مريم قال سمعت أبا إدريس الخولاني يقول قال معاذ بن جبل رحمه الله (إنك مجالس قوما لا محالة يخوضون في الحديث فإذا رأيتهم غفلوا فارغب إلى ربك عز وجل عند ذلك رغبات) قال الوليد فذكرته لعبد الرحمن فقال نعم حدثني أبو طلحة حكيم بن دينار أنهم **كانوا يقولون** آية الدعاء المستجاب قالوا إذا رأيت الناس غفلوا فارغب إلى ربك عز وجل عند ذلك رغبات + سنده صحيح +

٤٧ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن النقور أنبأ أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني أنبأ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري القاضي أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ثنا أبو

١- سنده ضعيف

". (٢)

" ٢٨٩ - حدثنا خالد بن خداش حدثني صالح المري قال : سمعت الحسن رحمه الله يقول : **كانوا يقولون** : من رمى أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يبتليه الله به ." (٣)

" ٣٤٥ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا ابو عمران الجوني قال : أدركت أربعة من أفضل من أدركت فكانوا يكرهون أن يقولوا : اللهم اعتقنا من النار ويقولون : إنما يعتق منها من دخلها **وكانوا يقولون** : نستجير بالله من النار ونعوذ بالله من النار ." (٤)

---

(١) التهجد وقيام الليل، ص/٢٢٠

(٢) الترغيب في الدعاء، ص/٨٦

(٣) الصمت، ص/١٧٠

(٤) الصمت، ص/١٩٤

" ٤٢٢ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم العبدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي الأشهب عن الحسن رضي الله عنه قال : **كانوا يقولون** : لسان الحكيم من وراء قلبه فإذا أراد أن يقول رجع إلى قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك وإن الجاهل قلبه على طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه ما جرى على لسانه تكلم به ." (١)

" ٤٤٠ – حدثني أبو صالح المروذي قال : سمعت حاتم بن عطاء قال : سمعت سعد بن عامر يقول : عرض على عمرو بن عبيد طيلسان فقال : ما ثوب بأجود منه فعيب به خمسين سنة **كانوا يقولون** : إن عمرا لا يحفظ لسانه ." (٢)

" ٤٩٣ – حدثنا أحمد حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم رحمه الله : قال : **كانوا يقولون** : إن الكذب يفطر الصائم ." (٣)

"(١٨) حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة عن الحسن قال قيل للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه إن حاجبك يحابي فقال إن المعرفة لتنفع عند الكلب العقور والجمل الصؤول فكيف عن الرجل المسلم.
(١٩) حدثنا أحمد بن عثمان بن أيوب قال حدثنا جعفر بن كزال حدثنا أبو بلال الأشعري قال حدثنا أبو كدينة عن ليث عن مجاهد قال **كانوا يقولون** لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له.@." (٤)

"(٥) بالغيب وإذا أراد الله به غير ذلك تركه على ما فيه ثم قرأ أم على قلوب أقفالها حدثنا عبد الله بن أيوب قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال **كانوا يقولون** إن لسان الحكيم من وراء قلبه فإذا أراد أن يقول شيئا رجع إلى قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه ما أتى على لسانه من شيء تكلم به حدثنا القنطري قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا عمرو بن هاشم عن محمد بن أبي كريمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي

---

(١) الصمت، ص/٢٢٠
(٢) الصمت، ص/٢٢٤
(٣) الصمت، ص/٢٤٣
(٤) أمالي ابن سمعون، ص/٩٦
(٥) ٣١

الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل قلب وسواس فإذا فتق الوسواس حجاب القلب نطق به اللسان وأخذ به العبد وإذا لم يفتق القلب ولم ينطق به اللسان فلا حرج حدثنا عباس الدوري قال حدثنا الأشعث قال حدثنا عبثر عن الأعمش عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال يولد الإنسان والوسواس على قلبه فإذا عقل وذكر الله عز وجل خنس وإذا سكت وسوس فذلك الوسواس الخناس حدثنا أحمد بن الدورقي حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا مهدي بن ميمون عن عثمان بن زياد أن زياد بن عثمان قال من كان له ." (١)

" ٦ – عن أنس أن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم **كانوا يقولون** يوم الخندق ... نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا ... أو قال على الجهاد والنبي صلى الله عليه و سلم يقول ... اللهم إن الخير خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجرة ... لفظ مسلم

٧ – عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول ... اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فاكرم الأنصار والمهاجرة ... لفظ مسلم

٨ – عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان ... وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ." (٢)

"

١٠٥ – قال وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين قال : **كانوا يقولون** ((أكرم ولدك وأحسن أدبه)) .

." (٣)

"

١٢٨ – قال وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ((أن العلماء **كانوا يقولون** : حق الأم أفضل من حق الأب ولكل حق)) .

---

(١) اعتلال القلوب للخرائطي – ، ص/٣١

(٢) أحاديث الشعر، ص/١٠٣

(٣) الجامع في الحديث لابن وهب ، ١/١٧٠

١٢٩ - قال وأخبرني عبد الله بن عامر الأسلمي أن أبا هريرة كان يقول : ((ما من عبد مسلم يكون عنده أبواه فيبرهما إلا فتح الله له بابين من أبواب الجنة فإذا هلك أحدهما أغلق أحد البابين وإذا هلكا جميعا غلقا جميعا)) .

---

(١) ".

"

١٨٦ - قال وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين قال **كانوا يقولون** : ((لا تكرم صديقك بما يشق عليه)) .

١٨٧ - قال وأخبرني (. . . . .) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أبي إدريس الخولاني قال : ((قلت لمعاذ بن جبل :

---

(٢) ".

"

٧٠٠ - قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : بلغنا عن الرجال من أهل العلم أنهم **كانوا يقولون** أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس عنها حين نهاهم رسول الله عليه السلام فينهاهم كذلك إذا لدغ رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام بنشبة حرية أو بضرب فقال رسول الله عليه السلام هل من راق قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون برقية من الحية فلما نهيت عن الرقى تركوها قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ادعوا لي عمارة بن حزم ولم يكن له ولد وقد شهد بدرا فدعي له فقال رسول الله عليه السلام أعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا فأذن أن يرقيها .

---

(٣) ".

---

(١) الجامع في الحديث لابن وهب ، ٢٠١/١

(٢) الجامع في الحديث لابن وهب ، ٢٧٩/١

(٣) الجامع في الحديث لابن وهب ، ٧٧٨/٢

"(خ م ت حم) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : -

" (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) (١) (وكان نبي الله موسى - عليه السلام - رجلا حييا ستيرا ما يرى من جلده شيء استحياء منه) (٢) (يغتسل وحده) (٣) (ويستتر إذا اغتسل) (٤) (فقالوا : والله ما يستتر موسى هذا الستر إلا من عيب بجلده ، إما برص وإما أدرة (٥) وإما آفة (٦) وإن الله - عز وجل - أراد أن يبرئه مما قالوا) (٧) (فذهب موسى - عليه السلام - يوما يغتسل) (٨) (فوضع ثوبه على حجر) (٩) (ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها) (١٠) (ففر الحجر بثوبه) (١١) (فأخذ موسى عصاه) (١٢) (فخرج في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر) (١٣) (حتى انتهى به إلى ملإ من بني إسرائيل) (١٤) (وتوسطهم) (١٥) (فرأوه عريانا (١٦)) (١٧) (فإذا أحسن الناس خلقا) (١٨) (وأعدلهم صورة) (١٩) (وأبرأه مما **كانوا يقولون**) (٢٠) (فقال الملأ : قاتل الله أفاكي (٢١) بني إسرائيل) (٢٢) (والله ما بموسى من بأس) (٢٣) (فقام الحجر ، وأخذ نبي الله ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا) (٢٤) (فكانت براءته التي برأه الله - عز وجل - بها) (٢٥) (فذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾ (٢٦)) (٢٧) "

---

(١) (م) ٣٣٩ ، (خ) ٢٧٤

(٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٤) (حم) ٩٠٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(٥) الأدرة : انتفاخ في الخصية .

(٦) أي : عيب وقبح .

(٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٨) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٩) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١١) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٣) (خ) ٢٧٤ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(١٥) (حم) ١٠٩٢٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(١٦) فيه دليل أنه كان يغتسل عريانا رغم استتاره ، وكذلك في قصة أيوب عليه السلام ، قال عليه السلام : بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب .. ع

(١٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٨) (ت) ٣٢٢١ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٩) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٢١) الأفاك : الكذاب .

(٢٢) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٢٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(٢٥) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٦) [الأحزاب/٦٩]

(٢٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١." (١)

"(خ م ت حم) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : -

" (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) (١) (وكان نبي الله موسى - عليه السلام - رجلا حييا ستيرا ما يرى من جلده شيء استحياء منه) (٢) (يغتسل وحده) (٣) (ويستتر إذا اغتسل) (٤) (فقالوا : والله ما يستتر موسى هذا الستر إلا من عيب بجلده ، إما برص وإما أدرة (٥)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٥٨٩/٣

وإما آفة (٦) وإن الله – عز وجل – أراد أن يبرئه مما قالوا) (٧) (فذهب موسى – عليه السلام – يوما يغتسل) (٨) (فوضع ثوبه على حجر) (٩) (ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها) (١٠) (ففر الحجر بثوبه) (١١) (فأخذ موسى عصاه) (١٢) (فخرج في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر) (١٣) (حتى انتهى به إلى ملإ من بني إسرائيل) (١٤) (وتوسطهم) (١٥) (فرأوه عريانا (١٦)) (١٧) (فإذا أحسن الناس خلقا) (١٨) (وأعدلهم صورة) (١٩) (وأبرأه مما كانوا يقولون) (٢٠) (فقال الملأ : قاتل الله أفاكي (٢١) بني إسرائيل) (٢٢) (والله ما بموسى من بأس) (٢٣) (فقام الحجر ، وأخذ نبي الله ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا) (٢٤) (فكانت براءته التي برأه الله – عز وجل – بها) (٢٥) (فذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾ (٢٦)) (٢٧) "

---

(١) (م) ٣٣٩ ، (خ) ٢٧٤

(٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٤) (حم) ٩٠٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(٥) الأدرة : انتفاخ في الخصية .

(٦) أي : عيب وقبح .

(٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٨) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٩) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١١) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(١٢) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٣) (خ) ٢٧٤ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(١٥) (حم) ١٠٩٢٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(١٦) فيه دليل أنه كان يغتسل عريانا رغم استتاره ، وكذلك في قصة أيوب عليه السلام ، قال عليه السلام : بينما أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب .. ع

(١٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(١٨) (ت) ٣٢٢١ ، (حم) ١٠٩٢٧

(١٩) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٠) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١

(٢١) الأفاك : الكذاب .

(٢٢) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٣) (خ) ٢٧٤ ، (م) ٣٣٩

(٢٤) (خ) ٣٢٢٣ ، (م) ٣٣٩

(٢٥) (حم) ١٠٩٢٧

(٢٦) [الأحزاب/٦٩]

(٢٧) (خ) ٣٢٢٣ ، (ت) ٣٢٢١." [١]

"١٠٥ – قال Y وأخبرني أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، قالY **كانوا يقولون**Y أكرم ولدك وأحسن أدبه.." [٢]

"١٢٨ – قالY وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن العلماء **كانوا يقولون**Y حق الأم أفضل من حق الأب، ولكل حق.

١٢٩ – قالY وأخبرني عبد الله بن عامر الأسلمي، أن أبا هريرة، كان يقولY ما من عبد مسلم يكون عنده أبواه فيبرهما إلا فتح الله له بابين من أبواب الجنة، فإذا هلك أحدهما أغلق أحد البابين وإذا هلكا جميعا غلقا جميعا.." [٣]

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١٨/٤

(٢) الجامع في الحديث لابن وهب مشكولا، ص/١٠٤

(٣) الجامع في الحديث لابن وهب مشكولا، ص/١٢٦

"١٨٥ – قال Y وأخبرني أشهل بن حاتم ، عن رجل ، حدثه عن الحكم ، عن البراء بن عازب ، قال Y قال رسول الله عليه السلام Y إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا الله ، واستغفراه ، غفر لهما.

١٨٦ – قال : وأخبرني أشهل بن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: **كانوا يقولون**: لا تكرم صديقك بما يشق عليه.." (١)

"٧٠٠ – قال Y وأخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال Y بلغنا عن الرجال من أهل العلم ، أنهم **كانوا يقولون** Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة ، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك ، فانتهى الناس عنها حين نهاهم رسول الله عليه السلام ، فينهاهم كذلك إذا لدغ رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام ، بنشبة حربة ، أو بضرب ، فقال رسول الله عليه السلام Y هل من راق ، قالوا Y يا رسول الله ، قد كان آل حزم يرقون برقية من الحية ، فلما نهيت عن الرقى تركوها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y ادعوا لي عمارة بن حزم ، ولم يكن له ولد ، وقد شهد بدرا ، فدعي له ، فقال رسول الله عليه السلام Y اعرض علي رقيتك ، فعرضها عليه ، فلم ير بها بأسا ، فأذن أن يرقيها." (٢)

"٥٢٤ . أخبرنا أحمد، حدثنا علي، حدثنا إسماعيل الصفار، حدثنا المبرد قال: قال سليمان بن عبد الملك بن مروان: ((قد أكلنا الطيب، ولبسنا اللين، وركبنا الفاره، وامتطينا العذراء، فلم يبق من لذتي إلا صديق أطرح فيما بينه وبيني مؤنة التحفظ))(١).

٥٢٥ . أخبرنا أحمد، أخبرتا علي، أخبرنا إسماعيل وأبو إسحاق الهجيمي قالا: حدثنا المبرد قال: قال ابن عباس: ((لجليسي علي ثلاث خلال: أن أرمقه(٢) بطرفي إذا أقبل، وأوسع له إذا جلس، وأصغي له(٣) إذا حدث))(٤).

٥٢٦ . أخبرنا أحمد، أخبرنا علي، حدثنا القاضي [ل/١١٤ب] أبو العباس محمد بن يحيى ابن حكيم التستري، والقاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي قالا: حدثنا أحمد
ابن الصلت، حدثنا أحمد بن يونس(٥)، حدثنا الفزاري(٦)، عن الأوزاعي، عن مكحول(٧) قال:
((**كانوا يقولون**: في مجالسة الناس الزيادة في العلم، وفي العزلة السلامة في الدين))(٨).

---

(١) الجامع في الحديث لابن وهب مشكولا، ص/١٧٧

(٢) الجامع في الحديث لابن وهب مشكولا، ص/٥٩٤

(١) ذكره المبرد في المصدر السابق.

(٢) في الكامل "أرميه".

(٣) في الكامل "إليه".

(٤) ذكره المبرد في المصدر السابق.

وذكر المزي في "تهذيب الكمال" (١٠/٥٠٧) عن سعيد بن العاص أنه قال: "لجليسي علي ثلاث خصال: إذا دنا رحبت به، وإذا جلس أوسعت له، وإذا حدث أقبلت عليه".

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، اليربوعي.

(٦) هو أبو إسحاق الفزاري.

(٧) هو الشامي.

(٨) أخرجه أبو خيثمة في "كتاب العلم" (ص١٤) عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به ولفظه: "إن لم يكن في مجالسة الناس ومخالطتهم خير فالعزلة أسلم".

وهذا إسناد صحيح، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث.

وأورده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥/١٦٢) عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عن مكحول.." (١)

"٩٢٨ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا علي بن خشرم، قال: سمعت عيسى بن يونس يقول: ((حج الأعمش، ومحمد بن سوقه، ومالك بن مغول ، **فكانوا يقولون** للجمال في أوقات الصلاة أنخ حتى نتوضأ، ثم يقولون أقم حتى نصلي ، فآذوه فتركهم حتى أحرموا، وأمن أن يثبوا عليه، فلما كان في وقت الصلاة قالوا له: أنخ، قال: لا أفعل، قال: قف حتى نصلي، قال: لا أفعل، فلما وردوا المنزل وثب إليه محمد بن سوقه يريده، فرجع من الطريق، وقال : استغفر الله ، فوثب إليه مالك بن مغول ، فأخذ بتلبيته فنظر إلى السماء، فقال: لولا الله ، فوثب إليه الأعمش بجريدة رطبة ، فجعل يضربه ويقول: لبيك اللهم لبيك، قال علي: فقلت لعيسى: فسمعت الأعمش يقول: من تمام الحج، ضرب الجمال، فقال: بلغني ذلك عنه))(١).

٩٢٩ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي داود المكي، حدثنا إسحاق

---

(١) رجال إسناده ثقات.

---

(١) الطيوريات، ٧/١٥

أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٥٣/٥، من طريق أحمد بن الأبار، عن أبي عبد الرحمن قال: سمعت وكيعا يقول: اكترى الأعمش من أعرابي وخرج معه قوم يرجون أن يسمعوا منه ...فقال-أي الأعمش- إن من سنة الإحرام ضرب الجمال.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة: ٦٧٦/٠ رقم ((١١٩٨)) ، وعلي بن القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: ١٩٤/١ رقم ((٣٦٩)) ، والعجلوني في كشف الخفاء: ٣٣٣/٢ رقم ((٢٤٤٣)).

ولا شك أن هذا من قول الأعمش وهذا من نوادره، وكان صاحب مزاح ودعابة ونوادر.." [١]

"، وإذا رأيت الخراساني يطعن على عبد الله بن المبارك، فلا تشك أنه مرجئي(١)، واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل، لأن ما منهم أحد إلا وفي قلبه سهم، لا برء له منه ((٢)

---

(١) المرجئ: نسبة إلى بدعة الإرجاء، وله تعريفات عدة: منها إرجاء العمل عن درجة الإيمان وجعله في منزلة ثانية بالنسبة للايمان، لا أنه جزء منه وأن الايمان يتناول الأعمال. على المجاز بينهما هو حقيقة في مجرد التصديق كما أنه قد يطلق على أولئك الذين كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل الإرجاء يراد به تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه في الدنيا بحكم ما.

وقيل ربط الإرجاء بما جرى في الشأن علي - رضي الله عنه - من تأخيره في المفاضلة بين الصحابة إلى الدرجة الرابعة، أو إرجاء أمره هو وعثمان إلى الله ولا يشهدون عليهما بإيمان ولا كفر. قلت هذا هو المراد هنا. انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ٧٤٦/٢.

(٢) في إسناده أبو بكر بن أبي الخصيب لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

أخرجه ابن مفلح في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب إمام أحمد: ٧٠/٢ بدون إسناد. دون قوله: ((وإذا رأيت البصري يطعن على أيوب السختياني وابن عون فلا تشك أنه قدري)). وفيه: ((إلا في قلبه شيء)) بدل ((سهم)).

وقال قتيبة: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب، يعني: أحمد بن حنبل، وإذا رأيت رجلا يحب

---

(١) الطيوريات، ٤٥/١١

أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة. انظر سير أعلام النبلاء: ١١/١٩٥.

وسبب بغضهم لهؤلاء هو أنهم كانو رؤساء أهل السنة المحمدية، وقد حذروا الناس منهم وأغلظوا القول فيهم، ومعروف أن كل صاحب بدعة مبغض لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخالف لبدعته، ومعرض عنه، فكيف هو بالمتمسك به والداعي إليه. فجزاهم الله عنا وعن الإسلام كل خير.." (١)

"ذكر الخبر المبين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات في ركعتين، وأنه أطال القيام بين الركوع والسجود، وقرأ في قيامه بين الركوعين بسورة، وأنه خطب بعد الصلاة ووعظ الناس

١٩٦٥ حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود(ح) وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، وجعل يتقدم يتقدم ويتأخر يتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه، فقال: إنه عرضت علي الجنة والنار فقرب مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفا ما قصرت يدي عنه، أو قال: نلته، شك هشام، وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة، وقال وهب: أبا أمامة، عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وأنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا تنكسفان، قال وهب: تخسفان، إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله، فإذا انكسفتا فصلوا حتى تنجلي.." (٢)

"يدخل عشرة حتى أكلوا جميعا وهم أربعمائة، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى شبعوا وإن قدرنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هي، قال أبو عوانة: قال لي العباس: جاءني أبو الدرداء المروزي، فقال: أحب أن تمليه علي فأمليته عليه، قال: وقال لي يحيى بن معين: تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفارسية في هذا الحديث، فقال: قوموا، فإن جابرا صنع سورا .

---

(١) الطيوريات، ١٣/٤٠

(٢) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٣/٥٦

٥٥٦١ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة القرشي، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق: نحن الذين بايعوا محمدا... على الإسلام ما بقينا أبدا، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: اللهم إن الخير خير الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره، أخبرنا أبو عوانة، قال : حدثنا إبراهيم بن ديزيل، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس، قال : حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كانت الأنصار يوم الخندق، تقول: نحن الذين بايعوا محمدا، ثم ذكر مثله.." (١)

"باب الركعتين بعد المغرب قال عمر بن الخطاب B وأدبار السجود (١) قال : « ركعتين بعد المغرب ، وإدبار النجوم (٢) ركعتين قبل الفجر » وعن علي بن أبي طالب B « أدبار السجود الركعتان بعد المغرب ، وأدبار النجوم ركعتا الفجر » وعن الحسن بن علي B مثله . وعن أبي تميم C أن أصحاب رسول الله A **كانوا يقولون** : « الركعتان اللتان بعد المغرب هما أدبار السجود ، والركعتان قبل الفجر هما إدبار النجوم » وعن أبي هريرة B قال : « إدبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر ، وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب » وعن قتادة C : « كنا نحدث أنهما الركعتان بعد المغرب يعني وأدبار السجود » وعن مجاهد « وأدبار السجود هما الركعتان بعد المغرب » وعن عكرمة والنخعي والشعبي : « أدبار السجود الركعتان بعد المغرب » وعن ابن عباس B قال : « هو التسبيح في أدبار الصلوات كلها »

---

(١) سورة : ق آية رقم : ٤٠

(٢) سورة : الطور آية رقم : ٤٩." (٢)

"(٩٥) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن محمد بن عكرمة، عن نافع بن جبير وسعيد بن المسيب أنهما قالا: بينما عمر بن الخطاب ذات يوم جالس في المسجد إذ مر به سعيد بن العاص، فدعاه / عمر بن الخطاب فقال: والله إني(١) ما قتلت أباك يوم بدر، ولكني قتلت خالي العاص بن هشام، وما لي أن أكون أعتذر من قتل مشرك، فقال سعيد بن العاص: كنت على حق وكان على باطل، فعجب من قوله ولوى كفيه(٢) ثم قال: قريش أفضل الناس أحلاما، وأعظم الناس أمانة، ومن يرد قريشا بسوء يكبه الله

---

(١) مستخرج أبي عوانة – مشكول، ٨/١١٠

(٢) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، ص/٥٣

لفيه.

(٩٦) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا ذكر عمر: لله تلاد عمر، لقل ما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان.

(٩٧) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن صالح بن كيسان، (عن ابن شهاب)(٣) أنه قال: بلغني أن اليهود **كانوا يقولون**: إنا نجد فيما نقرأ من الأحاديث عن الأنبياء، أنه يجلى يهود الحجاز رجل صفته صفة عمر بن الخطاب، فأجلاهم.

(٩٨) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن أبيه، أنه قال: حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد، وكان حانوت شراب، قال إبراهيم بن سعد: فحدثني أبي عن جده قال: إني لأنظر إلى ذلك البيت يتلألأ كأنه جمرة.

(٩٩) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري، أن صهيبا دخل على عمر بن الخطاب حين طعن، فلما رآه قال: وا أخاه، فقال عمر ويحك يا صهيب، أما عملت أن المعول عليه يعذب، يعني البكاء.

(١٠٠) حدثنا أبو صالح: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: دخل قائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فلما نظر إلى أقدامهما قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأعجبه وأخبر به عائشة.

---

(١) في (ب): إني والله.

(٢) في (ب): كتفيه.

(٣) ليس في (ب).." (١)

"يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان.(٩٩/١٧٨٨)

١١٧٨. عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ... ... ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) مجموع أجزاء حديثية (٥٠ جزءا)، ص/٢٣٩

فأنزلن سكينة علينا ... ... إن الألى قد أبوا علينا

قال وربما قال:

إن الملا قد أبوا علينا ... ... إذا أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بها صوته.(١٢٥/١٨٠٣)

١١٧٩. عن أنس أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا ... ... على الإسلام ما بقينا أبدا

أو قال:

على الجهاد (ما بقينا أبدا)

شك حماد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

اللهم إن الخير خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجره.(١٣٠/١٨٠٥)

١٥-باب: ذكر بني قريظة

١١٨٠. عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين.(٦٩/١٧٧٠)

١٦-باب: في غزوة ذي قرد." (١)

"٥٢٥ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : كان أبي يكثر الصوم ، فسألت إبراهيم ، فقال : « **كانوا يقولون** : الصوم أقل أنواع البر أجرا »." (٢)

"٧٩٨ – حدثني حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا ابن عون ، قال : سألت مجاهدا عن القيام على الجنازة ، فلم يعرفه قال : **وكانوا يقولون** : « إذا كبروا عليه لم يقعد حتى يوضع »." (٣)

---

(١) مختصر صحيح المسلم، ٨/٢

(٢) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ٣٢٦/١

(٣) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ٥٤٨/٢

"يعني بقوله : شرقت صدر القناة ، اختلط ونشب ، من قولهم : شرق فلان بريقه ، كما قال الآخر :

لو بغير الماء حلقي شرق ***كنت كالغصان بالماء اعتصاري

يقال منه : شرق فلان بكذا ، يشرق شرقا ، فهو به شرق ، وذلك إذا نشب في حلقه شيء ، إما طعام وإما غيره ، ومنه قول الآخر :

والزعفران على ترائبها *** شرقا به اللبات والنحر

يعني بقوله : شرقا به ، أنها قد نشبت واختلطت به

وأما قولهم : شرق فلان أذن شاته فإنه من غير ذلك كله ، وهو شقها باثنتين ، يقال للشاة إذا فعل ذلك بها : شاة شرقاء ، ومنه الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن أن يضحى بشرقاء ، يعني المشقوقة الأذنين .

***

وأما ثبير ، فإنه جبل وهذا الذي ذكر عمر أن المشركين **كانوا يقولونه** بجمع ، عنى الكميت بن زيد الأسدي بقوله :." (١)

"يقومون اوله هكذا اتبع البخارى هذا الاثر عن عمر موطئا بحديث ابى هريرة قبلة وهو صنيع حسن رحمه الله طريق اخرى قال ابو داود حدثنا شجاع بن خلد حدثنا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابى ابن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة لا يقنت الا فى النص الثانى فإذا كانت العشر الاواخر تختلف فصلى بهم فى بيته **فكانوا يقولون** ابق ابى طريق اخرى قال امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الله بن ابى زياد القطوانى حدثنا سياد بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا قطن بن كعب القطعى عن ابى اسحاق الهمذانى قال خرج على بن ابى طالب فى اول ليلة من رمضان فسمع القراءة مساجد الله بالقرآن هذا منقطع بين ابى اسحاق وعلى @." (٢)

---

(١) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ٨٩١/٢

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ١٨٧/١

"عمر قال رايت عمر يمشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان سعيت فقد رايته يسعى وقال الدراقطنى حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا حفص بن محمد ابن مروان حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابان قال لأبى بردة على ما ذكره ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف لعمرته وحجته ويسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ثم قال الدارقطنى وابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف حديث فى الدفع من المزدلفة قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق وعبد الرحمن اخبرنا سفيان عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب قال كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير **وكانوا يقولون** اشرق ثبيركيما نغير فخافهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل ان تطلع الشمس ورواه احمد ايضا حدثنا عفان حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر يجمع الصبح ثم وقف وقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس

@." (١)

"٢٦٢- أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار القبلة الحديث.

٢٦٣- أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد قال **كانوا يقولون** أن أعرابيا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من الماء.

٢٦٤- أبو عبيدة ، عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٥- أبو عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان." (٢)

"باب في قوله ﴿الله نور السماوات والأرض﴾

٨٦٨ قال جابر بن زيد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قول الله ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة وعمرو بن محمد وأبو مسلم المكي ومجاهد الله عدل السماوات والأرض وهو هادي

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٣٢٢/١

(٢) مسند الربيع بن حبيب ١٠٣، ص/١١٠

من في السموات والأرض كقوله ﴿مثل نوره﴾ وليس له مثل إنما يعني مثل عدله وأما قوله ﴿إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ فإن الكلبي روى عن أبي صالح قال يأتيهم بأمره وقضائه فيفصل بينهم وهو قول الحسن ومجاهد وكذلك قوله ﴿وجاء ربك﴾ يعني بأمره وقضائه قال ابن عباس والحسن وأبو صالح وعمرو ومعنى جاء ربك أي وجاء أمر ربك أي قضاؤه وقال الله عز وجل ﴿ولقد جئناهم بكتاب﴾ يعني جاءتهم الرسل والدليل على ذلك قول الله عز وجل في الآية الأخرى ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك﴾ وسئل هشيم عن ذلك فقال **كانوا يقولون** ﴿جاء أمر ربك﴾ أي قضاؤه وقال تعالى ﴿أو لم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾ وقال ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ وقال ﴿فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾." (١)

"وقال : خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال :" إنه عرض علي كل شيء توعدون به ، فعرضت علي الجنة حتى لو أني تناولت منها قطفا أخذته — أو قال :" تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه " وقال هشام : أنا أشك- قال :" وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ورأيت فيه امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم **كانوا يقولون** : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، فإنهما آيتان من آيات الله عز وجل يريكموهما ، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي ".

قال : وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى بأصحابه الظهر فهم بهم المشركون ، فقالوا : دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم ، قال : فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر فصفهم صفين ، رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديهم والعدو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء وسجد بالذين يلونه والآخرون قياما فلما رفعوا رؤوسهم سجد الأخرون.." (٢)

---

(١) مسند الربيع بن حبيب ١٠٣، ص/٣٣١

(٢) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، ص/٥

"٧٤- عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال (خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله (ليصلي بنا، فأدركناه، فقال (قل) فلم أقل شيئا، ثم قال: (قل) فلم أقل شيئا، ثم قال (قل) قلت يا رسول الله: ما أقول؟ قال: (قل هو الله أحد) و(المعوذتين) حين تمسي، وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء) صحيح أبو داود واللفظ له ، والترمذي.

٧٥- قال رسول الله ((ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات إلا لم يضره شيء) صحيح أبو داود والترمذي.

٧٦- قال رسول الله ((من قال حين يمسي ثلاث مرات "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" لم تضره حمة تلك الليلة) قال سهيل فكان أهلنا تعلموها **فكانوا يقولونها** كل ليلة فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعا) صحيح الترمذي وابن حبان، والحمى أي السم.

٧٧- عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي (خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال (مازلت على الحال التي فارقتك عليها"؟) قالت نعم فقال النبي ((لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته) صحيح النسائي أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٧٨- قال رسول الله (لفاطمة: (ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين) صحيح النسائي والحاكم والبزار.." (١)

"الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الحسن بن أبي الحسن ، يقول : العنوا قتلة عثمان ، فيقال له : قتله محمد بن أبي بكر ، فيقول : العنوا قتلة عثمان ، قتله من قتله.

٨٤٨- قال أبو بكر الخلال : وبعد هذا الذي ذكر أبو عبد الله من التوقي للعنة ، ففيه أحاديث كثيرة لا يخفى على أهل العلم ومن كتب الحديث إذا أنصف في القول ، وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم **كانوا يقولون** : ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه ، ونحن نتبع القوم ولا نخالف ، ونتبع ما قال الحسن وابن سيرين ، فهما الإمامان العدلان في زمانهما ، الورعان ، الفقيهان ، ومن

---

(١) كنوز السنة النبوية، ص/١٤

أفاضل التابعين ، ومن أعلمهم بالحلال والحرام ، وأمر الدين ، ولا نجهل ونقول : لعن الله من قتل الحسين بن علي ، ولعن الله من قتل عمر ، ولعن الله من قتل عثمان ، ولعن الله من قتل عليا ، ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، فكل هؤلاء قتلوا قتلا ، ويقال : لعنة الله على الظالمين ، إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن ، وعلى ما تقلد أحمد بن حنبل من ذلك ، وبالله التوفيق.

٨٤٩- قرئ على عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو بكر." (١)

"، وإيتاء الزكاة ، والسمع والطاعة ، والنصح لكل مسلم).

١٢٠٧- حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو جعفر السويدي ، عن يحيى بن سليم ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : الإيمان قول وعمل.

١٢٠٨- حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، وأبو حيان ، عن الشعبي ، ومغيرة ، عن إبراهيم أنهم **كانوا يقولون** فيمن قتل مؤمنا : فعليه عتق رقبة قد بلغت ، ويجزئ عتق الصغير في كفارة الظهار واليمين.

١٢٠٩- حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حيان ، عن الشعبي ، وهشام ، عن الحسن ، قالا : ما كان في القرآن من رقبة ،." (٢)

"١٣٧٢- حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا عوف ، عن الحسن ، قال : بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** : بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

١٣٧٣- حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

١٣٧٤- حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال :." (٣)

"، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : المنافقون الذين فيكم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : وكيف ذاك يا أبا عبد الله ؟ قال : إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم ،

---

(١) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٥٢٢/٣

(٢) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٨٠/٤

(٣) كتاب السنة للخلال كاملا ، ١٤٢/٤

وإن هؤلاء أعلنوه.

١٦٤٤- قال : حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، قال : حدثنا الحسن ، قال : **كانوا يقولون** : من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلال السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج.

١٦٤٥- قال : حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن حرملة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه ليس بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يجمعونهما).

١٦٤٦- حدثنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن حماد ، عن ابن مسعود ، قال : الغناء ينبت النفاق في القلب.." (١)

"١٩٢٨- وأخبرني عباس العنبري قال : أخبرني عمرو بن هارون المقري ؛ قال : سمعت ابن عيينة وسئل عن القرآن ؟ فقال : القرآن كلام الله وليس بمخلوق .

١٩٢٩- وأخبرنيه أيضا أبو بكر الأعين أنه ، سمع من عمرو بن هارون هذا . قال : سمعت ابن عيينة يقول هذا . وسمعت جعفر بن مكرم يقول : سمعت وهب بن جرير يقول : القرآن كلام الله والله ليس بمخلوق . وسمعت أبا عبد الله يقول هذا . ويقول : بلغني هذا عن جعفر بن محمد الجمحي ، وإبراهيم بن سعد ، وأبو النضر ، ووهب بن جرير ، ووكيع وغيرهم أنهم **كانوا يقولون** : القرآن كلام الله غير مخلوق . وأنه من من يقول غير مخلوق . فهل يحل ." (٢)

"١٩٣٢- وأخبرني أبو سعيد بن أخي حجاج الأنماطي أنه سمع عمه يقول : القرآن كلام الله وليس من الله شئ مخلوق وهو منه وليس مختلف عندنا .

١٩٣٣- عن أبي النضر ، وعفان ، وعاصم أنهم **كانوا يقولون** : القرآن كلام الله وليس بمخلوق

١٩٣٤- وسمعت عباس العنبري يقول : سمعت أبا الوليد يقول : القرآن كلام الله وليس بمخلوق ومن لم يعقد عليه قلبه أنه ليس بمخلوق فهو كافر.." (٣)

---

(١) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٧٢/٥

(٢) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٩٠/٦

(٣) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٩٢/٦

"العلم ما لك من الله من ولي ولا واق﴾. فالقرآن من علم الله عز وجل . وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقوله ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم﴾ وقد روى عن غير واحد من سلفنا أنهم **كانوا يقولون** القرآن كلام الله وليس بمخلوق وهذا الذي أذهب إليه ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شئ إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصابه رحمهم الله أو عن التابعين فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود .

١٩٤٩- وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال : أملى علي أبي عبيد الله بن يحيى بن خاقان . وأخبرنا محمد بن علي قال : ثنا صالح قال : أملى علي أبي إلى عبيد الله بن يحيى بن خاقان قال أبو بكر الخلال : وهما صادقان فأرجو أن يكون أملي عليهما جميعا كما قالا . وذاك أن أبا بكر المروذي (١) على أبي عبد الله فكتبت إليك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين (٢) على صالح الكتاب الذي بين يدي أبيه الجواب وعبد الله أملاها عليه (٣) على أبي بكر المروذي وكان (٤) قال حنبل : قال إسحاق في (٥)

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) : كلام غير واضح.." (١)

"٢٤١٩- ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال : سألت سعيد بن المسيب فقلت : إن لنا كرما فيه غلمان وماشية، وإنا نؤدي زكاتها أفيجزئ ذلك عن صدقة الفطر عنهم ؟ قال : لا يا ابن أخي، إنما هي زكاة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تزكوا بها فطركم، فقلت : فعلى من هي ؟ قال : " على الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب، قلت : فإني أخشى أن لا يخرجوا، قال : فأخرجها عنهم.

٢٤٢٠- أنا علي، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن قسيط، أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعطاء بن يسار **كانوا يقولون** : " من كان له عبد في زرع أو ضرع ، فليؤد زكاته بالمدينة يعني زكاة الفطر.." (٢)

"٢٧١- حدثنا يزيد ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلما . قال : فأخرجهم عمر.

٢٧٢- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومحمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

---

(١) كتاب السنة للخلال كاملا ، ١٠٧/٦

(٢) كتاب الأموال - لابن زنجويه، ١٢٥٨/٣

ابن عمر ، قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب ، وقال : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم.

٢٧٣- حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه ، فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا ، فردها إلينا صنيعة ، فقال : ويلكم ، إن عمر كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئا صنعه عمر

٢٧٤- حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية ، قال الأعمش : **فكانوا يقولون** : لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا.." (١)

"١١١٦ – حدثني بذلك عنه ابن بكير ، وهو قول الليث أيضا في الماشية ، حدثناه عنه عبد الله بن صالح.

قال أبو عبيد : ولا أدري ما **كانوا يقولون** في الصامت.

١١١٧- وأما أهل العراق فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك من الصامت والماشية ؛ وذلك لأن أصل المال عندهم كان مما يجب في مثله الزكاة . قالوا : فكذلك ، ما أضيف إليه كان مثله.

١١١٨- واحتجوا في ذلك بحديث عمر في اعتداده بالبهم والسخلة أنهما يحسبان مع الغنم . يقولون : فقد علم أن السخلة لم يحل عليها الحول ، ولكنها لما أضيفت إلى ما تجب في مثله الصدقة لحقت به ، فشبه أهل العراق الصامت من المال بالماشية قياسا على قول عمر في البهم والسخال.

١١١٩- قال أبو عبيد : وأما أنا ، فإن الذي عندي فيه الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصة ، وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لها في التشبيه ؛ وذلك لخلتين من المرافق جعلتا لأهل المواشي في السنة ، ليس لأهل الذهب والورق منهما واحدة.

١١٢٠- أما الأولى : فإن ما بين الفريضتين من الأشناق والأوقاص في الماشية معفو لأهله عنه.." (٢)

" |

٢٢٢ – حدثنا عبد الله قال : حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرني | المبارك بن فضالة ، عن الحسن قال : | | **كانوا يقولون** : منع البر النوم ، ومن يخف يدلج . |

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/١٢٨

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٥٠٢

٢٢٣ - حدثنا عبد الله قال : أنشدني أبو عبد الله أحمد بن أيوب : | ٪ (اغتنم في الفراغ فضل ركوع ٪ فعسى أن يكون موتك بغته) ٪ | ٪ (كم صحيح رأيت من غير سقم ٪ ذهبت نفسه الصحيحة فلته) ٪ |

٢٢٤ - حدثنا عبد الله قال : أنشدني أبو خزيمة النميري قال : أنشدني | رجل من الأنصار : | ٪ (اذكر الموت غدوة وعشية ٪ وراع ساعاتك القصار الوحية) ٪ | ٪ (هبك قد نلت كل ما تحمل الأرض ٪ فهل بعد ذاك إلا المنيه ؟) ٪ |

٢٢٥ - حدثنا عبد الله قال : حدثني هارون بن عبد الله قال : حدثنا | سعيد بن عامر ، عن عون بن معمر قال : | | كان معاذ بن جبل له مجلس يأتيه فيه ناس من أصحابه ، فيقول : | يا أيها الرجل - وكلكهم رجل - اتقوا الله ، وسابقوا الناس إلى الله ، | وبادروا أنفسكم إلى الله عز وجل - يعني الموت - ، ولتسعكم بيوتكم ، | ولا يضركم ألا يعرفكم أحد . |

٢٢٦ - حدثنا عبد الله قال : حدثني هارون قال : حدثني سعيد بن | عامر ، عن عون بن معمر قال : | | كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز : |

". (١)

" فكان أبو العالية رحمه الله فيما روى ابن المبارك عن الربيع بن أنس يقول : هن أربع فجاءت منهن اثنتين بعد وفاة رسول الله [ ] بخمس وعشرين سنة فالبسوا شيعا وأذيق بعضهم بأس بعض ، وكان الحسن رحمه الله فيما روى أبو الحسن القزاز عن حميد عنه يقول : أكرم الله أن يرى نبيه عليه السلام في أمته ما يكره . يعني قوله : ' فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون ' . وأما قوله : (إنك ميت وأنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فإنها لما نزلت كانوا يقولون ما هذه الخصومة بيننا ونحن إخوان متآلفون ، إلى أن وقعت الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه وأرضاه ، واختلفت الآراء وألبسوا الشيع وأذاق ناس بعضهم بعضا فتبين لهم حينئذ وجه الخصومة .

٦٩ - ١٧٠ - حدثنا أبو يحيى محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري : ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسه عن القاسم بن عوف الشيباني سمعت ابن عمر

---

(١) قصر الأمل، ص/١٤٦

يقول : كنا نرى أن هذه الآية نزلت فينا وفي أهل الكتابين من قبلنا ، (ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) حتى رأيت بعضنا يضرب وجوه بعض بالسيف فعلمت أنها فينا نزلت .

٧٠ – ١٧١ – حدثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ، ثنا سفيان عن منصور ، عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية الكاهلي ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي [ ] قال : ' تدور رحى المسلمين على خمس أو ست أو سبع وثلاثين سنة فإن تهلكوا فسبيل من هلك ، وأن يقم لهم دينهم يقوم سبعين عاما ' ، فقال عمر يا رسول الله [ ] : بما مضى أو بما بقي ؟ فقال

". (١)

"٣٠ – حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد يعني ابن سيرين قال : **كانوا يقولون** : إذا كان الرجل على الأثر (١) فهو على الطريق@." (٢)

"أجبه ؟ ومن يتب إلي أتب عليه ؟ ومن يستغفرني أغفر له ؟ ومن يسألني أعطه ؟ من يقرض غير معدم ولا ظلوم ، أو كما قال » قال محمد بن الحسين رحمه الله : فيما ذكرته كفاية لمن أخذ بالسنن ، وتلقاها بأحسن قبول ، فلم يعارضها بكيف ولم ؟ واتبع ولم يبتدع

٧١٣ – حدثنا ابن صاعد أبو محمد قال : نا الحسين بن حسن المروزي قال : أنا ابن مبارك قال : أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم **كانوا يقولون** : « الاعتصام بالسنن نجاة »@." (٣)

"قال الأعمش : **وكانوا يقولون** : لو كان في نفسه شيء عليه لاغتنم هذه وأخبرنا أبو سعيد قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز قال أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث مثله

١٢١٢ – وأخبرنا أبو سعيد قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن

---

(١) الإمامة والرد على الرافضة، ص/٣٥٣

(٢) الشريعة للآجري، ٣١٦/١

(٣) الشريعة للآجري، ١١٤٥/٣

حجاج ، عمن سمع الشعبي يقول : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم الكوفة : « ما قدمت لأحل عقدة عقدها عمر رضي الله عنه@." (١)

" ٣٠٦ – حدثنا ابن عفان قال حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا نصر قال حدثنا علي قال حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني ٤ عن بعض السلف قال **كانوا يقولون** يكون في آخر الزمان قوم غيابون خبابون ٢

٣٠٧ – حدثنا ابن ٣ عفان قال حدثنا أحمد التغلبي ٤ قال حدثنا الأعناقي قال حدثنا نصر قال حدثنا علي قال حدثنا مصعب بن صدقة ٥ عن بعض أصحابه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يزداد السلطان إلا صعوبة ولا يزداد الناس إلا فسادا ولا يزداد المال إلا إفاضة ولا تقوم الساعة إلا على شرار خلقه ١ ." (٢)

" الربيع بن سليمان قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول العنوا قتلة عثمان فيقال له قتله محمد بن أبي بكر فيقول العنوا قتلة عثمان قتله من قتله // إسناد هذا الأثر ضعيف

٨٤٨ – قال أبو بكر الخلال وبعد هذا الذي ذكر أبو عبدالله من التوقي للعنه ففيه أحاديث كثيرة لا يخفى على أهل العلم ومن كتب الحديث إذا أنصف في القول وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم **كانوا يقولون** ألا لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه ونحن نتبع القوم ولا نخالف ونتبع ما قال الحسن وابن سيرين فهما الإمامان العدلان في زمانهما الورعان الفقيهان ومن أفاضل التابعين ومن أعلمهم بالحلال والحرام وأمر الدين ولا نجهل ونقول لعن الله من قتل الحسين بن علي ولعن الله من قتل عمر ولعن الله من قتل عثمان ولعن الله من قتل عليا ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان فكل هؤلاء قتلوا قتلا ويقال لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن وعلى ما تقلد أحمد بن حنبل من ذلك وبالله التوفيق // إسناده صحيح

٨٤٩ – قرئ على عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا أبو بكر ." (٣)

---

(١) الشريعة للآجري، ١٧٧٨/٤

(٢) السنن الواردة في الفتن، ٦٦٦/٣

(٣) السنة للخلال، ٥٢٢/٣

" ١٠٦ – وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أتقوا الله معشرالقراء وخذوا طريق من كان قبلكم والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا أو قال مبينا

١٠٧ – قال عبد الله قال أبي رحمه الله وإنما تركت ذكر الاسانيد لما تقدم من اليمين التي حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين أيده الله تعالى لولا ذلك لذكرتها باسانيدها وقال الله عز و جل وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وقال عز و جل ألا له الخلق والأمر فأخبر تبارك وتعالى بالخلق ثم قال والأمر فأخبر أن الأمر غير الخلق وقال عز و جل الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن من علمه وقال عز و جل ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ٨أ وقال عز و جل ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين فالقرآن من علم الله عز و جل وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه و سلم من العلم هو القرآن لقوله عز و جل ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم

١٠٨ – وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا رحمهم الله أنهم كانوا يقولون القرآن كلام الله عز و جل وليس بمخلوق وهو الذي اذهب إليه ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله عز و جل أو في حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أو عن أصحابه أو عن التابعين فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير ." (١)

" الذين كانوا معه سموه أمير المؤمنين وأقام الحدود ورجم وحج بالناس ودعي أمير المؤمنين ثم لم يعتب عليه في قسمته بالعدل وكل ما كان عليه من مضي من اتباعهم الحق // سيأتي في ١٤٠٢

١٣٤٩ – سالت أبي رحمه الله عن التفضيل بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الرابع من الخلفاء قلت لأبي إن قوما يقولون انه ليس بخليفة قال هذا قول سوء رديء وقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يقولون له يا أمير المؤمنين افنكذبهم وقد حج وقطع ورجم فيكون هذا إلا خليفة

سئل عمن قال خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد، ١٣٩/١

١٣٥٠ - حدثني أبي نا أبو معاوية نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر قال كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه و سلم حي وأصحابه متوافرون أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت // إسناده صحيح

١٣٥١ - حدثني أبي نا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن اسيد عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه و سلم رسول الله خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر // في إسناده هشام بن سعد ." (١)

"١٣٣ - حدثنا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : « ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة ، فقد كانوا يقولون : تركها كفر »." (٢)

"اللهم بلغه وقال عثمان ابن أبي العاتكة قال أبو مسلم الخولاني ما عرضت لي دعوة إلا ذكرت جهنم فصرفتها إلى الاستعاذة منها وقال أبو سنان عيسى بن سنان عن عطاء الخراساني قال من استجار بالله من جهنم سبع مرات قالت جهنم لا حاجة لي فيك / صفحة ٤٥ / الخامس في ذكر مكان جهنم روى عطية عن ابن عباس قال الجنة في السماء السابعة ويجعلها الله حيث يشاء يوم القيامة وجهنم في الأرض السابعة خرجه أبو نعيم وخرج ابن مندة من حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد قال قلت لابن عباس أين الجنة قال فوق سبع سموات قلت فأين النار قال تحت سبع أبحر مطبقة وروى البيهقي باسناد فيه ضعف عن أبي الذعراء له عن ابن مسعود قال الجنة في السماء السابعة العليا والنار في الأرض السابعة السفلى ثم قرأ إن كتاب الأبرار لفي عليين [المطففين ١٨] وإن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين ٧] وخرجه ابن مندة وعنده فإذا كان يوم القيامة جعلها الله حيث شاء وقال محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله ابن سلام قال إن الجنة في السماء وإن النار في الأرض خرجه ابن خزيمة وابن أبي الدنيا وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن قتادة قال كانوا يقولون إن الجنة في السموات السبع وإن جهنم لفي الأرضين السبع وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وفي السماء رزقكم وما توعدون [الذاريات ٢٢] قال الجنة في السماء وقد استدل بعضهم لهذا بأن الله تعالى أخبر أن الكفار يعرضون على النار غدوا وعشيا يعني في مدة البرزخ ذلك وأخبر أنه لا تفتح لهم أبواب السماء فدل على أن النار في الأرض وقال تعالى كلا إن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين ٧] / صفحة ٤٦ / وفي حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة قبض الروح قال في روح الكافر حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد، ٢/٥٧٤

(٢) الإيمان لابن أبي شيبة ٢٣٥، ص/١٣٦

فيستفتحون فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى." (١)

" | | [*] وأخبرني وهب [عن] ابن ضاح عن زهير بن عباد قال : كل من | أدركت من المشايخ : مالك وسفيان وفضيل بن عياض وعيسى وابن | المبارك ووكيع **كانوا يقولون** : [النزول] حق . | | | قال ابن وضاح : وسألت يوسف بن عدي عن [النزول] ؟ | | فقال نعم : أقر به ولا أحد حدا ، وسألت عنه ابن معين فقال : نعم | أقربه ولا أحد فيه حدا . | | قال محمد : وهذا الحديث ' بين ' أن الله عز وجل على عرشه في | السماء دون والأرض ، وهو أيضا بين في كتاب الله ، وفي غير ما حديث | عن رسول الله [ ] . | | قال الله عز وجل : ^ (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج | إليه) ^ وقال : ^ (ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض) ^ وقال : | ^ (أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا) ^ وقال : ^ (إليه يصعد | الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) ^ . |

". (٢)

| "

[٩٣] وحدثني أبي عن علي عن أبي داود عن يحيى قال حدثني | حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن سلمان | الفارسي قال : ' يوضع الميزان يوم القيامة ، ولو وضع في كفته السماوات | والأرض لو سعتها ، فتقول الملائكة : ربنا لمن يوزن بهذا فيقول : من شئت | من خلقي ، فتقول الملائكة ربنا عبدناك حق عبادتك ' . | | قال يحيى قوله ^ (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) ^ هو مثل قوله | ^ (ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم | خالدون) ^ . | | وأخبرني ابن وهب عن ابن وضاح عن زهير بن عباد أنه قال : كل | من أدركت من المشايخ مالك وسفيان وفضيل وعيسى بن يونس وابن | المبارك ووكيع بن الجراح **كانوا يقولون** : الميزان حق . | | قال ابن وضاح : سألت يحيى بن معين عنه فقال : حق . |

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي – موافق، ص/٣٨

(٢) رياض الجنة، ص/١١٣

" . (١)

" | (باب | ٤٢ = (في استتابة أهل الأهواء واختلاف أهل | العلم في تكفيرهم) | | قال محمد : اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء ، فمنهم من | قال أنهم كفار مخلدون في النار . ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ولا | يخرجهم عن الإسلام ويقول : إن الذين هم عليه فسوق ومعاصي إلا أنها | أشد المعاصي والفسوق . وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس والذي يعتقدونه | فيهم وكانوا يقولون لا يواضع أحد منهم الكلام . والاحتجاج ولكن | يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل . |

[٢٤٢] وحدثني إسحاق عن أسلم عن يونس عن ابن وهب قال : | أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال : خرجت حرورية بالعراق في خلافة | عمر بن عبد العزيز وأنا يومئذ بالعراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن | زيد [بن] الخطاب ، فكتب إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن ندعوهم | إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه [ ] فلما أعذر في دعائهم كتب إليه أن |

" . (٢)

" كانوا يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وهو الذي أذهب إليه ولست بصاحب الكلام ولا ارى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان من كتاب الله تعالى وحديث رسول الله وعن أصحابه أو عن التابعين رحمة الله عليهم فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود والله المعبود فالقرآن من علم الله وعلم الله غير مخلوق والدليل على ذلك قوله ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم

نسأل الله أن يجعلنا من العاملين بكتابه وجميع المسلمين إنه على ما يشاء قدير ." (٣)

" ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير

وقال ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين

---

(١) رياض الجنة، ص/١٦٥

(٢) رياض الجنة، ص/٣٠٦

(٣) رسالة القرآن غيرمخلوق، ص/٤٤

وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق

فالقرآن علم الله

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه هو القرآن لقوله ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم

وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وهو الذي أذهب إليه ." (١)

" عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أزهر كلهم عن ابن عون وقال معاذ حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يقولون ما دام على الأثر فهو على الطريق لفظ معاذ

٣٣٢ أخبرنا أحمد بن محمد بن منصور سمعت أبا عمرو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عصام السجزي يقول سمعت إبراهيم بن يحيى يقول

". (٢)

" مخلد وقال ابن المبارك عن ابن شهاب بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون وقال ابن عيينة كان ناس من أهل العلم يقولون وقال الليث بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون وزاد والعلم يقبض قبضا سريعا فنعش العلم ثبات الدين والدنيا ثم زاد الليث وحده وذهابه كله في ذهاب العلم وزاد ابن عيينة والعلم

". (٣)

"باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية في عقب إبراهيم عليه السلام

وهي كلمة التقوى ودعوة الحق لا إله إلا الله قال أبو عبد الله الحليمي : ضمن الله جل ثناؤه المعاني التي ذكرناها في أسماء الله تعالى جده كلمة واحدة وهي لا إله إلا الله ، وأمر المأمورين بالإيمان أن يعتقدوها

---

(١) رسالة القرآن غيرمخلوق، ص/٦٠

(٢) ذم الكلام وأهله، ١٨٣/٢

(٣) ذم الكلام وأهله، ١٣٨/٣

ويقولوها ، فقال عز وجل : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾.

وقال فيما ذم به مستكبري العرب : ﴿إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون﴾ والمعنى أنهم كانوا إذا قيل لهم قولوا لا إله إلا الله استكبروا ولم يقولوها ، بل قالوا مكانها : ﴿أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون﴾ ووصف الله تبارك وتعالى نفسه بما في هذه الكلمة في غير موضع من كتابه فقال : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾.

وقال : ﴿هو الحي لا إله إلا هو﴾ وأضاف هذه الكلمة في بعض الآيات إلى إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه فقال بعد أن أخبر عنه أنه قال لأبيه وقومه : ﴿إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾ فقيل : الكلمة لا إله إلا الله ومجاز قوله : ﴿إنني براء مما تعبدون﴾ لا إله ومجاز قوله : ﴿إلا الذي فطرني﴾ إلا الله فيحتمل أن يكون أولاده المؤمنون أخذوا هذه الكلمة عنه ، **فكانوا يقولون** : لا إله إلا الله ، ثم إن الله تعالى جل ثناؤه جددها بعد دروسها للنبي صلى الله عليه وسلم إذ بعثه لأنه كان من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وورثه من هذه الكلمة ما ورثه من البيت والمقام وزمزم والصفا والمروة وعرفة والمشعر ومنى ، والكلمات التي ابتلاه بها فأتمها والقربان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى
". (١)

"بالله العلي العظيم وذكر الحديث ، وهذا حديث تفرد به أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بهذا اللفظ ، فإن كان لفظ النور محفوظا فيه فإنهم **كانوا يقولون** ذلك ويريدون به نفي النقص عنه لا غير
". (٢)

"سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث حتى خرج خرجة إلى عبادان ، فجاء وهو يرويها ، فلا أحسب إلا شيطانا خرج إليه في البحر فألقاها إليه قال أبو عبد الله الثلجي : فسمعت عباد بن صهيب ، يقول : إن حماد بن سلمة كان لا يحفظ ، **وكانوا يقولون** : إنها دست في كتبه ، وقد قيل : إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه ، وكان يدس في كتبه هذه الأحاديث قال أبو أحمد أبو عبد الله الثلجي : كذاب ، وكان يضع الحديث ويدسه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات من تدسيسه قال أبو أحمد : والأحاديث التي رويت عن حماد بن سلمة في الرؤية قد رواها غير حماد بن سلمة ، قلت : وقد حمل غيره من أهل النظر في

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، ٢٣٤/١

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي، ١١٠/٢

هذه الرواية على عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وزعم أن سعيد بن المسيب تكلم فيه ، وكذلك عطاء.

". (١)

"(١٣٧) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة ، فقد كانوا يقولون : تركها كفر .

(١٣٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : سمعت شقيقا ، وسأله رجل : سمعت ابن مسعود يقول : من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة ؟ ، قال : نعم .

(١٣٩) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : قيل لأبي وائل : إن ناسا يزعمون أن المؤمنين لا يدخلون النار قال : لعمرك والله إن حشوها غير المؤمنين .

قال أبو بكر : الإيمان عندنا قول وعمل ، ويزيد وينقص .

''' - ''' - '''

---

(١٣٧) وأخرجه في « المصنف »(٦/١٧٢/٣٠٤٤٦) .

(١٣٨) وأخرجه في « المصنف »(٦/١٧٣/٣٠٤٤٨) .

(١٣٩) وأخرجه في « المصنف »(٦/١٧٢/٣٠٤٤٧) .." (٢)

"حدثنا نصر بن داود الخلنجي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد من المشرق والمغرب " .

حدثنا محمد بن مصعب ثنا كثير بن عبيد الحذاء ثنا بقية بن الوليد عن ابن أبي الحجاج المهري أخبرني ابن الهاد قال أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها أهل المجلس يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض وإن الرجل يزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه " .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي : ثنا روح بن عبادة ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : كانوا

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، ٢/٣٦٦

(٢) الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة، ص/٤٨

يقولون : " إن لسان الحكيم من وراء قلبه فإذا أراد أن يقول شيئا رجع إلى قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه ما أتى على لسانه تكلم به " .

حدثنا الفضل بن موسى مولى بني هاشم البصري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : " ولا تستشرفوا البلية فإنها مولعة بمن تشرف لها إن البلاء مولع بالكلم فاتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم " .

قال أبو بكر محمد بن جعفر أنشدونا :

لا تعبثن بحادث فلربما عبث اللسان بحادث فيكون

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي وعلي بن داود القنطري قالا : ثنا عبد الله بن صالح ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت يارسول الله مرني بأمر أعتصم به قال : قل ربي الله استقم قلت يارسول الله ما أكثر ما تخاف علي ؟ قال فأخذ بلسان نفسه ثم قال : " هذا " .." (١)

"حدثنا علي بن داود القنطري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانة تأمره بالمعروف وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي بطانة السوء فقد وقي " .

حدثنا نصر بن داود ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى الكندي قال سألت سعيد بن جبير عن الزكاة فقال : " ادفعها إلى ولاة الأمر . فلما قام سعيد تبعته فقلت : إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا ويصنعون بها كذا فقال : " ضعها حيث أمرك الله عز وجل سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك " .

حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا روح بن عبادة ثنا أيو الأشهب عن الحسن قال : " **كانوا يقولون** لسان الحكيم من وراء قلبه فإذا أراد أن يقول شيئا رجع إلى قلبه فإن كان له قال . وإن عليه أمسك وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه فما أتى على لسانه تكلم به " .

حدثنا الحسن بن عرفة ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال المدني قال سمعته من أبي عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " .

---

(١) مكارم الأخلاق /الخرائطي، ١/٩٩

حدثنا علي بن حرب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زايدة بن قدامة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت " .

حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن الفضل الذراع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة (ح) .وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا داود بن عمرو ثنا ابو الأحوص عن أبي ..حصين كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .." (١)

" عنه لا أم لمن أدركته خلافة ابن المخزومية // إسناده ضعيف //

٥٨ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال سألت عمرو بن شعيب عن المهدي فقال ليس من بني هاشم ولا من بني أمية // إسناده صحيح //

٥٩ - حدثنا حجاج ثنا أبو الأشهب عن عاصم الأحول قال **كانوا يقولون** ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه // إسناده صحيح //

٦٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال قال ." (٢)

" الفداء فسألوا رسول الله عند ذلك فقال ليس من كل الماء يخلق الولد وإن الله عز و جل إذا أراد شيئا لم يمنعه شيء // رواه مسلم وأبو داود الطيالسي //

١٤٤٢ح - دثنا القافلاي قال حدثنا عباس الدوري قال حدثنا محاضر قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يقولون** النطفة التي قدر منها الولد لو ألقيت على صخرة لخرجت تلك النسمة منها // أخرجه أحمد والبزار // ." (٣)

" ١٣٧ - أخبرنا علي بن محمد انبا الحسن بن عثمان ثنا يعقوب ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم **كانوا يقولون** الاعتصام بالسنة نجاة والعلم يقبض قبضا سريعا فنعش العلم ثبات الدين والدنيا وذهاب ذلك كله في ذهاب العلم ." (٤)

" قال هذا قوم من أهل البدع **كانوا يقولون** لا بأس برمي الجمار بالزجاج

---

(١) مكارم الأخلاق /الخرائطي، ٦/٢

(٢) من حديث يحيى بن معين، ص/١٤٠

(٣) الإبانة - ابن بطة، ٤٧/٢

(٤) اعتقاد أهل السنة، ٩٥/١

ثم أخذ زره فقطعه ثم قال رأسي أهون علي من زري

قول أبي جعفر المنصور

ومحمد بن أبي ليلى الفقيه

٤٠٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى القرشي ثنا عمر بن الحسن بن مالك الشيباني ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام ثنا عبد العزيز بن يحيى المدني مولى بني هاشم حدثني علي بن معبد وشداد الخراساني قالا

كتب اليون ملك الروم إلى أبي جعفر يعني المنصور يسأله عن أشياء ويساله عن لا إله إلا الله أمخلوقة أم خالقة

فكتب إليه أبو جعفر كتبت إلى تسألني عن لا إله إلا الله أخالقة أم مخلوقة وليست خالقة ولا مخلوقة ولكنها كلام الله عز و جل

٤٠٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن سهل قال حدثنا محمد بن أحمد بن ." (١)

" سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في أن الصلاة من الإيمان وروي ذلك من الصحابة

عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس وأبي الدرداء والبراء وجابر بن عبد الله

١٥٠٢ - وعنه أنه سئل ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الصلاة

١٥٠٣ - وعن الحسن بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يقولون بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر وبه قال من التابعين

مجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي والقاسم بن مخيمرة ومن الفقهاء

مالك والأوزاعي والشافعي وشريك بن عبد الله النخعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد القاسم بن سلام

١٥٠٤ - أخبرنا عيسى بن علي أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال نا محرز بن عون قال ثنا شريك عن أبي إسحاق ." (٢)

---

(١) اعتقاد أهل السنة، ٢/٢٤٥

(٢) اعتقاد أهل السنة، ٤/٨١٦

" أحمد الواعظ قال نا يوسف بن يزيد قال نا أسد يعني ابن موسى قال ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر وسأله هل كنتم تعدون الذنب فيكم كفرا قال لا وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة

١٥٣٨ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد أخبرنا أحمد بن الحسين قال ثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا أبي قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله قال قلت له ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الصلاة

١٥٣٩ - أخبرنا عبيد الله بن أحمد قال أخبرنا أحمد أخبرنا عبد الله قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا جعفر بن عوف عن الحسن قال بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم **كانوا يقولون** بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر

١٥٤٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عمر أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن حميد التميمي قال ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن ليث عن سعيد بن جبير قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن أفطر يوما من رمضان متعمدا فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ." (١)

" عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أزهر كلهم عن ابن عون وقال معاذ حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال **كانوا يقولون** ما دام على الأثر فهو على الطريق لفظ معاذ

٣٣٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن منصور سمعت أبا عمرو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عصام السجزي يقول سمعت إبراهيم بن يحيى يقول ." (٢)

" مخلد وقال ابن المبارك عن ابن شهاب بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم **كانوا يقولون** وقال ابن عيينة كان ناس من أهل العلم يقولون وقال الليث بلغنا عن رجال من أهل العلم أنهم **كانوا يقولون** وزاد والعلم يقبض قبضا سريعا فنعش العلم ثبات الدين والدنيا ثم زاد الليث وحده وذهابه كله في ذهاب العلم وزاد ابن عيينة والعلم ." (٣)

---

(١) اعتقاد أهل السنة، ٨٢٩/٤

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٨٣/٢

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٣٨/٣

"٣٦٠- وفي قول الله عز وجل: ﴿إذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ قال: **كانوا يقولون** إذا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم سام عليك. ." (١)

"ص -٤٨- ... وكان مع علي ومعاوية رضي الله عنه الجمع العظيم والخلق العميم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك.

التاسع: لو لم يكن المراد ما ذكرنا لكان قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾[الفتح:١٥] غير مستقيم إذ تبديل مالا يصل إليهم غير متصور، وقد أشار إلى هذا الوجه ابن عقيل١.

العاشر: الذي صرتم إليه لم يقل به أحد من العلماء لأن إثبات كلام الله قديم لا نبصره ولا نقرأه ولا نسمعه خلاف الإجماع.

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾[الإسراء:٨٨] كذلك قوله:﴿إن هذا لفي الصحف الأولى﴾ [الأعلى ١٨]﴿إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر﴾[النمل ٧٦]﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[الإسراء٩]﴿لو أنزلنا هذا القرآن﴾[الحشر ٢١] وأجمعت الأمة على أن قوله"هذا"إشارة إلى هذا القرآن الذي نتلوه ونحفظه.

الثاني عشر: لو لم يكن المراد ما ذكرنا، لكان رد على الكفار لما قالوا:﴿إن هذا إلا قول البشر﴾[المدثر:٢٥] غير صحيح لأنهم **كانوا يقولون** ما قلناه صحيح. فلولا أن هذا الكلام غير كلام البشر وإلا لما اتجهت الملامة والتوبيخ.

الثالث عشر: قوله صلى الله عليه وسلم"مابين الدفتين كلام الله"٢ وليس بين الدفتين إلا هذه الحروف.

---

١ ابن عقيل، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف.كان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور، ولد إحدى وثلاثين وأربع مائة. وكان يتوقد ذكاء وكان بحر المعارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير توفي سنة(٥١٣هـ)"سير أعلام النبلاء"(١٤/٣٩١-٣٩٢).

٢ رواه البخاري (٤٧٣١) من حديث ابن عباس.." (٢)

---

(١) جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي، ص/١١٩

(٢) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٤٨

"ص -٥٦- ... في قوله: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾[الأعراف:١٤٤] فلولا أنه سمع كلامه وإلا لم يكن للتخصيص فائدة.

وقد روي أن بني إسرائيل **كانوا يقولون** لموسى صلى الله عليه وسلم: أرنا أذنا سمعت كلام الله١

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة"٢.

وروي عن زيد بن أسلم: أن الله لما كتب التوراة بيده لموسى، قال:"باسم الله قال: هذا كتاب الله بيده لعبده موسى يسبحني ويقدسني ولا يحلف باسمي آثما" الحديث بطوله.

فصل: في اثبات الصوت لله تعالى

ينطق الكتاب العزيز بذلك في مواضع:

منها في سورة القصص﴿فلما أتاها نودي﴾[القصص: ٣٠]

وفي سورة النمل﴿فلما جاءها نودي﴾[النمل: ٨] وفي طه ﴿فلما جاءهانودي﴾[طه:١١].

والنداء لايكون إلا بصوت عند جميع أهل اللغة. وكذلك قوله تعالى: ﴿فاستمع لما يوحى﴾[طه:٣١].

والاستماع لايكون إلا لصوت مسموع.

---

١ لم أقف عليه.

٢ رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٤٥)(١٠٩٩)وأبو بكر النجاد في"الرد على من يقول بخلق القرآن"(١٤)والطبراني في"الكبير"(١٢٦٥٠)وفي" الأوسط" (٣٩٣٧)والبيهقي في"الشعب"(١٠٥٢٧)من حديث ابن عباس مرفوعا.

قلت: وهذا حديث ضعيف جدا لضعف جويبر بن سعيد .." (١)

"مقتل المهتدي بالله من أسبابه الصراع على الملك والحكم.

البداية والنهاية (٢٥/١١)

خروج علي بن زيد الطائي بالكوفة.

البداية والنهاية (٢٧/١١)

خروج محمد بن واصل التميمي على نائب الأهواز الحارث بن سيما فقتله واستحوذ على بلاد الأهواز...

البداية والنهاية (٢٧/١١)

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٥٦

فتنة الزنج وخروجهم على الخليفة ، وما صنعوه من قتل وبلايا بالمسلمين.

البداية والنهاية (١١/٣١-٣٥-٣٩)

خروج يعقوب بن الليث على الخليفة المعتمد.

البداية والنهاية (١١/٣٨)

خروج القاسم بن مهاة على دلف بن عبد العزيز العجلي في أصبهان.

البداية والنهاية (١١/٤١)

مقتل هارون الشاري الخارجي على يد المعتضد .

البداية والنهاية (١١/٧٨)

ظهور أبي سعيد الجنابي رأس القرامطة وهم أخبث من الزنج وأشد فسادا.

البداية والنهاية (١١/٨٦)

وأخذهم الحجر الأسود إلى بلادهم قبحهم الله.

البداية والنهاية (١١/١٧١) وما فعلوه بأهل مكة والحجيج.

خلع القاهر وسمل عينيه وعذابه من أسبابه الصراع على الحكم.

البداية والنهاية (١١/١٩٠)

وكذلك سملت عيني المتقي في الصراع على الحكم والملك.

البداية والنهاية (١١/٢٢٣)

خروج رجل ادعى أنه المهدي في أحداث سنة سبع وخمسين وثلثمائة .

البداية والنهاية (١١/٢٨٢)

وكذلك خروج رجل آخر ادعى أنه المهدي.

البداية والنهاية (١٢/١٤٦)

فتنة الخبيث البساسيري وهو أرسلان التركي .

البداية والنهاية (١٢/٨٢-٨٩)

هذا ما يسر الله كتابته من كتاب البداية والنهاية ومن أراد التتبع لخرج بأضعاف أضعاف ما ذكرنا من أحداث الخروج على الملوك والسلاطين والصراع على الحكم وصاحب تلك الحوادث من بلايا وفتن وقتل وأمور عظام نسأل الله السلامة والعفو والعافية.

بيان أن من أنواع الخروج الذي عده السلف الخروج باللسان

قال ابن حجر رحمه الله : والقعدية قوم من الخوارج **كانوا يقولون** بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه . الفتح (١ | ٤٣٢)." (١)

"٥٩ – حدثنا حجاج ، ثنا أبو الأشهب ، عن عاصم الأحول قال : « **كانوا يقولون** : ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه »." (٢)

"" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي قراءة عليه، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد بن جلين الدوري، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بابن المطيفي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي القاضي بدمشق، قال أخبرني أبي عن أبيه، قال حدثني حمزة بن يزيد الحضرمي، قال: رأيت امرأة من أجمل النساء وأعقلهن يقال لها زباء، كان بنو أمية يكرمونها، وكان هشام يكرمها، وكانت إذا جاءت إلى هشام تجيء راكبة وكل من رآها من بني أمية يكرمها ويقولون لها يا خاصة يزيد بن معاوية، **وكانوا يقولون** قد بلغت السن مائة سنة وحسن وجهها وجمالها باق بنضارته، فلما كان من الأمر الذي كان اشتهرت في بعض منازل أهلها، فسمعتها وهي تقول وتعيب بني أمية مداراة لنا، قالت دخل بعض بني أمية على يزيد فقال: أبشر يا أمير المؤمنين قد أمكنك الله من عدوك – يعني الحسين بن علي عليهما السلام – قد قتل ووجه برأسه فوضع بين يدي يزيد في طشت، فأمر الغلام فرفع الثوب الذي كان عليه حتى إذا رآه خمر وجهه بكمه كأنه شم منه رائحة، وقال الحمد لله الذي كفانا المؤنة بغير مؤنة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، قالت زبا: فدنوت منه فنظرت إليه وبه ردع من حنا، قال حمرة، فقلت لها أقرع أنيابه بالقضيب كما يقولون، قالت أي والذي ذهب بنفسه وهو قادر أن يغفر له لقد رأيته يقرع ثناياه بقضيب في يده ويقول أبياتا من شعر ابن الزبعري، ولقد جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: قد أمكنك الله من عدوك وعدو أبيك فاقتل هذا الغلام ينقطع هذا النسل، فإنك لا ترى ما تحب وهم أحياء آخر من ينازع فيه – يعني علي بن الحسين عليهم السلام، لقد رأيت ما لقي أبوك من أبيه، وما لقيت أنت منه، وما صنع مسلم بن عقيل بن أبي طالب، اقطع أصل هذا البيت وهؤلاء القوم فإنك إذ أنت قتلت هذا الغلام انقطع نسل الحسين خاصة، وإلا فالقوم ما بقي منهم أحد طالبك بهم، وهم قوم ذو مكر والناس إليهم مائلون، وخاصة غوغاء أهل العراق، ويقولون

---

(١) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/١٤٠

(٢) جزء يحيى بن معين، ص/٦٠

ابن رسول الله وابن علي وفاطمة، فليسوا بأكبر من صاحب هذا الرأس، فقال لا قمت ولا قعدت فإنك ضعيف مهين بل أدعه كلما طلع منهم طالع أخذته سيوف آل أبي سفيان، قال إني سمعت هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لا أسميه أبدا ولا أذكره، فسألتها ممن هي؟ فقالت كانت أمي امرأة من كلب وكان أبي رجل من موالي بني أمية، وقالت لي ماتت أمي ولها مائة سنة وعشر سنين فذكرت أن أمها عجيبة وعاشت تسعين سنة، وأنها أدركت زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت به، وهي امرأة أم أولاد، وأنها رأت عمر بن الخطاب حين قدم الشام وهي مسلمة.

قال أبي قال ابن أبي يحيى بن حمزة، قال إني رأيت زبا بعد ذلك مقتولة مطروحة على درج جيرون مكشوفة الفرج، قال حمزة: وقد كان حدثني بعض أهله أنه رأى رأس الحسين بن علي عليهما السلام مصلوبا بدمشق ثلاثة أيام، قال أبي فحدثني أبي عن أبيه أن أباه حدثه أن الرأس مكث في خزائن السلاح حتى ولي سليمان بن عبد الملك فبعث إليه فجيء به وقد قحل وبقي عظما أبيض، فجعله في سفط وطيبه وجعل عليه ثوب ودفن في مقابر المسلمين، فلما ولي عمر بن عبد العزيز بعث إلى الخازن خازن بيت السلاح وجه لي برأس الحسين بن علي عليه السلام، فكتب إليه الخازن: أن سليمان أخذه مني، فكتب إليه إن أنت لم تحمله فتجيء به لأجعلنك نكالا، فقدم عليه فأخبره أن سليمان أخذه فجعله في سفط وصلى عليه ودفنه فصح ذلك عنده، فلما دخلت المسودة سألوا عما صنع به، قال حمزة: ما رأيت في النساء أجود من زبا كيف علمت أنه شعر ابن الزبعري، قال يعني أنها أنشدتني مائة قافية من قولها ترثي يزيد بن معاوية كانت عندي مكتوبة في قرطاس، فذهبت في زمان عبد الله بن طاهر.." (١)

"إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال الله: عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة

(حم ق) عن جندب البجلي .

@٢٣٩٨ (صحيح)

إنه عرضت علي الجنة و النار فقربت مني الجنة حتى لقد تناولت منها قطفا قصرت يدي عنه و عرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاني و رأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض و رأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار و إنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس و القمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم و إنهما آيتان من آيات

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ١٤٦/١

الله يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي

(م) عن جابر .

@٢٥٨٠ (صحيح)

أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة

(طب) عن ابن عباس .

@٢٥٥٨ (صحيح)

أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره

(حم ن) عن عبدالرحمن بن حسنة .

@٢٥٨٩ (صحيح)

ألا أحدثكم بأشقى الناس رجلين ؟ أحيمر ثمود الذي عقر الناقة و الذي يضربك يا علي على هذه حتى يبل منها هذه

(طب ك) عن عمار بن ياسر .

@٢٨٣٧ (صحيح)

بلغوا عني و لو آية و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج و من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

(حم خ ت) عن ابن عمرو .

@٢٨٦٤ (صحيح)." (١)

"إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون**: إن الشمس و القمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض و إن الشمس و القمر لا ينخسفان لموت أحد و لا لحياته و لكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا

(ن) عن النعمان بن بشير .

@٢٢٦٠ (صحيح)

إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد و لا لحياته و لكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكر الله و دعائه و استغفاره

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية، ٧٧/١

(ق ن) عن أبي موسى .

@٢٣٩٨ (صحيح)

إنه عرضت علي الجنة و النار فقربت مني الجنة حتى لقد تناولت منها قطفا قصرت يدي عنه و عرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاني و رأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض و رأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار و إنهم **كانو ا يقولون**: إن الشمس و القمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم و إنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي

(م) عن جابر .

@٢٤٣٣ (صحيح)

إنها صلاة رغبة و رهبة سألت الله فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين و منعني واحدة سألته أن لا يسحتكم بعذاب أصاب من كان قبلكم فأعطانيها و سألته أن لا يسلط على بيضتكم عدوا فيجتاحها فأعطانيها و سألته أن لا يلبسكم شيعا و يذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها

(ع طب الضياء) عن خالد الخزاعي (حم ت ن حب الضياء) عن خباب .

@٢٤٦٦ (صحيح)

إني صليت صلاة رغبة و رهبة و سألت الله لأمتي ثلاثا فأعطاني اثنتين و رد علي واحدة: سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها و سألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها و سألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي

(حم هـ) عن معاذ .

@٤٠٠١ (صحيح)." (١)

"(م د ت) عن أبي هريرة .

@٥٩٩ (صحيح)

إذا سرتم في أرض خصبة فأعطوا الدواب حظها و إذا سرتم في أرض مجدبة فانجوا عليها و إذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابة

(البزار) عن أنس .

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية، ١/١٨٥

@٨٦٠ (حسن)

اذهب فإن في البيت ثلاثة منهم غلام قد صلى فخذه و لا تضربه فإنا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة

(هب) عن أبي أمامة .

@٨٩٦ (صحيح)

أرحم من في الأرض يرحمك من في السماء

(طب) عن جرير (طب ك) عن ابن مسعود .

@٨٩٧ (صحيح)

ارحموا ترحموا و اغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا و هم يعلمون

(حم خد هب) عن ابن عمرو .

@١٨٥٧ (صحيح)

إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي و هو غير متعتع

(هق) عن أبي سفيان بن الحارث .

@١٨٥٨ (صحيح)

إن الله تعالى لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه

(طب) عن ابن مسعود .

@٢٣٨١ (حسن)

إنما يرحم الله من عباده الرحماء

(طب) عن جرير .

@٢٣٩٨ (صحيح)

إنه عرضت علي الجنة و النار فقربت مني الجنة حتى لقد تناولت منها قطفا قصرت يدي عنه و عرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاني و رأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض و رأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار و إنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس و القمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم و إنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي

(م) عن جابر .

@٢٤٢١ (صحيح)

إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع

(هـ) عن أبي سعيد .

@٢٥٠٦ (صحيح)

إني نهيت عن قتل المصلين

(د) عن أبي هريرة .

@٢٥٣٤ (صحيح)

أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة ؟

(حم ق هـ) عن عائشة .

@٢٦٣٧ (صحيح)." (١)

"١٧١ – وكان الحسن c فيما روى أبو الحسن القزاز عن حميد عنه يقول : « » كره الله أن يري نبيه عليه السلام في أمته ما يكره – يعني قوله – : فإما نذهبن بك فإنا منهم منتقمون (١) « » وأما قوله إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون (٢) فإنها لما نزلت **كانوا يقولون** : ما هذه الخصومة بيننا ونحن إخوان متآلفون ؟ إلى أن وقعت الفتنة بعد قتل عثمان Bه وأرضاه ، واختلفت الآراء وألبسوا الشيع وأذاق ناس بعضهم بعضا فتبين لهم حينئذ وجه الخصومة

---

(١) سورة : الزخرف آية رقم : ٤١

(٢) سورة : الزمر آية رقم : ٣٠." (٢)

"حدثنا محمد بن يحيى قال، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار قال: نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى: أن الله قال للمدينة: يا طيبة يا طابة، يا مسكينة، لا تقبلي الكنوز، أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى. والأجاجير": السطوح.

حدثنا أبو عاصم، عن جويرية بن أسماء، عن بديح، عن عبد الله بن جعفر قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة.

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية، ٢/١٤٢

(٢) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني، ص/١٨٥

حدثنا ابن أبي شيبة قال، حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة قال، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة-تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه طيبة، أسكننيها ربي، تنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد فمن لقي منكم من النفاخين فلا يكلمنه ولا يجالسنه.

حدثنا ابن أبي شيبة قال، حدثنا عفان قال، حدثنا وهيب قال، حدثنا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، قال فقال: إني متعجل، فمن أحب منكم أن يتعجل معي فليفعل. فخرج وخرجنا، حتى إذا أوفى على المدينة قال: هذه طابة.

حدثنا موسى بن إسماعيل، وعفان قالا، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنهم كانوا يقولون: "المدينة" و " يثرب "، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله سماها طابة.

حدثنا أبو داود قال، حدثنا شعبة، عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة.

حدثنا ابن أبي شيبة قال، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى سمى المدينة طابة.." (١)

" انبأنا ابو عبد الله عن ابي عوانة عن عاصم قال كان لابي وائل بيت من قصب يكون هو وفرسه فيه فإذا غزا نقضه وتصدق بقصبه واذا رجع انشأ بناءه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله ابن عمرو وقال مر علينا النبي صلى الله عليه و سلم ونحن نصلح خصا لنا وهي فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما ارى الامر الا اعجل من هذا او كلاما ذا معناه

قرىء على عبد الله عن قتادة ويونس في تفسير شيبان عن قتادة الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال كانوا يقولون نحن اكثر من بني فلان ونحن اعز من بني فلان وكل يوم يتساقطون الى الارض قال يونس يتساقطون الى الاخرة والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من اهل القبور وفي كلا لو تعلمون علم اليقين قال كنا نحدث ان اليقين ان يعلم ان الله باعثه من بعد الموت وفي قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ان الله سائل كل عبد عما كان استودعه من نعمته وحقه قال يونس عما استودعه من نعمه وحقه

عن بكير بن عتيق قال اتيت سعيد بن جبير بقدح فيه شربة فشربه ثم قال لتسألن عن هذا قلت لم قال اني شربته فاستلذذته عن الحسن قال لما نزلت هذه الاية لتسألن يومئذ عن النعيم قالوا يا رسول الله

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ١/١٠٤

اي نعيم نسأل عنه وسيوفنا على عواتقنا والارض كلها لنا حرب يصبح احدنا بغير غداء ويمسى بغير عشاء قال عنى بذلك قوم ." (١)

" تلتفت إليه

١٤٣ - حدثنا إسحاق أنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال **كانوا يقولون** لا يجاوز بصره مصلاه فإن كان قد استعاد النظر فليغمض

١٤٤ - حدثنا إسحاق أنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال قال عبدالله قاروا الصلاة

منصور وقال مجاهد قال كان ابن الزبير إذا أقام في الصلاة كأنه عود من الخشوع ." (٢)

" ٧١٦ - حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال إن ناسا **كانوا يقولون** لولا أنزل في كذا لولا أنزل في كذا قال معمر وقال الحسن هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه و سلم فأمرهم فأعادوا الذبح

٧١٧ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال لا تفتأتوا على رسول الله بشيء حتى يقضيه الله على لسانه قوله كجهر بعضكم لبعض قال لا تنادوه نداء ولكن قولوا قولا لينا يا رسول الله امتحن الله قلوبهم للتقوى قال أخلص ." (٣)

" الله قلوبهم للتقوى يقول أخلص الله قلوبهم للتقوى له مغفرة وأجر عظيم مغفرة لذنوبهم وأجر عظيم الجنة ثواب أعمالهم قال ثابت ما يسرني أني لم أجهر بصوتي عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا امتحن الله قلبي للتقوى فقتل

٧٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا بشر يعني ابن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال **كانوا يقولون** يا محمد ويا أبا القاسم فنهاهم الله عن ذلك قال قولوا يا رسول الله يا نبي الله

---

(١) الورع، ص/١٨٩

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ١٩١/١

(٣) تعظيم قدر الصلاة، ٦٦٢/٢

٧٢٩ – حدثنا أبو جعفر الجمال ثنا حصين بن عمر ثنا المخارق عن طارق عن أبي بكر الصديق قال لما نزلت إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم قال أبو بكر عزمت على نفسي أن لا أكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا كأخي السرار (١) ".

"٣٢٧ – حدثنا أحمد بن جميل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا ابن عون ، عن محمد ، قال : **كانوا يقولون** : أكرم ولدك وأحسن أدبه." (٢)

"٣٥٣ – حدثنا عبد الله بن الهيثم الدوري ، أخبرنا شعيب بن حرب ، حدثنا الوليد بن نمير بن أوس الأشعري ، عن أبيه ، قال : **كانوا يقولون** : « الأدب من الآباء والصلاح من الله D ».'' (٣)

" وقد تداخله الغضب فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وقال ويحك يا جعفر أما تعجب من مكاتبة فلان إيانا وأومأ إلى رجل من أهل مدينة السلام من غير حال أوجبت فقال له جعفر أيها الأمير إن هذا الرجل توسم بمعروفك وأحسن الظن بتأميلك فكتب إليك وقد اعتقله سببان واحتكم عليه بالسلامة ضدان طمع مؤنس وخوف مؤيس فكن أيها الأمير مع أشرف السببين وكن لأمله يكن الله لك ولا تخلف الظن فيك فيخلفه الله منك

قال الفضل أما إذا جرى الأمر على هذا فليكاتبنا أهل مدينة السلام أجمعون

٢٤٨ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي نا روح بن عبادة نا أبو الأشهب عن الحسن قال

كانوا يقولون لسان الحليم من وراء قلبه فإذا أراد أن يقول شيئا رجع إلى قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه فما أتى على لسانه تكلم به & من باب حسن الملكة والصفح عن زلل المملوكين &

٢٤٩ حدثنا الحسن بن يزيد الجصاص نا إسماعيل بن يحيى نا مسعر عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحسنوا فيما وليتم واعفوا عما ملكتم

---

(١) تعظيم قدر الصلاة، ٦٦٨/٢

(٢) النفقة على العيال، ٣٤١/١

(٣) النفقة على العيال، ٣٦٧/١

". (١)

"١٣١٦- حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه القرع فكان إذا وضع دفع القرع نحو النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣١٧- حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أخفت وما يخاف أحد ، ولقد أوذيت في الله ، وما يؤذى أحد ، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد ، إلا شيء يواريه إبط بلال.

١٣١٨- حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس : أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن سريرته فقال بعضهم : لا أنام على الفراش ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : أصوم ، ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأنام وأصلي وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

١٣١٩- حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره قال : وأتوا بخبز شعير عليه إهالة سنخة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الخير خير الآخرة.." (٢)

"٤ – أخبرنا عبد الرزاق ، عن الزهري ، قال : **كانوا يقولون** : « إذا سلمت ثلاثا فلم تجب ، فانصرف »." (٣)

"٧٥٩٥ – إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون** إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله فى خلقه ما يشاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا (النسائى ، والطبرانى ، والبيهقى عن النعمان بن بشير)

(١) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، ص/١٠٩

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص/٣٩٢

(٣) جامع معمر بن راشد، ١/٧

أخرجه النسائى (١٤٥/٣ ، رقم ١٤٩٠) والبيهقى (٣٣٣/٣ ، رقم ٦١٣٠) .
وللحديث أطراف أخرى منها : "إن الشمس والقمر لا يخسفان" .
٧٥٩٦ - إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عادوا أبكارا (الطبرانى فى الصغير ، وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى سعيد)
أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٦٠/١ ، رقم ٢٤٩) قال الهيثمى (٤١٧/١٠) : فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطى وهو كذاب . وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨١/٣ ، رقم ٥٨٣) . وأخرجه أيضا : البزار كما فى كشف الأستار (١٩٨/٤ ، رقم ٣٥٢٧) ، والخطيب (٥٣/٦) .." (١)

"٩٠٦٤ - إنه عرضت على الجنة والنار فقربت منى الجنة حتى لقد تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه وعرضت على النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشانى ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار فإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلى (الطيالسى ، ومسلم عن جابر)
أخرجه الطيالسى (ص ٢٤١ ، رقم ١٧٥٤) ، ومسلم (٦٢٢/٢ ، رقم ٩٠٤) .
وللحديث أطراف أخرى منها : "أما بعد أيها الناس إن الشهر والقمر آيتان من آيات الله" ، "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد" ، "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله" .
٩٠٦٥ - إنه فى ضحضاح من نار ولولا أنا كان فى الدرك الأسفل من النار يعنى أبا طالب (أحمد ، والبخارى ، ومسلم عن العباس بن عبد المطلب)." (٢)

"٢٧٤٠٤- عن مكحول : أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعرى كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت فى العدة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٧٨٨٢]
أخرجه ابن أبى شيبة (١٥٨/٤ ، رقم ١٨٨٩٩) .
٢٧٤٠٥- عن أسماء بنت أبى بكر قالت : إن أبى أبا بكر قال إن خير مراضع أثقلن رقاب الإبل نساء

---

(١) جامع الأحاديث، ٤١٢/٨
(٢) جامع الأحاديث، ٤٩/١٠

هذيل (عبد الرزاق) [كنز العمال ٣٨٠٠٠]

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦/٧ ، رقم ١٣٩٨٨) .." (١)

"٢٧٤٩٤- عن صالح مولى التوأمة عمن أدرك أبا بكر وعمر : أنهم كانوا إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة فى المسجد (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٤٢٨٢٢]

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٤/٣ ، رقم ١١٩٧٤) .

٢٧٤٩٥- عن أبى الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة : أنهم **كانوا يقولون** قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بحضانته حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة (البيهقى) [كنز العمال ١٤٠٢٤]

أخرجه البيهقى (٥/٨ ، رقم ١٥٥٤٢) .

٢٧٤٩٦- عن عبد الله بن مسعود عن أبى بكر وعمر : أنهما بشراه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له سل تعطه (البزار وصححه) [كنز العمال ٣٧١٩٧]

أخرجه البزار (٦٥/١ ، رقم ١٢) ، قال الهيثمى (٢٨٨/٩) : إسناده حسن .." (٢)

"أخرجه عبد الرزاق (٧٦/١ ، رقم ٢٤٧) .

٢٨٩٢٠- عن قتادة : أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قال إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء (ابن أبى شيبة ، والبيهقى) [كنز العمال ٢٩٧٧٧]

أخرجه البيهقى (٣٣٢/١٠ ، رقم ٢١٤٧٥) .

٢٨٩٢١- عن أبى سلمة : أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذى هاجرا منه (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٠٤٤٧]

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٤٩/٣ ، رقم ١٥٨٧٥) .

٢٨٩٢٢- عن مالك أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب **كانوا يقولون** إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل

---

(١) جامع الأحاديث، ٤١١/٢٤

(٢) جامع الأحاديث، ٤٧٠/٢٤

أن ينكحها ثم إذا نكحها فإن ذلك لازم له (مالك) [كنز العمال ٢٧٩٤٨]

أخرجه مالك (٢/٥٨٤ ، رقم ١٢١٥) .." (١)

"٢٨٩٢٣- عن حميد بن نعيم : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاما لوددت أنى لم أشهده قال : وما ذاك قال : خشيت أن يكون مباهاة (ابن المبارك ، وأحمد فى الزهد) [كنز العمال ٢٥٩٨١]

أخرجه ابن المبارك (١/٦٦ ، رقم ٢٠١) .

٢٨٩٢٤- عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة والمهاجرين الأولين كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (مالك ، وعبد الرزاق) [كنز العمال ٢٧٣٢١]

٢٨٩٢٥- عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك يعنى الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (مالك ، والبيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٤١٩٥٤]

٢٨٩٢٦- عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يتنازعان فى المسألة بينهما حتى يقول الناظر إليهما : لا يجتمعان أبدا فما يفترقان إلا على أحسنه وأجمله (الخطيب فى رواة مالك) [كنز العمال ٢٩٥١٣]." (٢)

"٣٠٦٩٩- عن خالد بن يزيد بن أبى مالك عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره ان الناس قد أسرعوا فى عنبه فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضا ، فقال يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة فانصرف عمر وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه (أبو عبيد) [كنز العمال ١١٤٥٧]

٣٠٧٠٠- عن عمر : كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبى - صلى الله عليه وسلم - فأفاض قبل أن تطلع الشمس (الطيالسى ، وأحمد ، والبخارى ، والدارمى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، وابن حبان ، وأبو نعيم فى الحلية ، والدارقطنى فى الأفراد) [كنز العمال ١٢٦٤٤]." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٦/٢١٨

(٢) جامع الأحاديث، ٢٦/٢١٩

(٣) جامع الأحاديث، ٢٨/٧٤

"٣١٠٤٤- عن الأحنف عن عمر قال : كنا نقول فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان فاتق يا أحنف أن تكون منهم (العسكرى فى المواعظ) [كنز العمال ٢٩٤٠٥]

٣١٠٤٥- عن أسلم قال : كنا نقول لو لم يرفع الله المحل عام الرمادة لظننا أن عمر يموت هما بأمر المسلمين (ابن سعد) [كنز العمال ٣٥٨٩٥]

أخرجه ابن سعد (٣/٣١٥) .

٣١٠٤٦- عن عمر قال : كنا نقول ما لمفتتن توبة ، وكانوا يقولون : ما الله بقابل ممن افتتن صرفا ولا عدلا ، وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم ، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة أنزل الله فيهم وفى قولنا لهم وقولهم لأنفسهم : ﴿يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ إلى قوله ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ فكتبتها بيدى فى صحيفة ، وبعثت بها إلى هشام بن العاص (البزار ، والشاشى ، وابن مردويه) [كنز العمال ٤٥٧٦]

أخرجه البزار (١/٢٥٨ ، رقم ١٥٥) . قال الهيثمى (٦/٦١) رواه البزار ورجاله ثقات .." [(١)]

"٣٥٦٤٩- عن أنس : أن أبا بكر كان رديف النبى - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة ، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام ، فكان يعرف ، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف ، فكانوا يقولون : يا أبا بكر من هذا الغلام بين يديك فيقول : هاد يهدينى السبيل ، فلما دنوا من المدينة نزلا بحرة ، وبعث إلى الأنصار فجاؤا ، قال : فشهدته يوم دخل المدينة ، فما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينا فيه ، وشهدته يوم مات فما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه (ابن أبى شيبه) [كنز العمال ١٨٨١٥]

أخرجه ابن أبى شيبة (٦/٣٢٩ ، رقم ٣١٨١٢) .

٣٥٦٥٠- عن أنس : أن أبا طلحة أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنى جعلت حائطى لله ولو استطعت أن أخفيه لم أظهره فقال - صلى الله عليه وسلم - اجعله فى فقراء أهلك (ابن أبى شيبة)

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٣٥٠ ، رقم ٨٢٠٩٣) .." [(٢)]

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٨/٢٥٣

(٢) جامع الأحاديث، ٣٣/٥

"ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وإنهم **كانوا يقولون** إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا كسفت فصلوا حتى تنجلى (ابن جرير) [كنز العمال ٢٣٥١١]

أخرجه أيضا : أحمد (٣٧٤/٣ ، رقم ١٥٠٦٠) .

٣٦٩٨٩- عن جابر قال : كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا (ابن عساكر) [كنز العمال ١٧٦٣٠]

أخرجه ابن عساكر (١٥٧/٥٤) .

٣٦٩٩٠- عن جابر قال : كنا بالجحفة بغدير خم إذ خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ بيد على فقال من كنت مولاه فعلى مولاه (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣٦٤٣٠]

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٦٦/٦ ، رقم ٣٢٠٧٢) .

٣٦٩٩١- عن جابر قال : كنا بالجحفة بغدير خم وثم ناس كثير من جهينة ومزينة وغفار فخرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خباء أو فسطاط فأشار بيده ثلاثا فأخذ بيد على فقال من كنت مولاه فعلى مولاه (البزار) [كنز العمال ٣٦٤٣٣]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٣٦٦/٦ ، رقم ٣٢٠٧٢) .." [١]

"٣٧٠٠٧- عن أيوب قال : كنت أسمع زمانا من الناس أنهم **كانوا يقولون** خذوا منا ما أخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك حتى حدثنى الزهرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كتب كتابا فيه هذه الفرائض فقبض النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يكتب به إلى العمال فأخذ به أبو بكر بعده فأمضاه على ما كتب لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضا (ابن جرير) [كنز العمال ١٦٩٣٤]

أخرجه أيضا : عبد الرزاق (٢٥/٤ ، رقم ٦٨٥٣) .

٣٧٠٠٨- عن جابر قال : كنت أصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر فآخذ قبضة من الحصى فأجعلها فى كفى ثم أحولها إلى الكف الآخر حتى تبرد ثم أضعها لجبينى حتى أسجد من شدة الحر (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢١٧٤٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٦/١ ، رقم ٣٢٧٥) .

---

(١) جامع الأحاديث، ١١٥/٣٤

٣٧٠٠٩- عن جابر قال : كنت أمشى مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فارتفعت ريح جيفة فقال هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين (ابن النجار) [كنز العمال ٨٩٧٨]." (١)

"٤٣٧٤٦- عن إبراهيم النخعى قال : **كانوا يقولون** إذا قال الرجل للرجل يا كلب يا خنزير يا حمار قال الله يوم القيامة أترى فى خلقته كلبا أو حمارا أو خنزيرا (ابن جرير) [كنز العمال ٨٩٠٨]

أخرجه أيضا : هناد (٢/٥٧٠، رقم ١١٩٦) .

٤٣٧٤٧- عن إبراهيم قال : **كانوا يقولون** كثرة الوضوء من الشيطان (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٧٠٢٣]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (١/٦٨، رقم ٧٢٨) .

٤٣٧٤٨- عن إبراهيم قال : **كانوا يقولون** من السنة أربع قبل الظهر (ابن جرير) [كنز العمال ٢١٧٧٢]

٤٣٧٤٩- عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤذنوا ويقيموا فى بيوتهم ليتكلوا عليه ويدعوا مساجدهم (الضياء) [كنز العمال ٢٣٢١٨]

٤٣٧٥٠- عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسمى الرجل غلامه عبد الله مخافة أن يكون ذلك يعتقه (ابن جرير) [كنز العمال ٤٥٩٩٥]

٤٣٧٥١- عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوة وبين الرجل وولده وبين الأمة وولدها (ابن جرير) [كنز العمال ١٠٠٥٥]." (٢)

"٤٤٤٨٢- عن مجاهد قال : كان صفوان بن أمية من الطلقاء فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى ليقضى الحاجة فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به النبى - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن تقطع يده قال يا رسول الله تقطعه فى رداء أنا أهبه قال فهلا قبل أن تأتينى به (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٣٤٣٨]

٤٤٤٨٣- عن مجاهد قال : كان عمر إذا رأى رؤيا نزل به القرآن (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٥٨٧٤]

٤٤٤٨٤- عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة ويكلم الرجل أخاه حتى نزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فقطعوا الكلام (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٢٨١]

٤٤٤٨٥- عن مجاهد قال : **كانوا يقولون** لا خير لك فى صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى

---

(١) جامع الأحاديث، ١٢١/٣٤

(٢) جامع الأحاديث، ٣١٦/٤٠

له (البيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٢٥٥٩٣]

٤٤٤٨٦- عن مجاهد قال : كن النساء الأولون يجعلن فى أكمة أدرعهن إزارا تدخله إحداهن فى إصبعها تغطى به الخاتم (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٧٤٤٩]." (١)

" - * باب ما يقول إذا أشرف على مدينة - *

٥٢٥ أخبرنا أبو عبد الرحمن أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن قيس بن سالم أنه سمع أبا أمامة رضي الله عنه يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قلنا يا رسول الله ما كان يتخوف القوم حيث **كانوا يقولون** إذا أشرفوا على المدينة (اللهم اجعل لنا فيها رزقا وقرارا) قال كانوا يتخوفون جور الولاة وقحوط المطر نوع آخر

٥٢٦ أخبرنا أبو عبد الرحمن أنبأنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان فلما أشرف على المدينة قال (آئبون عابدون لربنا حامدون) فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة

". (٢)

" ٥٥٢ - أخبرنا محمد بن بشار حدثنا مرحوم بن عبد العزيز هو العطار حدثنا أبو نعامة السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزاة فلما أقفلنا أشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إن ربكم ليس بأصم (آ ٦٥١ ح) ولا غائب هو بينكم بين رأس رحالكم ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله

٥٥٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحي بن ايوب عن قيس بن سالم أنه سمع أبا أمامة بن سهل يقول سمعت أبا هريرة يقول قلنا يا رسول الله ما كان يتخوف القوم حيث

---

(١) جامع الأحاديث، ٤١/١٤١

(٢) عمل اليوم والليلة، ص/٤٧٣

كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة اجعل لنا فيها رزقا وقرارا قال كانوا يتخوفون جور الولاة وقحوط المطر ". (١)

"٧٤- عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال (خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم -ليصلي بنا، فأدركناه، فقال (قل) فلم أقل شيئا، ثم قال: (قل) فلم أقل شيئا، ثم قال (قل) قلت يا رسول الله: ما أقول؟ قال: (قل هو الله أحد) و(المعوذتين) حين تمسي، وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء) صحيح أبو داود واللفظ له ، والترمذي.

٧٥- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات إلا لم يضره شيء) صحيح أبو داود والترمذي.

٧٦- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من قال حين يمسي ثلاث مرات "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" لم تضره حمة تلك الليلة) قال سهيل فكان أهلنا تعلموها **فكانوا يقولونها** كل ليلة فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعا) صحيح الترمذي وابن حبان، والحمى أي السم.

٧٧- عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال (مازلت على الحال التي فارقتك عليها"؟) قالت نعم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته) صحيح النسائي أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٧٨- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة: (ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين) صحيح النسائي والحاكم والبزار.." (٢)

"١٨٣ – حدثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا أبو هلال ، عن قتادة قال : « **كانوا يقولون** : إن الجنة في السماوات السبع ، وإن جهنم في الأرضين السبع »." (٣)

---

(١) عمل اليوم والليلة، ص/٣٧٢

(٢) صحيح كنوز السنة النبوية، ص/٥١

(٣) صفة النار لابن أبي الدنيا ـ محقق، ص/١٩٣

"٤٨ – حدثنا شجاع بن مخلد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن : « أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ، ولا يقنت (١) بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف يصلي في بيته ، **فكانوا يقولون** : أبق أبي »

---

(١) القنوت : الدعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده." (١)

"#٨٤٠#

باب من قال إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع بها وإن شاء سجد بها وإذا كانت السجدة في وسط السورة يسجد بها لا محالة

١٣٨٠- أخبرنا الشيخ أبو علي زاهر بن أحمد ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد هو ابن العوام عن حجاج ، عن أبي إسحاق أن علقمة ومسروقا والأسود وعمرو بن شرحبيل **كانوا يقولون** : إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع بها وإن شاء سجد بها وكانوا لا يرخصون أن لا نسجد بها إذا كانت السجدة في وسط السورة.." (٢)

"حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود **كانوا يقولون** لرسول الله صلى الله عليه وسلم سام عليك، ثم يقولون فى أنفسهم: ﴿لولا يعذبنا الله بما نقول﴾ فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ إلى آخر الآية.." (٣)

"٧١٦- أخبرنا السراج، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا محمد بن بكير، عن أبي العوام عمران بن داور القطان، عن أبي اليقظان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود في التحيات في الصلوات قال: ((**كانوا يقولون**: السلام على ربنا، السلام على فلان وفلان، فقال: إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنه لا يبقى عبد صالح في السموات والأرض إلا سلمت عليه)). وكان أول حديثه ((أن ابن مسعود سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فضائل رمضان، ص/٥١

(٢) فضائل القرآن للمستغفري، ٢/٨٤٠

(٣) غاية المقصد فى زوائد المسند، ٢/٩٢٢

وهو يصلي فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: إن الله تعالى يفعل ما يشاء. وكان الرجل يتكلم قبل ذلك في صلاته فيأمر بحاجته، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه وقال: إنها نزلت ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا #١٧٦# لعلكم ترحمون﴾.." (١)

"١٤٩ - حدثنا عبد الله ، حدثنا خالد بن خداش ، حدثني صالح المري ، قال : سمعت الحسن ، c ، قال : **كانوا يقولون** : « من رمى أخاه بذنب قد تاب إلى الله جل وعز منه لم يمت حتى يبتليه الله به »." (٢)

" ٢٨ - حدثنا أحمد حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم رحمه الله : قال : **كانوا يقولون** : إن الكذي يفطر الصائم ." (٣)

"١٤ - أخبرنا الميمون، قال: نا أحمد، قال: نا عيسى، قال: أنبأ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن خالد بن كثير الهمداني، حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي، حدثه أن الشعبي، حدثه أنه سمع النعمان بن بشير ، يقول: قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: «إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، وأنا أنهى عن كل مسكر» قال الليث: بلغنا عن أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم من الفقهاء أنهم **كانوا يقولون**: من كل ثمرة خمر وما أسكر كثيره فـقـليله حرام." (٤)

"٢٢- حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر وعبد [الله] وزيد بن ثابت، **كانوا يقولون**، لم يزدهم الأب إلا قربا.." (٥)

"١٤٨٧ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: " إذا ذكر عمر: لله تأيد عمر، لقل ما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان "

١٤٨٨ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أنه قال: " بلغني أن اليهود، **كانوا يقولون**: إنا نجد فيما نقرأ من الأحاديث عن الأنبياء: أنه يجلي يهود الحجاز رجل صفته

---

(١) حديث السراج، ١٧٥/٢

(٢) ذم الغيبة والنميمة، ص/١٦٠

(٣) ذم الكذب، ص/٢٥

(٤) أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري يزيد بن أبي حبيب ص/١٦

(٥) الفرائض للثوري سفيان الثوري ص/٣٠

صفة عمر بن الخطاب، فأجلاهم "

١٤٨٩ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، أنه قال: «حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد، وكان حانوت شراب ».

قال إبراهيم بن سعد: فحدثني أبي، عن جده، قال: «إني لأنظر إلى ذلك البيت ليلا كأنه جمرة»

١٤٩٠ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري: " أن صهيبا دخل على عمر بن الخطاب حين طعن، فلما رآه قال: وآخاه، فقال عمر: ويحك يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب ".

يعني: البكاء

١٤٩١ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: " دخل ثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان، فلما نظر إلى أقدامهما، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأعجبه، وأخبر به عائشة "

١٤٩٢ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت أم حبيبة ابنة جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت استحيضت سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستفتته فيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه ليس بحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي ثم صلي» .

قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة، ثم تصلي، قالت: وكانت تجلس في المركن، فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي

١٤٩٣ - حدثنا أبو صالح، حدثني إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، أنه قال: مات مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة، فقال:." (١)

"٢٨ - حدثنا ابن فضيل، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: «**كانوا يقولون** في السفر، إذا سافر الرجل: اللهم بلاغ يبلغ خيرا ، مغفرة منك ورضوانا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت

---

(١) جزء من نسخة إبراهيم بن سعد إبراهيم بن سعد ص/١٠١

الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل، اللهم هون -[١٩٠]- علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال»." (١)

"٢٩ - حدثنا ابن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: **كانوا يقولون** في الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ، ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني، وخيرا لي في معيشتي، وخيرا لي فيما يبتغى فيه الخير -[١٩١]- فيسره لي ، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم غير ذلك هو خير لي ، فيسره لي، ورضني بالذي قضيت، واقدر لي الخير حيث كان»." (٢)

"كتاب المحاربة من موطإ عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الأعلى الصدفي سمعته من أبي بكر محمد بن محمد وقابلته بكتابه حرفا بحرف، صح إن شاء الله وسمعه عبد الله بن عبد الله الربعي بسم الله الرحمن الرحيم حدثني أبو بكر قال: حدثني يحيى قال: حدثني سحنون، والحارث بن مسكين، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قالوا: وحدثني به أيضا أبو بكر، عن أحمد بن داود، عن سحنون، عن ابن وهب، صح.

أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض

وأخبرني حفص بن ميسرة، ويزيد بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه مر برجل قد جلد، فقال ابن المسيب: ما هذا، فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم، فقال ابن المسيب: هذا الفساد في الأرض، وسمعت سفيان بن سعيد الثوري يقول: حدثني عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك

أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن أبي عبد الرحمن التيمي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا وهو إذ ذاك أمير على المدينة، فأتي برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه وأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال: أما إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا إني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع

حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز، أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع الدنانير

---

(١) الدعاء للضبي محمد بن فضيل الضبي ص/١٨٩

(٢) الدعاء للضبي محمد بن فضيل الضبي ص/١٩٠

والدراهم

وأخبرني داود بن قيس المدني، أنه سمع زيد بن أسلم يقول في قول الله: ﴿قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾ [هود: ٨٧] قال زيد: كان من ذلك قطع الدراهم. قال زيد بن أسلم: وذلك من الفساد في الأرض ٧ - قال: وسألت مالكا عن ذلك، فقرأ قول الله: ﴿قالوا يا شعيب﴾ [هود: ٨٧] ، مثل ما قال زيد بن أسلم.

- قال: وقال لي مالك: وذلك من الفساد في الأرض، وفي ذلك العقوبة من السلطان لمن قدر عليه يقطع الدنانير والدراهم.

- قال: وسمعت الليث يقول ذلك.

ما جاء في المحارب والقاطع للسبيل ١٠ - ابن وهب: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ما كان من قتل غيلة عن غير ظنة ولا عداوة ولا نائرة، أو محاربة للمسلمين بلصوصية عن غير تأوِيل في دين ولا شبهة إلا خلوعا وفسقا ومحاربة للمسلمين ومروقا، فإنه ليس لأهل الدم في ذلك قبض ولا شرط من عفو ولا غيره، إنما ولي ذلك الإمام.

- قال: قال مالك: قتل الغيلة أن يقتل رجل رجلا على غير ذحل ولا عداوة، وأن يقتل رجل على ماله، فإن ذلك ليس يعفى عنه، ليس بمنزلة قتل العمد على وجه العداوة والنائرة، وإنما قاتل الغيلة يعد من المحاربة، فما كان من قتل غيلة عن غير ظنة ولا عداوة ولا نائرة إلا محاربة للمسلمين بلصوصية، فإنما ولي ذلك الإمام.

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغنا عن علمائنا أنهم **كانوا يقولون**: من حارب الدين فقتل قتيلا أو قتل رجلا غيلة على ماله، فالسلطان يقتل به، ليس إلى ولي القتيل من حياته ولا موته شيء، وإن كان أباه أو أخاه ١٣ - وقال ابن شهاب فيمن حارب جماعة المسلمين في علانية أو غيلة أو فساد، قال ابن شهاب: والإمام ولي عقوبته يقتله بقتل إن قتل في علانية أو غيلة بالفساد بما فرض الله على أهل الفساد، من ذلك قتل المسلم على المال يكون معه، أو قطع السبيل بالخرابة أو اللصوصية في العلانية، أو الغيلة أو الغارة على المسلمين وأهل الذمة، والفساد المشهور في الأرض، والردع الذي يعادي فيه ولي الأمر، ويظهر فيه معصيته حتى يعظم فيه الفساد، كل هذا مما ذكر الله في الآية.

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان، أن ابن شهاب أخبره أنه قال: مضت السنة في المحارب الخارب إذا قتل عدوانا وبغيا وفسادا في الأرض وغيلة في الدين ولم يصب من الأموال شيئا أن الأئمة ولاة قبله يقتلونه،

لا يصلح للإمام استبقاءه، وإن قتل أبا رجل أو أخاه وعفا عنه فليس ذلك إليه، خالف الإمام السنة إن أحياه.

وإذا أصاب الأموال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ في تهمة في الخرابة ولم تقم عليه بينة إلا بحق قام عدائه، وظهور الفسق في أمره نكل ونفي إلى بلد سواه، وحبس في السجن ولم ينبغ للوالي أن يرسل ببلده من يتخوفه المسلمون على دمائهم وأموالهم

وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: نرى أن يقتل من قتل، ويقطع من غصب الأموال، ويجتهد في من أخاف الناس، وإن قطع فيهما الإمام أو رأى غير ذلك اتبع فيهم رأيه وينكل من يأوي من أحدث في الدين." (١)

"٢١ - ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، أن رسول الله عليه السلام لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك فأنزل الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ [المائدة: ٣٣] ، الآية كلها

ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال في رجل قتل أو زنا أو سرق فهرب إلى أرض الكفر وأعطي أمانا قبل أن يؤخذ، هل يؤخذ بشيء من تلك الحدود أم ينجيه الأمان والعهد، قال ابن شهاب: بلغنا عن علمائنا أنهم **كانوا يقولون**: من حارب الدين فقتل قتيلا، أو قتل رجل على ماله غيلة فالسلطان يقتل به، وليس إلى ولي القتيل من حياته شيء وإن كان أباه أو أخاه، قال يونس: وقال أبو الزناد: إذا أخذ قبل أن يكفر أو كفر، ثم رجع فأسلم ثم أخذ، قال: تقام عليه الحدود، حد الزاني إن كان زنا، ويقتل إن كان قتل، قال يونس: وقال ربيعة: تقام عليه الحدود، وذلك لأنها لو عفيت لمن أصابها، ثم فر إلى أرض الكفر فكفر أو أقام على إسلامه، فحمل أصحاب الحدود التنجي منها أن يخرجوا إلى أرض الكفر فرارا من الإسلام وخروجا من الإسلام إلى الكفر، فمن أصاب حدا بين ظهراني المسلمين فلا ينجيه منه شيء عمله ولا بلد بلغه ولا حرث دخل فيه

وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأنس بن عياض، وابن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبرهم، أنه سأل أباه عن الرجل يتلصص فيصيب الحدود، ثم يأتي تائبا، أيقام عليه شيء مما أصاب أم لا، فقال: لو قبل ذلك منهم اجترءوا عليه وفعله ناس كثير، ولكن لو فر رجل إلى أرض العدو، ثم مكث فيهم، ثم جاء تائبا لم أر عليه عقوبة

---

(١) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب ابن وهب ص/١

ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في قول الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] إلى آخر الآيتين.

قال ابن شهاب: أنزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب من قبل أن يقدر عليه، وليست تحرز هذه الآية المؤمن من حد أو قتل أو فساد في الأرض أو كفر، ثم رجع من قبل أن يقدر عليه ليس يمنعه ذلك أن تقام عليه الحدود والقصاص

قال يونس: وقال أبو الزناد: اللصوص الذين يقطعون الطريق ولا يخشون السلطان، وهم يقتلون ويسلبون من استطاعوا ذلك منه، فكل أولئك ينزله المسلمون بمنزلة المحارب، لا يجيب دعوتهم، والقطع فيهم، ويخيف سبيلهم، فإن ذلك ما فعل الوالي فيهم، فهو إن شاء الله صواب من صلب منهم أو قتل أو قطع أو نفي، قال أبو الزناد: وقد كان منفى الناس من ينفوا في ذلك إلى باضع من أرض الحبشة، ودهلك، وتلك الناحية من أقصى تهامة اليمن

قال يونس: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أما المحارب من أهل الذمة يقطع أو يعاون على عورة من عورات المسلمين أو دين بين ظهرانيهم أو بعض ما يكون فيه نقض ذمته، فرض الله فيه ما فرض على قدر ذنوبه على ما استيقنوا من عمل من عمل به إذا وقعت فيه تهمته، وكان سنه ما فرض الله فيه من العقول فكان الذي وقعت فيه تهمته منه يسند إليه بالسوء، وينفى إلى أرض العدو، ولا يعجل عليه بالقتل، لأنه لم يستيقن عمله ولم يبد أمر على التهمة إذا بدت ظنته، قال الله: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] .

فمن أظهر ذنبه وتاب إلى الله أمن على نفسه وصار على عهده، ومن اطلع المسلمون عليه قبل ذلك كان فيه ما فرض الله من نكاله وكما أخرج رسول الله عليه السلام بني الحقيق من بني النضير إلى خيبر اتهمهم، وكما أخرج عمر بن الخطاب أهل فدك وأهل حنين إلى أريحا، وأهل دينهم من أهل الشام، وإنما كان إخراجهم حين نفوا لما وصل إلى العرب من الأرضين لدنوهم إلى المسلمين، لأنه لا يصلحهم ما تحت أيديهم، فليس اليوم ينفي أحد إلى عدو لا يبلغه مشالح المسلمين ولا مساكنهم إلى ما جاوزت الدروب والبحار، ولكن يقام على ذلك من أهل الذمة النكال الذي أمر الله به، والسجن في عمل يؤدي منه الجزية فيما اتهموا عليه

قال يونس: وقال ربيعة: أما اللص العادي ممن يدعي بالإسلام فلو أنه تاب من قبل أن يقدر عليه وعنده حق لأقيم عليه أو تباعة في جسده لأتبعت، أو مال لمسلم لأخذ له منه وأدي على المسلم منه، ولا تنجيه

التوبة من ذلك، ولو وضعت عنه تلك الحقوق بتوبته قبل أن يقدر عليه لم يزل لصا يأخذ أموال الناس المسلمين ويبلغ أنفسهم فيجترئ على حدود الله فيهم، ثم ينادي بالتوبة فيوضع عنه بذلك الحقوق ونكل قال يونس: وقال ربيعة: فإذا كان اللص عاديا لم يصب من ذلك شيئا فتاب قبل أن يقدر عليه، كان قمنا من أن لا يعاقب على ما مضى، لأنه ليس عليه حق يتبع به إلا رأي الإمام، وإنما يعاقب الإمام ليرجع الناس إلى طاعة الله، وإن أخذه الإمام من قبل توبته ويروعه، رأى فيه من عقوبته على قدر ما بلغ من الذنب، ولا ينف مسلم من بلد ولا يخرج إلى أرض العدو، فيخرج من الإسلام إلى الكفر، وحرى أن يكون من أولئك من يوافقه بعض ذلك ، إلا أن يسجن الرجل بأرض الغربة لتضيق عليه وليبعده من رحمة القرابة

ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد أنه قال في المحارب لله ورسوله: إن كان فر إلى أرض العدو أو ترك دين الإسلام وصار على دين من فر إليه، فإنه يقتل إذا أخذ، وإن كان خرج في أرض الإسلام فقطع الطريق وأخافهم، فإنه إن أصاب دما قتل، وإن لم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف، وإن كان خرج ولم يصب دما ولا مالا، فإن النفي فيه، فيما بلغنا، أن يخرج من أرضه إلى أرض غيرها

ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن يزيد الملطي كان في أصحاب له، فقطعوا السبيل وانتهبوا الأموال ولم يقتلوا، فأمر بهم عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله عليه السلام فقطع من كل إنسان فيهم يدا أو رجلا، قال يزيد بن أبي حبيب: رأيت بعضهم.

قال يزيد بن أبي حبيب: إن الذي يفسد في الأرض، إن قتل وجب عليه القتل

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح وعبد الكريم قالا: إن أقروا بالإسلام، ثم حاربوا فلم يقربوا دما ولا مالا حتى أخذوا ففيهم حكم الله إلا أن يعفوا، أي ذلك شاء الإمام إن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء واحدة منهن فعله ويترك ما بقي، قال ابن جريج: وقال عطاء وعبد الكريم: وإن أقروا بالإسلام، ثم حاربوا ولم يقربوا دما ولا مالا حتى تابوا من قبل أن يقدر عليهم، ولا سبيل عليهم، وإن أصابوا دما أو مالا، ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم، اقتص منهم ما أصابوا قط، ثم أعفوا

ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال: أيما شاء الإمام فعل في المحارب إذا أخذ ٣٣ - ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول في المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويعظم فساده في الأرض إنه إذا ظهر عليه قتل، وإن لم يقتل أحدا، وقد كان أعظم

الفساد وأخاف السبيل وذهب بأموال الناس.

قال: فإن قدر عليه السلطان قبل أن يأتي تائبا، فإن السلطان يرى فيه رأيه في القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.

قال مالك: ويستشير في ذلك.

وقال مالك في اللصوص يقتلون القتيل أو القتلى من الناس، ثم يؤخذون، فلا يدري من الذي كان يقتل منهم، إن الإمام مخير فيهم، إن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم.

وقال مالك في المحارب المعلن لمحاربته أو من كان مستخفيا بذلك وهو يظهر في الناس، قال: المعلن والمستخفي في ذلك سواء، إذا كان إنما يريد الأموال، فإنه إن أخاف فقطع السبيل أو قتل، فذلك إلى السلطان يقيم عليه أي هذه الخصال رأى بالاجتهاد في قدر جرمه وفساده، وليس ذلك إلى هوى الإمام ولكن إلى اجتهاده، والنفي إلى أرض غربة من بلاد المسلمين، فقد نفى أبو بكر الصديق من المدينة إلى فدك.

– ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول في اللص المحارب الذي يقطع السبيل، إنه إذا جاء تائبا فإن الإمام يقبل ذلك منه، ولا يعاقبه في شيء أتاه، إلا أن يأتي أحد يطلبه بدم أو مال، فإن الإمام يأخذه بذلك ويقيمه عليه، وكل ما كان قبله من حقوق الناس، فإن الإمام لا يضعه عنه، وإن جاء تائبا، فإن السلطان يقبل منه ويضع عنه القتل والصلب والقطع والنفي، إلا أن يأتي أحد يطلبه بشيء، فإن السلطان يأخذه بحقه منه، لا يضع السلطان لتوبته حقوق الناس قبله.

– قال: سمعت مالكا يقول في قول الله: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] قال: النفي في ذلك أن ينفيه السلطان من بلده ذلك إلى بلد آخر، ثم لا يتركه يرجع إلى بلده حتى يعرف منه التوبة وحسن الحال.

ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا، فأراد أن يقتل أو يقطع، فكتب عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك.

قال مالك: يريد بذلك النفي

ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن الصلت كاتب حيان بن شريح أخبره أن حيان كتب إلى عمر بن عبد العزيز: إن ناسا من القبط قامت عليهم البينة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا، وإن الله يقول: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا

أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ [المائدة: ٣٣] ، وسكت عن النفي.
وكتب: فإن رأى أمير المؤمنين أن يمضي قضاء الله فيهم فليكتب بذلك.
فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال: لقد اجترأ حيان، ثم كتب إليه: إنه قد بلغني كتابك وفهمته، ولقد اجترأت لكأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبي مسلم أو صالح صاحب العراق من غير أن أشبهك بهما، وكتبت بأول الآية، ثم سكت عن آخرها، وإن الله يقول: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] ، فإن كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به فاعقد في أعناقهم حديدا، ثم غربهم إلى شغب وبدا
ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب وغيره بنحو هذا الحديث قال: فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإنك كتبت إلي تذكر قول الله تبارك وتعالى في المحارب، وتركت قول الله: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] ، فبئسما أنت يا حيان بن أم حيان، لا تحرك الأشياء عن مواضعها، إذ تجردت للقتل والصلب، كأنك عبد بني أبي عقيل، من غير أن أشبهك به، فإذا أتاك كتابي هذا فانفهم إلى شغب ٣٩ - قال ابن وهب: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: قال الله في كتابه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ [المائدة: ٣٣] ، الآية كلها، قال ابن أبي سلمة: فمن نزل بهذا المنزل في دار المسلمين، وإن كان من أهل دعوتهم فحاربهم وقطع سبيلهم وسعى بالفساد في الأرض عليهم، فإن هذه الأحكام تجري عليهم باجتهاد الإمام بعد المشورة ممن هو أهل لها، فإن قتل هذا المحارب أحدا قتل به، وإن لم يقتل وقد أعظم الفساد، حل بذلك دمه، وكان الإمام يرى في ذلك رأيه أن قتله أو صلبه أو قطعه، كان ذلك له، لأن الله إنما قال: ﴿ويسعون في الأرض فسادا﴾ [المائدة: ٣٣] ، ولم يذكر القتل بخاصة إلا ما يدخل فيه القتل وغيره من جملة الفساد.
فإن قال قائل: لا ينبغي أن يقتل إلا إذا قتل، فقد أحل الله قتل النفس بالفساد حين قال: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض﴾ [المائدة: ٣٢] ، إنه يقول: بغير نفس أو بغير فساد في الأرض، يقول: فمن قتله ولم يقتل نفسا ولم يفسد ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢] ، ولم يخصص الله القتل في ذكر المحاربة بشيء إلا ما يجمعه وغيره من الفساد، ولكن الفساد يختلف، فمنه ما يكون كبيرا عظيما، ومنه ما يكون على غير ذلك، فالإمام يجتهد في ذلك رأيه في القتل أو القطع أو الصلب.." (١)

"٨٠ - ابن وهب قال: أخبرني الحارث بن نبهان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله عليه السلام قال: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله»

---

(١) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب ابن وهب ص/٧

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب أنه قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله ممن شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت، ولا نرى عليه حدا، ولا نرى بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ونرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضي عدتها من زوجها الآخر، ونرى أن ترث زوجها الأول

ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن رجال شهدوا بدرا أنهم **كانوا يقولون**: لو أن رجلا تأول مع الحرورية فقاتل وقتل، ثم مات، أو امرأة تأولت القرآن فخرجت حتى لحقت بالخوارج وتركت زوجها وقاتلت معهم وتزوجت فيهم، ثم جاءت تائبة لم يكن عليها حد، وكان على من قذفها الحد، ولم تكن بينها وبين زوجها ملاعنة، وحبست عن زوجها حتى تستبرأ، ثم ترجع إلى زوجها الأول

ابن وهب قال: سمعت ابن سمعان يقول: أخبرني ابن شهاب أن الفرقة وقعت بعد رسول الله عليه السلام وأصحاب النبي متوافرون، فاجتمع الأمر فيهم ألا يحد فرج استحل بتأويل القرآن، ولا يقاد ولا يودى ما استحل بتأويل القرآن ولا يضمن مال ذهب إلا إن يضمن شيء بعينه فيرد إلى أهله

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان أن من أدرك من السلف **كانوا يقولون**: هما ردتان، ردة كفر يستحل بها القتل والسبي وقطع المواريث، وردة انتقاض شرائع الإسلام، فقاتل عليها أهلها لا يحل سبيهم ولا أخذ أموالهم، وهي سيرة أبي بكر الصديق في من ارتد في زمانه

ابن وهب قال: أخبرني الحارث بن نبهان، عن أيوب السختياني يحدث عن ابن سيرين أن علقمة بن علاثة ارتد عند وفاة النبي عليه السلام فانطلق حتى لحق بهرقل أو بقيصر، فأرسل أبو بكر الصديق إلى امرأته وابنته وخيرهن، فقالت امرأته: إن كان علقمة كفر ما كفرت أنا ولا ابنتي، فتركهن، فقدم علقمة في خلافة عمر بن الخطاب، فجعل يشد عليه في القول، فقال: حسبك سائر اليوم، بايعني ٨٦ – ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد قال: كتب إلي ربيعة في أهل قرية أسلموا وأسلم نساؤهم وذراريهم، ثم ارتدوا عن الإسلام بعد ذلك فكفروا وقاتلوا فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة، فهل يحل سبيهم أم لا ينبغي أن يقبل منهم إلا الإسلام، فقال ربيعة: يقتل الرجال والنساء وكل من بلغ من الذرية من رجل أو امرأة صاغرا قمئا، إلا كل ذرية ولدت بعد أن أسلموا، ثم كفروا وقاتلوا قبل أن تبلغ تلك الذرية بكامل السن التي تقع عندها الحدود وتكامل الفرائض، وذلك لأنهم ولدوا في حجور المؤمنين ولأنهم ولدوا في حجور مسلمة، فليس لهم أن ينقضوا عليهم ولم يبلغوا السن، فيكونوا هم نقضوا على أنفسهم، فأولئك مسلمون أحرارا.

أما كل ذرية ولدت في حجورهم وهم كفار ثم أسلموا فكانوا على ذراريهم وأنفسهم ثم نقضوا فقد نقضوا عن من دخل في الإسلام أدخلوهم، وكان في الكفر قبل ذلك معهم، فقد نقضوا عليهم وأخرجوهم كما كانوا أدخلوهم فأولئك يسبون، ليسوا كهبة من ولد بعد إسلامهم ولم يدرك حتى نقضوا، إسلام تلك الذرية إسلام المسلمين كلهم ، فهم أحرار ولا يسبون.." (١)

"٩٢ – ابن وهب قال: أخبرني سفيان الثوري ، عن رجل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله عليه السلام استتاب نبهان أربع مرات ، وكان نبهان قد ارتد

قال سفيان: وأخبرني عمر بن قيس، عن إبراهيم بن يزيد أنه قال: المرتد يستتاب أبدا كلما رجع قال: وسألت مالكا فقال لي: يستتاب كلما رجع.

قال مالك: وقد قال عمر بن الخطاب: ألا استتبتموه ثلاثا.

قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم ، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم فليقبل ذلك منه ، فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل ، وكان الله هو حسبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله

قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، ومالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر ، قال: نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال: فماذا فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وطينتم عليه بيتا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني، قال: وسمعت الليث يحدث عن عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك ، وقال: اللهم ، إني أبرأ إليك من دمه ٩٧ – ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، قال: كتب صاحب فلسطين إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلا مجوسيا ممن قبله أسلم ، ثم كفر بعد إسلامه ، واستشار عمر بن عبد العزيز الناس في ذلك ، فقال أبو قلابة الجرمي: فتح حصن من الحصون في زمان عمر بن الخطاب فوجدوا فيه رجلا قد كفر بعد إسلامه فقتلوه ، فبلغ ذلك عمر بن

(١) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب ابن وهب ص/١٩

الخطاب فقال: ألا أعطشتموه وجوعتموه ، ثم أقلتموه الإسلام ، إني أبرأ إلى الله منه ، فكتب عمر بن عبد العزيز أن احبسه ، ثم جوعه وأعطشه ، فإن تاب فكسبيل ذلك وإن لم يفعل فاكتب إلي بأمره.

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، أنه قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل كان مسلما ، ثم تنصر ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن أعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاقتله ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فقتله

قال: وأخبرني ابن سمعان قال: بلغنا أن علي بن أبي طالب أتي برجل كان أسلم ، ثم كفر ، فاستتابه ، وأمره بالرجعة إلى الإسلام ، فأبى فضربه علي بيده ، وضربه الناس حين رأوا عليا ضربه حتى قتلوه

ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب ، أن عبد الله بن شبرمة حدثه أن علي بن أبي طالب أتي بيهودي أسلم ، ثم تهود ، فاستتابه فأبى أن يتوب ، وقال: يحسب أن هؤلاء كلهم مؤمنون ، فغضب علي فأمر به فقتل ، ثم تخوف أن يفتنوا فيه لشدة نفسه وجرأته ، فأمر به فأدرج في حصيرة ، ثم أحرقه بالنار

عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا

أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارثة بن مضرب ، قال: ذهبت بفرس لي أريد أنزي عليها في بني حنيفة ، فأقيمت الصلاة فدخلت أصلي ، فإذا إمامهم يقرأ بسجع مسيلمة الكذاب ، فخرجت ، فأتيت ابن مسعود فأخبرته ، فبعث معي ناسا فأتيناهم للغد فوجدناه يقرأ بتلك القراءة ، فرجعوا إلى ابن مسعود ، فاستتاب الرجال والنساء وقال: إن لم تفعلوا قتلتكم ، فتابوا إلا الإمام ، فقدمه فضرب عنقه

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى أنه بلغه أن عثمان بن عفان دعا إنسانا كفر بعد إسلامه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا ، فأبى ، فقتله ١٠٤ – قال: وقال ابن شهاب: إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبى ضربت عنقه.

ابن وهب قال: أخبرني مسيلمة بن علي ، عن رجل حدثه ، عن قتادة ، أن رجلا يهوديا أسلم ، ثم ارتد عن الإسلام، فحبسه أبو موسى أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام ، فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا

أنزل حتى تضرب عنقه ، فلم ينزل حتى ضربت عنقه، قال قتادة: وقال عمر بن عبد العزيز: إن كفر بعد إسلامه استتيب ، فإن أبى أن يتوب قتل ، واعتدت امرأته عدة المطلقة وميراثه لأهل دينه الذي اختار ١٠٦ – قال عبد الله بن وهب: لا أعمل بهذا، وقال مالك: ميراثه للمسلمين.

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث وغيرهما أن يحيى بن سعيد أخبرهم ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد بن سعد صاحب اليمن في رجل تهود بعد إسلامه أن يدعوه إلى الإسلام ، فإن أسلم تركه ، وإن أبى قتله ، قال: فأمر أميرهم إذا رفع على الخشبة أن يرسل إليه ، فلما رفع جاء ، فلم يزل به ويقول له: ويحك ، إن لك أولادا ، فلم يزل به حتى تاب ، فأنزل ولم يقتل.

وبعضهم يزيد على بعض في الحديث، ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال: وأخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، قال: وأخبرني الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، كلهم عن عمر بن عبد العزيز بذلك.

ابن وهب قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر أن رزيق بن الحكيم حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في ابن عارق بمثل ذلك ١١٠ – ابن وهب قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر أن رجلا من النبط كفر بعد إسلامه ، فأمر سعيد بن عبد الملك الرماحس أن يستتيبه ، فإن تاب ، وإلا قتله ، قال: فلم يتب ، فقتله الرماحس بأمر سعيد.

ابن وهب قال: أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أنه قال في نصراني أسلم ، ثم تنصر ، قال: يعرض عليه الإسلام ويستتاب ، فإن أسلم قبل ذلك منه ، وإن أبى إلا الإقامة على الكفر بعد الإسلام ، فإنا نرى أن يقتل باستحبابه الكفر على الإيمان ١١٢ – قال: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من أهل العلم يحدثون عن سلفنا أنهم **كانوا يقولون**: يستتاب من كفر بعد إيمانه ممن دخل في الإسلام من أهل الإيمان من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم بجهالتهم بالدين ، ثم يفقهون ويعلمون شرائع الإسلام ، ويستتاب من كفر من بعد إيمانه ممن ولد في الإسلام وثبت عليه ، فإن تاب قبل منه ، وإن أبى قتل ، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب أمر باستتابتهم ثلاثة أيام.

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، قال: كتب إلي ربيعة يقول في ناس من قبط مصر يسلمون ، ثم يتنصرون ، قال: لولا ما خلى بينهم وبين الناس من ذلك حتى أصابتهم غرته وأمنوا جهده لرأيت عليهم القتل صغرة قمئة ، ولا يحييهم ، قد كان لهم عذر بترك الناس إياهم وقلة معاتبتهم في ذلك إذا نزعوا عن الإسلام ، فالرأي أن يتقدم إليهم وأن يعلموا الذي في النزوع عن الإسلام عليهم فلذلك أحذر ألا يدخل

في الإسلام إلا أهل النية ، وأن تكون على من خرج من الإسلام الحجة.

وقال ربيعة: إنه لا يلتمس من المسلم سوى الإجابة إلى الإسلام، قد ستر من استجن بالإسلام من غيبه أبين في غشم الإسلام عند من ستره منه ما استجن ، فستر المنافقين عند رسول الله ما أعلنوا به من الإسلام وهو يعرفهم بسيماهم ويعرفهم في لحن القول وتأتيه أنباؤهم ، ولا تبتغي علة على من أظهر الإسلام ولا يصدق ، وعليهم في أمر الإسلام غرة بأن يخرجوا من أوطانهم ويسكنوا أرض الغربة ، إذا كان نكاح النصراني جائزا فإنه أجوز له ، والإسلام يلبسه ولا يمتحن كل المسلمين بأن يستقرأ ويسأل عن الفقه ما أكثر من المسلمين من لا يتهم على الإسلام ، وعسى ألا يكون قارئا ولا فقيها ١١٤ – قال مالك: في الذي يكون كافرا فيسلم حتى يحسن إسلامه ، ثم يكفر ، إنه إن لم يتب قتل ، قال: والعبد والحر في ذلك سواء ، إن لم يتب العبد قتل.

باب في المرأة ترتد عن الإسلام." (١)

"١٣٨ – أخبرني ابن سمعان قال: بلغنا أن رسول الله أتي برجل ضرب مملوكا له فقتله ، فجلده رسول الله عليه السلام مائة، وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب مثله

قال: وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي ، عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قتل رجل عبدا عمدا في ولاية أبي بكر الصديق ، فضربه أبو بكر مائة ، وأغرمه ثمنه ، ولم يجعل أبو بكر بينهما قودا

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي: هل يقتل الرجل بعبده ، فقال: لا ، ولكنه يجلد، قال بكير: وقال ذلك ابن قسيط

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون: من ضرب مملوكا له فقتله فليستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قتله ، فإن حلف أمر بالكفارة ، وإن نكل جلد مائة

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال: إن قتل عبده عمدا عوقب بجلد وجيع وسجن ، وأمر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ١٤٤ – وقال ابن شهاب في الرجل يقتل المملوك عمدا ، قال: يعاقب عقوبة موجعة منكلة في شعره وشرائه ، ويسمع به ويغرم أغلى ثمن العبد يوم قتله من ماله خالصا ، وإن كان ثمنه ألف دينار ، ثم يدفع ذلك إلى سيد العبد.

---

(١) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب ابن وهب ص/٢٣

قال ابن شهاب: ونرى أن يضمن السجن حتى يدي الجزاء والصغار إلا أن يتوب توبة ترضى منه فيطلق لتوبته ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل.

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرجل الحر المسلم يقتل العبد عمدا مثل ذلك ، قال: ويعاقب بمائة جلدة ١٤٦ - قال: وسمعت مالكا يقول في الذي يقتل عبده عمدا: إن عليه العقوبة من السلطان مع الحبس وعليه الكفارة مع ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

قال: وإن ضرب عبدا لغيره فقتله أعطى سيده ثمنه ، قال: يعتق رقبة.

قال: وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال: إن قتل عبده خطأ أمر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، ولم يكن عليه جلد

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب أنه كان يقول: إن قتل رجل عبدا خطأ ، فقيمته يوم أصيب عليه ، إن ارتفع ثمنه بالغا ما يبلغ ، وإن رخص ثمنه رخص عقله ، ويكفر بالكفارة التي أمر الله بها في القتل بعتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ١٤٩ - قال: وسئل مالك عن الرجل يقتل العبد خطأ ، أعليه كفارة ، قال مالك: أما الذي جاء فيه القرآن فهو الحر ، وذلك أن الله يقول: ﴿فدية مسلمة﴾ [النساء: ٩٢] .

قال مالك: فأنا أرى الكفارة في قتل العمد حسنا.

- وقال مالك في الرجل أو المرأة يبعث إلى جارها يضرب غلامها ، فيضربه فينزي في ضربه فيهلك ، أو يستعير الرجل الرجل على ضرب غلامه ، قال: ليس على واحد منهما ضمان ولكن عليهما أن يكفرا ، إنما أمر الله به من الكفارة في قتل النفس.

ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، أن سليمان بن سنان المزني حدثه أنه استفتى عبد الله بن عباس ، عن رجل نوط عبدا له فمات ولم يرد قتله ، قال له عبد الله بن عباس: ليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين

قال: وأخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه سئل عن رجل ضرب أمته فألقت ما في بطنها ، أفيه كفارة ، قال نافع: ما سمعت أحدا يذكر من هذا شيئا ، ولو كنت مكانه أعتقت الوليدة، قال نافع: أعتق عبد الله بن عمر وليدة لبعض بينة جلدها جلدا شديدا وليس بها حمل

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج قال: سأل حيان عطاء بن أبي رباح عن رجل شج عبدا له أو كسره ، قال: ليكسه ثوبا أو ليعطه.

قال حيان: هكذا أخبرنا جابر بن زيد ، عن عبد الله بن عباس

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول في رجل كره من غلامه بعض الأمر فضربه بحجر أو بعصى فقتله ، فقال: ربما ضرب الرجل بعض رقيقه فدمي في يده فمات ، فليس عليه من السلطان عقوبة ، فأمره إلى الله ، وإن مثل به أو قتله بسلاح فذلك الذي يعاقبه السلطان ١٥٥ – وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين ، لا يضربه أحدهما إلا برضاء صاحبه ، فإن فعل ضمن إلا أن يكون ضربا دويا، ليس مثله يعنت أحدا في ذلك.

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد ، وابن سمعان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول: عقل العبد المملوك في ثمنه يوم يصاب

وأخبرني الليث بن سعد ، ويونس ، وابن سمعان ، عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: تقام سلعة من السلع ، ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ، إن قتل أو جرح ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث

ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجرح أن على الذي أصابه قدر ما نقص منه، وأخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله.

قال: وأخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وابن قسيط.

وأخبرني الليث ، ويونس ، عن ربيعة.

وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب.

وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد ، عن عبادة بن نسي.

عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل.

وأخبرني جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن علي بن أبي طالب.

وأخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عمر بن عبد العزيز: والمتاع مثله

وأخبرني شبيب بن سعيد التميمي، عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب، أنهم **كانوا يقولون**: الرقيق مال، قيمته بالغ ما بلغ في نفسه وجراحه وقال ابن غنم: فقلت لمعاذ بن جبل: إنهم يقولون: لا يجاوز دية الحر، فقال: سبحان الله، إن قتل فرسه كانت قيمته، إنما غلامه مال فهو قيمته.

ابن وهب قال: أخبرنـي إسماعيل بن عياش، أن علي بن أبي طالب قال: قيمته ما بلغت، إنما هو مال، وإن بلغ ثلاثين ألفا

ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن ربيعة، أنه قال: يرد على السيد، وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك

ابن وهب قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من أهل العلم **كانوا يقولون** فيمن أصاب عبدا مملوكا أو وليدة فكسر يدا أو رجلا أو فقأ عينا أو أصابه بجراح: لها عقل، إن عقله على قدر ثمنه، إن علا المملوك أو هان، كان بمنزلة الدار يحرقها، أو الفرس يقتله، أو المتاع يفسده، فيغرم ثمـنه ١٦٤ – ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: الأمر عندنا أن موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف عشر ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه مما يصاب، ينظر كم ذلك بعد ما يصح العبد، فينظر إلى قيمة العبد اليوم بعد ما أصابه هذا وإياه، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم ما بين القيمتين.

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أنهما قالا: إذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه

وأخبرني مالك قال: بلغني عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ١٦٧ – قال مالك في الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر، فالموضحة في دية الحر نصف عشر ديته، وكذلك في ثمن العبد والمأمومة ثلث دية الحر، وهي ثلث ثمن العبد.

– قال مالك: وإذا كان في جائفة العبد أو مأمومته أو موضحته عيب وعثم، فإنه لا يراه لذلك العيب شيئا سوى عقل ذلك الجرح.

– قال مالك: وإذا كسرت يدا العبد أو رجلاه فليس على من أصابه شيء إذا صح كسره ذلك، وإن أصاب كسره ذلك نقص أو عيب كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمنه.

– قال مالك في العبد: إنما هو مال من الأموال، إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده، ثم كان له ثمن عبده إن قتل، وإنما هو مال يحلف عليه سيده، وليس في العبيد قسامة لأنه لا يحلف مع سيد المقتول أحد من قومه، إنما هو مال يأخذه، وليس يغرم مع سيد القاتل أحد من عشيرته، وإنما يحلف سيده يمينا واحدة ويستحق ثمنه، فإن قتل عمدا لم تكن فيه أيضا قسامة ولا يمين

ولم يستحق سيده ذلك، هذا أحسن ما سمعت فيه.
- وقال مالك في العبد يجرح خطأ فيأتي سيده بشاهد واحد قال: يحلف سيد العبد يمينا ويستحق دية جرح عبده.
ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبيد قسامة وترديد، إنما هي الأيمان كهبة الحق تدعى ١٧٣ - وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة: وجراح العبد قيمته يقام صحيحا أو يقام مجروحا، ثم ينظر ما بين ذلك، فيغرمه الجارح، لا نعلم شيئا أعدل من ذلك.
وذلك من أجل أن اليد من العبد والرجل إذا قطعت تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنه، ثم لا يكون لها بعد ثمن، وإن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاما ينسج الديباج والطراز، أو كان عاملا بغير ذلك مما يرتفع في ثمنه، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم له، وإن كانت تلك المصيبة قليلا، فقليلا، وإن كانت كثيرا فكثيرا، إلا أن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شيء، فإن أخذن بالقيمة لم تكن لهن قيمة لأنهن لا يرجعن بمصيبته، ولا يكون فيها عيب ولا نقص إلا ما لا ذكر له، ولها موضع من الرأس والدماغ، فربما أفضى إلى العظم من النفس، فنرى أن يجعل في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر.
ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، وابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، أنه قال: إن شج الحر العبد موضحة فلسيد العبد على الحر الجارح نصف عشر قيمة العبد يوم يصاب
ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وشريح، في دية العبد: ثمنه ، وإن خلف، دية الحر
وأخبرني ابن لهيعة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في جائفة العبد ومأمومته ومنقلته وموضحته: إنما ذلك كله في ثمنه، وهو سلعة من السلع يرتفع وينخفض ١٧٧ - ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: قال الله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨] فإذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل العبد القاتل، وإن كان أفضل منه بأضعاف، وإن شاء قبل العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده المقتول، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوه ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن أسلموا عبدهم فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول، إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا بالعقل، أن يقتلوا العبد القاتل الذي يأخذون.
قال: وذلك في القصاص كله بين العبدين في القتل وفي قطع اليد والرجل وأشباه ذلك.

- قال: وأخبرني مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا جرح بزة لا يعقله إلا سيده، كل جرح جرحه العبد من قتل أو غيره فسيده في ذلك بالخيار: إن شاء أن يجرح ذلك العقل ويمسك غلامه فعل، وإن شاء أن يسلم عبده أسلمه ، ولا يكون عليه إلا ذلك، وليس على السيد أكثر من ثمن عبده فيما أصاب به من الجراحات.

- قال: وسمعت مالكا يقول فيمن كان له عبد وله مال فجرح العبد، إن العبد وماله لصاحب الجرح مع رقبته في جريرته إلا أن يقيد به سيده.

- ابن وهب قال: أخبرني مالك قال: الأمر عندنا في القصاص في المماليك بينهم كهيئته في الأحرار، نفس الأمة بنفس العبيد وجرحها بجرحه، قال: وأقاده العبيد بعضهم من بعض في الجراح، يخير سيد المجروح: إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل.

ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: إذا قتل العبد العبد عمدا فهو به، وإذا قتله خطأ فإن كان القاتل هو أغلى ثمنا من المقتول أقيم المقتول قيمة عدل، ثم أعطوا ثمنه، وإن كان المقتول هو أفضل من القاتل لم يكن لأهل المقتول إلا قاتل عبدهم، قال بكير: وقال ذلك ابن شهاب

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتلا مملوكا عمدا، فأراد ولي المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما، قال ابن شهاب: إن قتلهما قودا خلى بينه وبين قتلهما، وإن أراد استرقاقهما، واستحياءهما فليس له فيهما إلا ثمن ما أصابا ١٨٣ - وقال ابن شهاب في حر وعبد قتلا حرا أو عبدا عمدا، قال: سنتهما سنة إلى قومهما.

ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن نوفل بن مساحق أنه كان يقيد العبيد بعضهم من بعض

وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، أن العبدين قصاص في العمد أنفسهما، فما دون ذلك من جراحهما.

قال ابن جريج: وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر

قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب أنه قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا فيه على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح

ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه قال: يقاد العبد من العبد في القتل عمدا، ويقاد العبد من العبد في الجراح عمدا، فإن قبل العقل من العبد كان عقل الجراح للمملوك، كل واحد منهما في ثمنه بقيمة عدل، وإن قتل عبد عبدا عمدا أقيد به في القتل، وإن أراد صاحبه أن يستحيي العبد أعطي قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل، لا يزاد على ذلك إلا إن يحب أ ِهله أن يسلموه بجريرته، وأهل العبد القاتل أملك بأن يفدوه بعقل العبد المقتول أو يسلموا العبد القاتل بجريرته إن شاءوا ١٨٨ – وقال ابن أبي سلمة: القصاص بين العبيد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] ، ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] .

ابن وهب: وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، في عبد قتل عبدا عمدا: يسلم القاتل إلى سيد العبد المقتول فيقتله، فإن أراد أن يستحييه فيكون عبدا له، لم يكن ذلك له إلا عن طيب نفس من سيده

ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في حر وعبد قتلا رج ِلا حرا خطأ: على الحر نصف الدية وتغلق رقبة العبد، فإن كان العبد خيرا من نصف الدية فليس عليه إلا نصف الدية

ابن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: حر وعبد قتلا رجلا حرا عمدا قال: الحر يقتل به، والعبد لأهله.

قال: قلت: فعبد قتل حرا عمدا ، قال: العبد لهم، قلت: فأراد سيد العبد أن يعطي الدية، ويقضي عبده، وأبى أهل الحر إلا العبد، قال: فهم أحق به، هو لهم.

قال: قلت لعطاء: إن قتل حر وعبد حرا خطأ قال: فديته من حساب ثمن العبد، فحصته دية الحر ١٩٢ – وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إذا جرح العبد الحر خطأ أو عمدا، فإن سيد العبد بالخيار بين أن يسلم عبده أو يؤدي عقل جراح الحر ما كانت.

ابن وهب قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن مروان بن الحكم قضى في العبد يجرح الحر أن العبد يباع فيعطى المجروح ثمن جرحه، ولا يسلم إليه لئلا يمثل بالعبد أو يعذبه

قال: وسمعت شمر بن نمير يحدث، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، إن أ ِحب أن يفتديه افتداه، وإن أحب أن يسلمه أسلمه

ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا، وإن كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له

١٩٦ – قال: وقال مالك في العبد يقتل الحر عمدا فيستحييه أهل المقتول، أيكون لسيده أن يأخذه بقيمته أو بالعقل كاملا أو يباع عليهم، قال: إذا استحيوه خير سيد العبد بين أن يعطي القوم الدية كاملة وبين أن يسلم غلامه إليهم.

– قال مالك: وإن جرح عبد يهوديا أو نصرانيا عقل عنه سيده ما أصاب، وإلا أسلمه يباع، ثم يدفع ثمنه إلى اليهودي أو النصراني، ولا يعطي اليهودي ولا النصراني العبد المسلم.

– قال: وسمعت مالكا يقول في جناية العبد: إن ما أصاب من جرح جرح به إنسانا، أو شيء اختلسه من إنسان، أو بعير احترسه، أو ثمر معلق أخذه، أو سرقة سرقه لا قطع فيها، إن ذلك في رقبة العبد إن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ أو أفسد أو جرح، وإن شاء أسلمه فسيده في ذلك بالخيار، فأما ما دفع إليه بعمله أو أدان به، فإن ذلك يكون في ذمته.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

– وقال مالك في العبد الذي يؤذن له في التجارة يجني الجناية يحيط برقبته وعليه ديون الناس، فيجتمع أهل الجناية وغرماء العبد، قال: يؤخذ العبد بجنايته. . . . ." (١)

"٢٥ – وأخبرني ابن سمعان، أن سليمان بن حبيب المحاربي، أخبره عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بذلك في مولى لهم يقال له أبو قيصر، وأن عمر قال له: التفتيش قبل التكشيف، هي منك، إن عاشت أو ماتت ويوضع عنك بقدر ذلك العيب.

قال ابن شهاب: وأخبرني يحيى بن سعيد أن أمر الولاة والعامة في هذا على قضاء عمر بن عبد العزيز.

وأخبرني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب مثله

وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أشرنا بذلك على يزيد بن عبد الملك حين استخلف، فقضى به.

وأخبرني الليث بن سعد، أن يزيد بن عبد الملك......

، عن رأي ابن شهاب وسليمان بن حبيب الأنصاري وكانا القاضيين.

وسمعت الليث بن سعد يقول ذلك.

وأخبرني من أثق به أن أبا الزناد يقول ذلك.

---

(١) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب ابن وهب ص/٢٧

– وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل بيع المسلمين، فيسرق وهو بيد الذي اشتراه، وتقوم عليه البينة، فتقطع يده، ثم يجد هذا الذي اشتراه البينة العادلة على أنه قد كان سارقا معلوما؛ ذلك من شأنه قبل أن يشتريه، وإن الذي باعه كتمه ودلسه.

قال ابن شهاب: لم يبلغنا في ذلك شيء، ولا أرى إلا أن يرده.

فقيل لابن شهاب: فأبق من عند الذي اشتراه، ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما؛ ذلك من شأنه، وإنه كتمه ودلسه له.

قال ابن شهاب: نرى أن يرد المال إلى من دلس له، ويبيع المدلس العبد ويرد الثمن، فإنه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله.

– وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد ويدلس له فيه العيب من الإباق أو القطع، فيأبق العبد، ثم يجد المشتري بينة أنه قد كان عنده آبقا وكتمه إياه؛ قال: أرى أن يؤخذ الثمن من البائع فيرد إلى المشتري، وإن كان عائدا لصاحبه الأول ويطلب البائع غلامه.

– وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه، وقد حدث عند المشتري فيه عيب سواه؛ قال: إذا كان العيب المفسد، القطع أو العور وأشباه هذه من العيوب، فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين، فإن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ويرد العبد رده؛ وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فنظر كم نقص من ثمنه، إن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار، وقيمته يوم اشتراه بالعيب ثمانون دينار وضع عن المشتري ما بين قيمته صحيحا إلى قيمته وبه ذلك العيب، وإنما تكون القيمة يوم اشتراه.

– وأخبرني عبد الجبار بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز قضى في الرجل يبيع العبد وبه عيب، ثم يصيبه عيب عند الذي ابتاعه، أنه إن قامت له بينة على أنه كان به ذلك العيب عند صاحبه الذي باعه، وضع عن المشتري ما بين الثمنين؛ قال: قدر العيب الذي كان عند البائع.

– وأخبرني عثمان بن الحكم، أن ابن جريج حدثه، أن مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثه، أن رجلا اشترى غلاما، إحدى أصابعه شلاء، فلم ير المبتاع شلله حتى اشتكى الغلام عند المشتري شلله؛ فخاصمه إلى أبان بن عثمان، فقال: اردده إليه كما أخذته منه، فإن مات أقيم عنده، ثم وضع عنك بقدره.

– وقال مالك في الرجل يبيع ويشترط أنه لا يمين عليه في شيء وجد به من عيب؛ قال: أرى ذلك شرطا

جائزا.

لأن اليمين تبقى؛ وقد يضع الرجل من الثمن لأن لا يكون عليه يمين.

- وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن الرجل يشتري العبد بيع المسلمين، ثم يأخذه الجنون، فيخنق حتى يموت، ثم تقوم البينة على أنه كان مجنونا، وأن الذي باعه كتمه ودلس له؛ إنه يرجع بالثمن كله.

- وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة، ثم أعتقها......

لم.....

بذلك؛ قال: أرى أن يوضع عنه قدر قيمة ذلك من ثمنها.

- وأخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره عمن أدرك من العلماء أنهم **كانوا يقولون**.....

وليدة، ثم يطؤها أو يعتقها فتحمل منه، إنه يوضع عنه من ثمنها ما زاد على قيمتها وبها ذلك العيب.

- وقال لي مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا ابتاع وليدة فحملت منه، أو عبدا فأعتقه أو مات، وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده، فهو إذا قامت البينة على أنه كان به عيب عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف أو غيره، فإنه يقوم ذلك العبد وبه ذلك العيب ما كان، ثم يرد من ثمن العبد ما زاد على ذلك.

- وقال مالك في العيوب التي يرد منها، قال: لا يرد إلا من عيب ينقص ثمنه أو تخاف عاقبته، ولا ينظر في ذلك إلى ما رد النخاسون.

- وقال لي مالك في الرجل يبيع العبد، ثم يموت المشتري فيجد الورثة بالعبد عيبا، فيزعم البائع أنه أعلم المشتري به؛ قال مالك: لا يقبل قوله، وعليه أن يقيم البينة، وإلا رد عليه العبد.

وذلك أن الورثة بمنزلة المشتري.

- وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد بالعبد، ثم يجد المشتري بالعبد عيبا يرده منه؛ قال: له قيمة العبد الذي أعطى يوم أعطاه، ارتفع العبد أو نقص؛ وإن كان الذي أعطى في ثمن العبد الذي اشترى عرضا لم يكن له إلا قيمة ذلك العرض أيضا.

- قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره فيأخذ له الإجارة العظيمة أو القليلة، ثم يجد به عيبا يرده منه؛ إنه يرده بذلك العيب ويكون له الخراج بالضمان.

وذلك الأمر الذي عليه الجماعة من الناس.

وذلك لو أن رجلا اشترى عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانه ثمن العبد أضعافا، ثم وجد به عيبا يرد منه، أنه يرده، ولا تحسب عليه إجارته فيما عمل له؛ فذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره، لأنه ضامن له.
فهذا الذي عليه الأمر عندنا.

- وسمعت مالكا يقول في الجارية الرائعة تشترى فيوجد في رأسها الشيب الكثير، أو يوجد منها البخر في الفم، أو تبتاع الأمة لها زوج لا يعلم به، أو تبتاع الجارية وهي لغية لزنا، ثم يعلم بذلك؛ قال: هـذا من العيوب التي ترد منها.

- وقال مالك في الأمة ذات الزوج: أنها عهدة يرد منها إن شاء.

- وقال مالك في الرجل يبيع الجارية وهي لغية: إنه يعاقب بتدليسه.

- وقال مالك في العبد يباع وهو لغية كذلك أيضا.

- وقال مالك في الرجل يبتاع العبد وله امرأة أو ولد، ثم يعلم بذلك فيرد، رد ذلك العبد؛ قال مالك: أرى كل واحد مما سميت عيبا يرد به إذا لم يسمه له.

- وقال مالك في الجارية تباع بالجاريتين، فيوجد في إحدى الجاريتين عيب؛ قال مالك: تقام الجارية؛ التي كانت ثمن الجاريتين، فينظر كم ثمنها، ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما تقامان قيمة صحيحة سالمة؛ ثم يقسم ثمن الجارية التي ابتيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة من الجاريتين قدر حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها، وعلى الأخرى بقدرها؛ ثم ينظر إلى التي بها العيب فترد بالذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة.
قال: وإن كانت الجارية التي كانت ثمن الجاريتين بها عيب ترد منه، ردها صاحبها، وقومت الجاريتان فينظر كم ثمنهما، فأعطى صاحب الجاريتين الذي باعهما، وإنما تكون القيمة عليهما يوم قبضهما.

- وقال مالك في الرجل يبتاع البز أو الرقيق أو غير ذلك في صفقة واحدة، فيوجد بعض تلك الأمتعة مسروقا، أو توجد في بعضها عيوب ترد منه، فيريد المبتاع رد ذلك المتاع كله أو الرقيق كله؛ قال: ينظر فيما وجد فيه العيب، من البز أو الرقيق، فإن كان ذلك وجد فيه العيب وجه المتاع وأكثره، ومن أجله اشتري فيما يرى الناس، وهو الذي فيه الفضل فيما يرجى، رد البيع كله، وإن كان ذلك العيب في الشيء اليسير منه الذي ليس بوجه المتاع، ولا من أجله اشتري رده بالقيمة.
وقد يشتري الرجل العدل من البز فيه البصرى المرتفع وأشباه ذلك، ومنه الشقائق اليسيرة مع البصرى، وإنما اشترى العدل كله من أجل البصرى، فيوجد في ذلك البصرى فاسد فيرد البيع كله.

وإذا كان بعض الأصناف التي معه التي ليس من أجلها اشترى المتاع به العيب رد بقيمتها ولم يرد من أجل البيع كله.

– وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: دين العبد في ماله، يبيعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه، ليس للمبتاع أن يحبس العبد، ويتبرأ من الدين، ولكنه إذا أراد حبسه حبسه بدينه، وإن أراد رده، كان ذلك له.

– وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبدا وعليه دين وهو لا يعلم؛ قال: يخير إذا علم بالدين.

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي الزناد مثله

– وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع عبدا وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه؛ قال: إن أحب الذي اشترى أن يرده، فعل.

– قال يونس: وقال ابن موهب: إن رضي أن يمسك العبد فالدين على العبد.

– وسمعت مالكا يقول: دين العبد عهدة، فإن شاء المبتاع رد العبد، وإن شاء أمسكه، وهو عيب من العيوب.." (١)

"قال أبو بكر: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا، فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها.

وأخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن النبي نحو ذلك

– وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما أنهم **كانوا يقولون**: إن كان انتقد من ثمنها شيئا أو مات المشتري، فهو أسوة الغرماء.

قال عبد الجبار: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك.

– وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: إن كان أدى إليه بعض ثمن ما باعه، ثم أفلس المشتري، فأرى أن يقاسمه الغرماء بالحصة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

فذلك بين الغرماء يتأسون فيه بحصصهم؛ وإن لم يكن قبض من ثمنها شيئا حتى أفلس فهي للذي باعها بعينها، لا يشركه فيها أحد من الغرماء.

– وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل، فأفلس المبتاع

---

(١) الموطأ كتاب القضاء في البيوع ابن وهب ص/٧

فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها، إلا أن يقضي ثمن سلعته كاملا، ليس له النماء.
وسمعت الليث بن سعد يقول ذلك.
- وقال لي مالك: أما ما ابتيع من السلع التي لم يحدث فيها المشتري شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها، والغرماء يرون إمساكها؛ فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي له، ولا ينقصونه شيئا، وبين أن يسلموا إليه السلعة؛ وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار، إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له فيما سوى ذلك؛ وإن أحب أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته، فذلك له.
وسمعت الليث يقول ذلك.
- وقال لي مالك بن أنس: الأمر عندنا أن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه، وإن كان المشتري قد باع أكثر وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما باع المشتري منه أن يأخذ ما وجد بعينه.
- قال لي مالك فيمن وجد نصف سلعته بعينها عند رجل قد أفلس؛ قال: أرى أن يأخذها بنصف الثمن ويحاص الغرماء بنصف الباقي، إلا أن يعطيه الغرماء الثمن كله ويأخذوها.
- وقال مالك فيمن ابتاع غنما فتوالدت عند مشتريها، أو جارية فولدت أولادا عند مشتريها، ثم أفلس صاحبها؛ إن البائع يأخذ الغنم بأولادها، أو الجارية وولدها، إلا أن يرغب في ذلك الغرماء، فيعطوه حقه كله كاملا، ويأخذوها.
وسمعت الليث بن سعد يقول ذلك.
- وقال مالك فيمن باع أمة فاعورت عند صاحبها أو عميت، ثم أفلس، إن بائعها يأخذها في حقه كله، أو يسلمها، ويحاص الغرماء.
وسمعت الليث بن سعد يقول ذلك.
- وقال مالك فيمن باع أمة فولدت عند الذي اشتراها، ثم باعها، وحبس ولدها، ثم أفلس؛ أرى أن يأخذ صاحبها ولدها بحصتهم من الثمن كما لو كان رأسين باعهما فوجد أحدهما عنده وقد أفلس، أخذه بقيمته من الثمن وحاص الغرماء فيما بقي من الثمن، إلا أن يشاء الغرماء أن يوفوه حقه، ويأخذوا ذلك.
- وقال مالك فيمن باع ثوبا من رجل، فخلق عنده أو وهى أو دخله فساد، أو باع عدلين من بز فاحترق أحدهما وسلم الآخر، ثم أفلس، مثل ما قال في الأمة تعور عند المشتري، وفي العدلين مثل ما قال في الرأسين.

- وقال لي مالك بن أنس في الرجل يشتري السلعة أو المتاع أو الغزل يوما، ثم يماكس الذي ابتاع ذلك المتاع أو البقعة، ثم يحدث في ذلك عملا يبني البقعة دارا أو ينسج الغزل ثوبا، ثم يفلس الذي ابتاع ذلك المتاع، فيقول رب البقعة: آخذ البقعة وما فيها من البنيان؛ قال مالك: تقوم الدار كلها، البقعة، والبنيان، وما فيها مما أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة من ذلك، وكم ثمن البنيان، ثم يكونون شركاء في ذلك؛ لصاحب البقعة بقدر حصته، وللغرماء حصة البنيان.

وإن كانت قيمة ذلك جميعا ألفا وخمس مائة، فكانت البقعة قيمة خمس مائة، والبنيان ثمن ألف، كان لصاحب البقعة الثلث وللغرماء الثلثان.

وكذلك الغزل إذا نسج وغيره إذا دخله مثل هذا؛ وهكذا العمل فيه.

- وقال مالك في رجل اشترى من رجل روايا زيت، ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير، ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته، ثم جاءه رجل يطلبه بحق بان فيه إفلاسه؛ فقام الرجل يريد أن يأخذ زيته، فقال غرماؤه: ليس هو زيتك بعينه، قد خلطه بزيت غيره؛ قال: أرى أن يأخذ زيته وهو عندي بعينه، ليس خلطه إياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيته.

ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف، فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه، والناس ينظرون، ثم بان فلسه مكانه؛ أو البز يشتريه الرجل فيرقمه ويخلطه ببز غيره؛ فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا أفلس من ابتاعها، إذا كانوا على هذا.

- وقال مالك في رجل كان عليه دين من دنانير وطعام وعروض، فأفلس؛ إنه يقوم ما عليه من الطعام والعروض يوم أفلس، فيأخذ صاحب العروض والطعام قيمة عروضهم، فيتحاصون بها، ثم يشتري لهم شرطهم على المفلس، فإن بقي شيء تبعوه به على قيمة ما كانوا يسلونه من العروض والطعام.

- وأخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا أفلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له، كان هو أولى بأجره، ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه.

- وسمعت مالكا يقول فيمن استؤجر في زرع أو حائط، فقام فيه فزرع حتى بلغ، ثم إن صاحب الزرع أو الحائط أفلس؛ إن الأجير أولى بما في يديه من الزرع والحائط حتى يقتضي إجارته، فإن فضل فضل فهو للغرماء، وإن بقي له شيء حاص به الغرماء في مال المفلس؛ فإن مات المستأجر فالأجير أسوة الغرماء.

- قال مالك: فأما الأجير الذي يبيع له في الحانوت أو يخدم، فأراه أسوة الغرماء؛ وأما الذي يكون في الزرع والحائط، فإني أراه تبعا في عمله ذلك على الغرماء؛ قال: وإن مات المفلس فكل أسوة.." (١)

"٣٨٣ - أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " **كانوا يقولون** في صدقة الثمار والزرع: ما كان منه بعلا ، أو سقي بنهر ، أو بعين، أو عثري يسقى بالمطر، ففيه العشور، من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالناضح، ففيه نصف العشور، من كل عشرين واحد "." (٢)

"٣١٠ - حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف **فكانوا يقولون**: يا أبا بكر من هذا الغلام بين يديك قال: هاد يهدي السبيل فلما دنوا من المدينة نزلا الحجرة وبعث إلى الأنصار فجاءوا فقالوا قوموا مطمئنين، قال: فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وقال: شهدته يوم موته فما رأيت يوما كان قط أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٣)

"٥٩ - حدثنا حجاج، ثنا أبو الأشهب، عن عاصم الأحول قال: " **كانوا يقولون**: ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه "." (٤)

"٣٦ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن حماد، والحارث، وأصحابه، أنهم **كانوا يقولون**: إذا أخذه بالضريبة فما استدان من شيء فهو في رقبته حدثنا هشيم، عن شعبة، قال: سمعت الحكم، يقول مثل ذلك." (٥)

"٨٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم، عن رجل، أسكن رجلا دارا حياته، فمات المسكن والمسكن قال: «يرجع إلى ورثة المسكن» ، قال: قلت: أليس **كانوا يقولون**: من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده، قال: " إنما ذاك في العمرى، فأما السكنى والخدمة والغلة فإنها ترجع إلى صاحبها." (٦)

---

(١) الموطأ كتاب القضاء في البيوع ابن وهب ص/٢٥

(٢) الخراج ليحيى بن آدم يحيى بن آدم القرشي ص/١١٧

(٣) أحاديث عفان بن م سلم عفان بن مسلم الصفار ص/٢٤٨

(٤) الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي يحيى بن معين ص/١٤٠

(٥) القضاء لسريج بن يونس سريج بن يونس البغدادي ص/٣٧

(٦) القضاء لسريج بن يونس سريج بن يونس البغدادي ص/٣٧

"١٣٧ – حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: " ما **كانوا يقولون** لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة، فقد **كانوا يقولون**: تركها كفر "." [١]

"١٩٥– وعن الأعمش قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن. فلما قدم قال: يا رسول الله –صلى الله عليك! – إني رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم! أفلا أسجد لك؟ فقال: لو كنت آمر بشرا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها! ولا تؤدي المرأة حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته نفسها)) .

قال الأعمش: ((فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: **كانوا يقولون**: لو أن المرأة لحست أنف زوجها من جذام حتى يموت ما أدت حقه)) .

١٩٦– قال عبد الملك [بن حبيب] : وحدثني [الغازي] بن قيس عن يعقوب بن جعفر المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها! ولو كان ما بين قرنيه إلى قدميه قرحة ولحستها بلسانها حتى تقيه من ذلك ما أدت حق زوجها عليها!)) .." [٢]

"معمر عن قتادة في قوله ﴿علم اليقين﴾ قال كنا نحدث أنه الموت

٦٣١ – قرئ على أبي عبد الله عبد الرازق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ قال إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه

٦٣٢ – قال معمر وكان الحسن وقتادة يقولان ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم وما خلاهن ففيه المسألة والحساب إلا ما شاء الله كسوة يواري بها سوأته وكسوة يشد بها صلبه وبيت يكنه من الحر والبرد

٦٣٣ – حدثنا أبو عبد الله عن أبي عوانة عن عاصم قال (كان) لأبي وائل بيت من قصب يكون هو وفرسه فيه فإذا غزا نقضه وتصدق بقصبه وإذا رجع أنشأ بناءه

٦٣٤ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصلح خصا لنا وهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك أو كلاما ذا معناه

---

(١) الإيمان لابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ص/٤٩

(٢) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب عبد الملك بن حبيب ص/٢٥٨

٦٣٥ – قرئ على أبي عبد الله عن قتادة ويونس في (تفسير شيبان) عن قتادة ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ قال **كانوا يقولون** نحن." (١)

"قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار أنه سمع بني سعد القرط في إمارة ابن الزبير رضي الله عنهما يؤذنون الأول: " أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح " قلت لعمرو: وما الإقامة؟ قال: " لا أدري كيف **كانوا يقولون** في الإقامة "." (٢)

"ذكر طواف أهل الجاهلية بين الصفا والمروة، وما **كانوا يقولون** بينهما ويفعلون." (٣)

"٢٤٩٥ – حدثنا عبد الجبار بن العلاء، عن إسماعيل بن عبد الملك، -[١٦٨]- عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون** لثبير هذا إذا أرادوا أن يدفعوا من المزدلفة: أشرق ثبير كما نغير فلا يدفعوا حتى يروا الشمس عليه فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس "." (٤)

"٢٩ – حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا الحوضي، عن المبارك، عن الحسن، قال: **كانوا يقولون**: يا رسول الله، إنا لنحب الله، فأراد الله أن يجعل لحبهم إياه علما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ [آل عمران: ٣١] الآية." (٥)

"٣٦ – حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا فضيل بن عبد الوهاب ، قال: حدثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال: **كانوا يقولون**: «الغناء ينبت النفاق في القلب» حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا فضيل ، قال: حدثنا أبو عوانة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله." (٦)

---

(١) الورع لأحمد رواية المروزي أحمد بن حنبل ص/٢٠٠

(٢) أخبار مكة للفاكهي الفاكهي، أبو عبد الله ٢/١٣٨

(٣) أخبار مكة للفاكهي الفاكهي، أبو عبد الله ٢/٢٢٨

(٤) أخبار مكة للفاكهي الفاكهي، أبو عبد الله ٤/١٣٢

(٥) الزهد لأبي حاتم الرازي، أبو حاتم ص/٥٠

(٦) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٤٤

"٢٨ – حدثنا أحمد، حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم رحمه الله،: قال: **كانوا يقولون**: إن الكذي يفطر الصائم.." (١)

"١٥٣ – حدثنا عبد الله، حدثنا خالد بن خداش، حدثني صالح المري، قال: سمعت الحسن، رحمه الله، قال: **كانوا يقولون**: «من رمى أخاه بذنب قد تاب إلى الله جل وعز منه لم يمت حتى يبتليه الله به»." (٢)

"٢٢٢ – حدثنا عبد الله قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: **كانوا يقولون**: «منع البر النوم، ومن يخف يدلج»." (٣)

"٤٨ – حدثنا شجاع بن مخلد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس بن عبيد، عن الحسن: " أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف يصلي في بيته، **فكانوا يقولون**: أبق أبي "." (٤)

"٨٥ – حدثنا عبد الله قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: أخبرنا صالح المري، قال: سمعت الحسن، قال: **كانوا يقولون**: «من رمى أخاه بذنب قد تاب إلى الله عز وجل منه، لم يمت حتى يبتلى به»." (٥)

"٤١ – حدثنا هارون بن عبد الله، نا عفان بن مسلم، عن مبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن، يقول: " **كانوا يقولون** – يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم –: الحمد لله الرفيق، الذي لو جعل هذا الخلق خلقا دائما لا يتصرف لقال الشاك في الله: لو كان لهذا الخلق رب يحادثه. وإن الله عز وجل قد حادث بما ترون من الآيات: إنه جاء بضوء طبق ما بين الخافقين، وجعل فيها معاشا، وسراجا وهاجا، ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق وجاء بظلمة طبقت ما بين الخافقين، وجعل فيها سكنا، ونجوما، وقمرا منيرا، وإذا شاء نباتا جعل منه المطر، والبرق، والرعد، والصواعق ما شاء، وإذا شاء صرف ذلك الخلق وإذا شاء جاء ببرد يقرقف الناس وإذا شاء –[٨١]– ذهب بذلك وجاء بحر يأخذ بأنفاس الناس ليعلم

---

(١) ذم الكذب – من الصمت وآداب اللسان ابن أبي الدنيا ص/٢٥

(٢) ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٤٥

(٣) قصر الأمل لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٤٦

(٤) فضائل رمضان لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٧٨

(٥) العقوبات لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٦٣

الناس أن لهذا الخلق ربا هو يحادثه بما ترون من الآيات، كذلك إذا شاء ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة "." (١)

"١٨٤ – حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا أبو هلال، عن قتادة قال: " **كانوا يقولون**: إن الجنة في السماوات السبع، وإن جهنم في الأرضين السبع "." (٢)

"٢٨٩ – حدثنا خالد بن خداش، حدثني صالح المري، قال: سمعت الحسن، رحمه الله، يقول: " **كانوا يقولون**: من رمى أخاه بذنب، قد تاب إلى الله منه، لم يمت حتى يبتليه الله به "." (٣)

"٣٤٥ – حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا أبو عمران الجوني قال: " أدركت أربعة من أفضل من أدركت، فكانوا يكرهون أن يقولوا: اللهم أعتقنا من النار ويقولون: إنما يعتق منها من دخلها، **وكانوا يقولون**: نستجير بالله من النار، ونعوذ بالله من النار "." (٤)

"٤٢٢ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم العبدي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي الأشهب، عن الحسن رضي الله عنه قال: " **كانوا يقولون**: لسان الحكيم من وراء قلبه، فإذا أراد أن يقول رجع إلى قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك، وإن الجاهل قلبه على طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه، ما جرى على لسانه تكلم به "." (٥)

"٤٤٠ – حدثني أبو صالح المروزي، قال: سمعت سعيد بن عامر يقول: عرض على عمرو بن عبيد طيلسان، فقال: " ما ثوب بأجود منه. فعيب به خمسين سنة، **كانوا يقولون**: إن عمرا لا يحفظ لسانه "." (٦)

"٤٩٣ – حدثنا أحمد، حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم رحمه الله قال: **كانوا يقولون**: «إن الكذب ليفطر الصائم»." (٧)

---

(١) المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٨٠

(٢) صفة النار لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١١٩

(٣) الصمت لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٧٠

(٤) الصمت لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٩٤

(٥) الصمت لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٢٢٠

(٦) الصمت لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٢٢٤

(٧) الصمت لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٢٤٣

"٣٣١ - حدثنا أحمد بن جميل، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: **كانوا يقولون**: أكرم ولدك وأحسن أدبه." (١)

"٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن الهيثم الدوري، أخبرنا شعيب بن حرب، حدثنا الوليد بن نمير بن أوس الأشعري، عن أبيه، قال: **كانوا يقولون**: «الأدب من الآباء والصلاح من الله عز وجل»." (٢)

"الأعمش: **كانوا يقولون**: لو كان في نفسه عليه شيء
لاغتنم هذا.

٦٤١٦ - حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن سمع
الشعبي يقول: قال علي لما قدم ههنا، ثغر الكوفة: ما قدمت لأحل
عقدة شدها عمر.
قال أبو بكر: وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود،
والنصارى، والمجوس إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ثغر الدينة، وبه قال
مالك، والشافعي.

٦٤١٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود، والنصارى، والمجوس إقامة
ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم
بعد ثلاث ليال.
وقال مالك: لا يترك أحد على غير دين الإسلام يقيم بالمدينة فوق ثلاثة أيام وقد نهى
عمر بن الخطاب، قال مالك: فأرى أن يجلوا من المدينة، ومكة،
واليمن، وأرض العرب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبقى دينان بأرض
العرب» ، وقد أجلاهم عمر بن الخطاب هن فدك، ونجران.." (٣)

---

(١) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ٥٠٤/١

(٢) النفقة على العيال لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ٥٣٦/١

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢٦/١١

"٦٥٨٣ – حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، عن عبد الله، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب، قال: فيما أحرزه المشركون، ثم أصابه المسلمون، فعرفه صاحبه، فإن أدركه قبل أن يقسم، فهو له، وإذا جرت فيه السهام، فلا شيء له قال قتادة: وقال علي بن أبي طالب: هو للمسلمين، اقتسم، أو لم يقتسم قال أبو بكر: وهذا قول سلمان بن ربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم، عن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم **كانوا يقولون** مثل ذلك، فأما ما وقعت فيه المقاسم قبل أن يفترق، فلا يرد، وكان بمنزلة الغنائم. قال أبو بكر: وهذا قول الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وقال مالك مرة في المال يصيبه العدو من أموال الإسلام هكذا، وقال في العبد: صحابه -[١٨٩]- أحق به ما لم يقسم، فإذا قسمت الغنائم، فلا أرى بأسا أن يكون بالثمن أرشا وفيه قول ثالث: وهو أن لا يرد في صاحبه هو للجيش، هذا قول الزهري، وقال عمرو بن دينار: سمعنا أن ما أحرز العدو هو للمسلمين يقتسمونه، وقد ذكر قتادة هذا القول عن علي بن أبي طالب." (١)

"٦٦٥٢ – وأخبرنا محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن من، سمع سالم بن عبد الله، يذكر عن أبيه، أنه قال: " لا تفرقوا بين الأم وولدها، قال سالم: وإن لم يعتدل القسم؟ فقال عبد الله بن عمر: «وإن لم يعتدل القسم» واختلفوا في الوقت الذي يجوز أن تفرق بين الوالدة وولدها، فكان مالك يقول: حد ذلك ثغر. وفيه قول ثان: وهو أن حد ذلك أن ينفع نفسه، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك، هذا قول الليث بن سعد، وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر. وفيه قول ثالث: وهو أن يفرق بينهما في البيع حتى يصير ابن سبع سنين أو ثمان سنين، وهذا قول الشافعي والربيع عنه. وحكى أبو ثور عنه أنه قال: إذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده، ويأكل وحده، فلا بأس أن يفرق بينهما، وبه قال أبو ثور، وهذا قول رابع. -[٢٥١]- وقال سعيد بن عبد العزيز: لا توله امرأة عن ولدها الصغير، **وكانوا يقولون**: لا تفرق بينهما في البيع حتى يرفع عنه اسم اليتيم." (٢)

"١٢١٠ – حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: حدثني أخ لي عن أبي الزبير، عن ابن عمر: «في الأذان في السفر لمن تؤذن للفارة» وقال ابن سيرين: تجزيك إقامة إلا في الفجر فإنهم **كانوا يقولون**: يؤذن ويقيم، وقال الحسن: تجزيك إقامة إقامة، وكذلك قال القاسم بن

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١١/١٨٨

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١١/٢٥٠

محمد. وقالت طائفة: هو بالخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري، وقال النخعي: تجزيك إقامة." (١)

"ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له. وبه قال طاوس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير. وقال الحسن البصري: يعيد الغسل. وقال إبراهيم -[٤٦]- التيمي: **كانوا يقولون**: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل. وقالت طائفة: يجزيه الوضوء. كذلك قال الحسن، ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزى. وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء. -[٤٧]- وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» . وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل." (٢)

"محمد، قال: **كانوا يقولون**: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها.

كانوا يقولون: الزانية التي تزوج نفسها.

٤٣٥ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا المقدمي، نا القعنبي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد نحوه

٤٣٦ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

٤٣٧ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل،." (٣)

"القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه حلت

٦١٨ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب: أنهم **كانوا يقولون**: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث

٦١٩ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا سليمان بن بلال، عن عمرو

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٤٨/٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٤٥/٤

(٣) الزيادات على كتاب المزني النيسابوري، ابن زياد ص/٤٧٤

بن أبي عمرو، عن عكرمة، قال: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] .

قال: الفاحشة أن تفحش على أهل الزوج." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد البلوي، بمصر قال: ثنا عمارة بن زيد، قال: ثنا إسحاق بن بشر، وسلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له: عبد الله بن محمود، من آل محمد بن مسلمة، قال: بلغني أن رجالا من خثعم **كانوا يقولون**: إن مما دعانا من إلى الإسلام، أنا كنا قوما نعبد الأوثان؛ فبينا نحن ذات يوم عند وثن لنا، إذ أقبل نفر يتقاضون إليه، يرجون الفرج من عنده لشيء شجر بينهم، إذا هتف بهم هاتف من الصنم فجعل يقول "من الرجز":

يا أيها الناس ذوو الأجسام ... من بين أشياخ إلى غلام

ما أنتم وطائش الأحلام ... ومسند الحكم إلى الأصنام

أكلكم في حيرة نيام ... أم لا ترون ما أرى أمامي

من ساطع يجلو دجى الظلام ... قد لاح للناظر من تهام

ذاك نبي سيد الأنام ... قد جاء بعد الكفر بالإسلام

أكرمه الرحمن من إمام ... ومن رسول صادق الكلام

أعدل ذي حكم من الحكام ... يأمر بالصلاة والصيام

والبر والصلات للأرحام ... ويزجر الناس عن الآثام." (٢)

"٧١٨ - حدثنا أحمد، نا أحمد بن علي الكابلي، نا علي بن عبد الله، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: -[٩٢]- أنه نهى عن الرقي؛ إلا في ثلاث: رقية النملة، والحمة، والنفس؛ فالنملة قروح تخرج في الجنب. قال أبو بكر: سمعت ابن قتيبة يقول وذكر هذا الحديث؛ فقال: منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للشفاء -[٩٣]-: «علمي حفصة رقية النملة» . قال ابن قتيبة: وقال الشاعر:

(ولا عيب فينا غير عرق لمعشر ... كرام وأنا لا نخط على النمل)

يريد: أنا لسنا بالمجوس، وذلك: أنهم **كانوا يقولون**: «إن ولد الرجل من أخته إذا خط على هذه القروح

---

(١) الزيادات على كتاب المزني النيسابوري، ابن زياد ص/٥٧٢

(٢) هواتف الجنان للخرائطي الخرائطي ص/٤١

برأ صاحبها. قال ابن قتيبة:» والحمة: السم «؛ يريد: الحية والعقرب وأشباهها، والنفس: العين؛ ويقال للعائن: النافس. قال أبو بكر: سمعت ابن قتيبة يقول: ذكروا امرأة في البادية بالحجاز أنها ترقي برقية عجيبة شافية، وكان الناس يأتونها فوجا فوجا، فأتيتها؛ وإذا هي امرأة فصيحة جدا وبين يديها رجل ترقيه من العين، فقالت: أعيذك بكلمات الله التامة، التي لا تجوز عليها هامة، من شر الجن وشر الإنس عامة، وشر نظرة لامة، أعيذك بمطلع الشمس من شر◌ ذي مشي همس، وشر ذي نظر خلس، وشر ذي قول دس، وشر الحاسدين والحاسدات والنافسين والنافسات والكائدين والكائدات، نشرت عنك بنشرة نشار؛ عن رأسك ذي الأشعار، وعن عينيك ذوات الأشفار، وعن فيك ذي المحار، وظهرك ذي الفقار، وبطنك ذي الأسرار، وفرجك ذي الأستار، ويديك ذوات الأظفار، ورجليك ذوات الآثار، وذيلك ذي الغبار، وكان الله لك جار.." (١)

"٥٧٦ - (٨٠) حدثنا محمد، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، / قال: حدثنا سوار أبو حمزة صاحب الحلي، قال: حدثنا ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المقداد على جريدة خيل، فلما قدم عليه قال: كيف رأيتهم؟ قال: رأيتهم يرفعوني ويضعوني حتى ظننت أني لست ذاك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو ذاك، فقال له المقداد بن الأسود: والذي بعثك، لا أعمل على أحد أبدا، **فكانوا يقولون** له: تقدم فصل، فيأبى.." (٢)

"١١ - وقال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذلك، وجعل يتقدم ثم جعل يتأخر، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال: "إنه عرض علي كل شيء توعدون به، فعرضت علي الجنة حتى لو أني تناولت منها قطفا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه"، وقال هشام: أنا أشك - قال: "وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، / ورأيت فيه امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها ف◌لم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو

---

(١) المجالسة وجواهر العلم الدينوري، أبو بكر ٩١/٣

(٢) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ابن البختري ص/٣٩٣

بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم **كانوا يقولون**: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، فإنهما آيتان من آيات الله عز وجل يريكموهما، فإذا خسفت فصلوا حتى -[٣٧]- تنجلي".." (١)

"وقال مجاهد: **كانوا يقولون**: ما السماوات والأرض في الكرسي إلا كحلقة في فلاة.

٢٢- وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض الفلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة)) .

٢٣- وروى حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام، وبين الكرسي والماء مسيرة." (٢)

"والصدر إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه، لأنا لا نثبت ذراعين وصدرا هي جوارح وأبعاض، بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا اليدين والوجه والعين والسمع والبصر

، وإن لم نعقل معناه فإن قيل: عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما هو موقوف عليه فلا يلزم الأخذ به قيل: إثبات الصفات لا يؤخذ إلا توقيفا لأن لا مجال للعقل والقياس فيها، فإذا روي عن بعض الصحابة فيه قول علم أنهم قالوه توقيفا فإن قيل: فقد قيل إن عبد الله بن عمرو وسقين يوم اليرموك، وكان فيها من كتب الأوائل مثل دانيال وغيره، **فكانوا يقولون** له إذا حدثهم: حدثنا ما سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا تحدثنا من وسقيك يوم اليرموك، فيحتمل أن يكون هذا القول من جملة تلك الكتب فلا يجب قبوله، وكذلك كان وهب بن منبه يقول: إنما ضل من ضل بالتأويل، ويرون في كتب دانيال أنه لما علا إلى السماء السابعة فانتهوا إلى العرش رأى شخصا ذا وفرة فتأول أهل التشبيه على أن ذلك ربهم وإنما ذلك إبراهيم قيل: هذا غلط لوجوه: أحدهما أنه لا يجوز أن يظن به ذلك لأن فيه إلباس في شرعنا، وهو أنه يروي لهم ما يظنوه شرعا لنا، ويكون شرعا لغيرنا، ويجب أن ننزه الصحابة عن ذلك والثاني: إن شرعنا وشرع غيرنا سواء في الصفات، لأن صفاته لا تختلف باختلاف الشرائع فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك صدرا

---

(١) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق ابن أخي ميمي ص/٣٦

(٢) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني أبو عمرو الداني ص/١٤١

وذراعين لبعض خلقه لأنه ذكر الذراعين والصدر مطلقا، وقد وجد في النجوم ما يسمى ذراعين وصدرا، وتكون الفائدة في ذلك التنبيه على ما في قدرته من المخلوقين وإنشاء المخترعات." (١)

"٢٣٥-[٢٤٤] أخبرنا أبو الحسين جعفر بن عبد الرزاق بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق فيما كتب إلي أن أبا بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي حدثهم قال: ثنا عمر بن شبة ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن (١) النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم مستعجلا حتى أتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال: إن أهل الجاهلية **كانوا يقولون** إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه ويحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما ما خسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا.

هذا حديث غريب من حديث أبي بكر هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي عن أبي الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري.

وهو عالي من حديث عمر بن شبة عن معاذ بن هشام عن أبيه والله أعلم.

---

(١) [[من طبعة السلفي، وفي المطبوع: بن]]." (٢)

"فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون

ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا يا أبا بكر نحدثك بحديث قال لا قالا نقرأ عليك آية من كتاب الله قال لا لتقومان أو لأقومن

وكانوا يقولون إن القلب ضعيف وإنا نخاف إن استمعت منهم شيئا أن يميل قلبك إلى قولهم

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة أسلم والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام والاجتناب عنه سلامة

---

(١) إبطال التأويلات أبو يعلى ابن الفراء ص/٢٢٢

(٢) فوائد الحنائي = الحنائيات أبو القاسم الحنائي ١٢٠١/٢

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ

ولا تكاد تجد شيئا من تأويل الكتاب مخالفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحت الرواية." (١)

"أبي جعفر الرازي عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: " أنا نتبع ولا نبتدع، ونقتدي ولا نبتدي، ولن نضل ما تمسكنا بالآثار ".

فصل

روي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: **كانوا يقولون**: ما دام على الأثر فهو على الطريق، وقال سفيان الثوري: " إنما الدين الآثار ". وقال بندار: " ذكر الآراء عند عبد الرحمن بن مهدي بالبصرة فأنشأ يقول:

(دين النبي محمد آثار ... نعم المطية للفتى الأخبار)

(لا تخدعن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار)

(فلربما غلط الفتى سبل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار)." (٢)

"لأبي نعيم، فقال: أدركت ثلثمائة شيخ كلهم يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق، وإنما قال هذا قوم من أهل البدع **كانوا يقولون**: لا بأس برمي الجمار بالزجاج، ثم أخذ زره فقطعه، ثم قال: رأسي أهون علي من زري.

وقال أحمد بن سنان: لما امتحن أبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد ابن يونس وأصحابه ثبت أبو نعيم، وقال: لقيت سبعمائة شيخ، ذكر الأعمش وسفيان وجماعتهم، ما سمعت أحدا منهم قال ذا القول، يعني خلق القرآن إلا رجل واحد.

وقال سفيان بن عيينة: أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة منهم: عمرو بن دينار، يقولون: القرآن الكريم كلام الله ليس بمخلوق.

ولقد لقي ابن عيينة نحوا من مائتي نفس من التابعين من العلماء، وأكثر من ثلثمائة من أتباع التابعين من أهل الحرمين والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن.

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث السمعاني، أبو المظفر ص/٢٢

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢٢٢/١

وقال عبد الله بن المبارك: سمعت الناس منذ تسعة وأربعين عاما يقولون: من قال القرآن مخلوق فامرأته طالق ثلاثا بتة.." (١)

"٥٥٤ – وقال حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم ◌ – اتقوا الله معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن أسبقتم لقد سبقتم بعيدا، ولئن تركتموه شمالا ويمينا لقد ضللتم ضلالا بعيدا

قال: وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي حلفت بها بما علمه أمير المؤمنين لولا ذلك لذكرتها بأسانيدها، وقد قال الله عزوجل: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ . وقال تبارك وتعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ فأخبر تبارك وتعالى بالخلق ثم قال: والأمر فأخبر أن الأمر غير الخلق، وقال تبارك وتعالى: ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾ فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن من علمه إذ قال: ﴿الرحمن علم القرآن﴾ وقال: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم﴾ . فالقرآن من علم الله، وفي هذه الآية دليل على أن الذي جاء به – صلى الله عليه وسلم – هو القرآن، وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم **كانوا يقولون**: القرآ كلام الله وليس بمخلوق. وهو الذي أذهب إليه ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو." (٢)

"٦- حدثنا أبو حصين، نا أحمد بن عبد الله، نا أبو عوانة، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها.

حدثنا أبو حصين، نا أحمد، نا عبد القدوس، عن عطاء، ومجاهد، قالا: **كانوا يقولون** في العقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت.

٧- حدثنا أبو حصين، نا يحيى، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: " المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه ".

٨- حدثنا أبو حصين، نا يحيى، نا داود بن خالد العطار، نا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لن ينجي أحدكم عمله ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: " ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، ولكن سددوا وقاربوا والقصد القصد تبلغوا ".

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٣٦٨/١

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٥٦١/٢

ومن حديث أبي حصين أيضا

٩- أخبرنا الشيخ الزكي أبو الحسن حمد بن إسماعيل بن حمد الهمذاني، بمكة، وبالمدينة، بقراءتي عليه بمكة، وبقراءة إسماعيل بن أبي بكر الأشناني، بالمدينة في المحرم سنة ثمان وتسعين، أنا أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري، أنا علي بن عبد الرحمن البكائي، نا أبو حصين محمد بن الحسين الوداعي، نا يحيى، نا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " المسلمون على شروطهم ".

١٠- نا أبو حصين، نا يحيى، نا عبد العزيز، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع الكافر وقاتله في النار أبدا ".

١١- حدثنا أبو حصين، نا أحمد بن عبد الله، نا ليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يحلي بناته وجواريه، وأنه كان يعق عن ولده، ومن سأله من عقيقة، أمر له به، وأنه لم يكن يضحي عن الجنين.

١٢- حدثنا أبو حصين، نا أحمد، نا طلحة بن زيد، عن عبيدة بن حسان، عن بعض أشياخه، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن ابنه إبراهيم بكبش عظيم القرنين، تام الإلية، عظيم العينين، ينظر في سواد، ويربض في سواد، فلما أضجعه قال: بسم الله والله أكبر عقيقة عن إبراهيم بن رسول الله لحمه بلحمه ودمه بدمه، وعظامه بعظامه، اللهم اجعله فداء لمحمد وآل محمد من النار ".." (١)

"٦ - حدثنا أبو حصين، نا أحمد بن عبد الله، نا أبو عوانة، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها»

حدثنا أبو حصين نا أحمد، نا عبد القدوس، عن عطاء، ومجاهد، قالا: " **كانوا يقولون** في العقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت "." (٢)

"٥٨٤ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الله بن مندويه، وأبو علي الحداد، قالا: ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: أي حاج بيت الله أفضل وأعظم أجرا؟ قال: من جمع ثلاث خصال: نية صادقة، وعقلا وافرا، ونفقة من حلال.

---

(١) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط أبو طاهر السلفي ٢/٤٩

(٢) الثاني والثلاثون من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السلفي ص/٨

فذكرت لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: صدق.

فقلت: إذا صدقت نيته وكانت نفقته من حلال، فما تضره قلة عقله؟ فقال: يا أبا الحجاج سألتني عما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: «والذي نفسي بيده ما أطاع العبد ربه عز وجل بشيء أفضل من حسن العقل، ولا يتقبل الله تعالى صوم عبد ولا صلاته ولا حجه ولا عمرته ولا صدقته ولا جهاده، ولا شيئا مما يكون منه من أنواع أعمال البر إذا لم يعمل بعقل، ولو أن جاهلا فاق المجتهدين في العبادة كان ما يفسد أكثر مما يصلح» .

قال أبو نعيم: غريب من حديث مجاهد، لم نكتبه إلا من حديث عباد، عن عبد الوهاب

أخبرنا هبة الله بن الحسن الأبرقوهي، إذنا، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو زرعة روح بن محمد، أنا أبو إسحاق بن بشر، ثنا ابن أبي حاتم، ثنا أبي، قال: قال وكيع: **كانوا يقولون**: إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه عبد المنعم بن إدريس بن سنان ابن بنت وهب بن منبه عن أبيه الكثير، ويقال: إنه لم يسمع منه.." (١)

"سعيد بن جبير (سوف أستغفر لكم ربي) قال (في ليالي البيض من الشهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) // سنده ضعيف //

٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عساكر بن المرحب البطائحي أنبأ أبو طالب بن يوسف أنبأ الحسن بن علي أنبأ أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت يزيد بن أبي مريم قال سمعت أبا إدريس الخولاني يقول قال معاذ بن جبل رحمه الله (إنك مجالس قوما لا محالة يخوضون في الحديث فإذا رأيتهم غفلوا فارغب إلى ربك عز وجل عند ذلك رغبات) قال الوليد فذكرته لعبد الرحمن فقال نعم حدثني أبو طلحة حكيم بن دينار أنهم **كانوا يقولون** آية الدعاء المستجاب قالوا إذا رأيت الناس غفلوا فارغب إلى ربك عز وجل عند ذلك رغبات // سنده صحيح //

٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن النقور أنبأ أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني أنبأ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري القاضي أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ثنا أبو." (٢)

"٦ - عن أنس أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **كانوا يقولون** يوم الخندق ... نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا ... أو قال على الجهاد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ...

---

(١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المديني، أبو موسى ص/٨٥٥

(٢) الترغيب في الدعاء والحث عليه لعبد الغني المقدسي المقدسي، عبد الغني ص/٨٦

اللهم إن الخير خير الآخره ... فاغفر للأنصار والمهاجرة ... لفظ مسلم

٧ - عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فاكرم الأنصار والمهاجرة ... لفظ مسلم

٨ - عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان ... وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد." (١)

"واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن يكون ضالا، وأمر به فأخرج (١) .

---

(١) أخرجه البيهقي من الأسماء والصفات ص ٥١٦ من طريقين:

إحداهما: عن عبد الله بن وهب بلفظ: " ... الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه".

والأخرى: عن يحيى بن يحيى بلفظ مثل لفظ المصنف. وقد جود الحافظ ابن حجر طريق ابن وهب، فقال: "وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب ... فذكره". فتح الباري ١٣/٤٠٦-٤٠٧.

واللالكائي ي شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم: (٦٦٤) ، ٢/٣٩٨. وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف، ضمن الرسائل المنيرية ١/١١١. وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٥-٣٢٦. والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٧. والذهبي في العلو ص ١٠٣، وقال: "هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة". تقدم قول ربيعة، برقم: (٧٥) .

وأورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٨١، وقال: وكذلك أئمة أصحاب مالك من بعده، قال يحيى بن إبراهيم الطليطلي في كتاب سير الفقهاء -وهو كتاب جليل غزير العلم- حدثني عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون قول الرجل: يا خيبة الدهر، **وكانوا يقولون**: الله هو الدهر، وكانوا يكرهون قول الرجل: رغم أنفي الله، وإنما يرغم أنف الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: لا والذي خاتمه على فمي، وإنما يختم على فم الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: والله حيث كان أو إن لله بكل مكان، قال أصبغ: وهو مستو على عرشه، وبكل مكان علمه وإحاطته، وأصبغ من أجل أصحاب مالك وأفقههم. اهـ.

---

(١) أحاديث الشعر المقدسي، عبد الغني ص/١٠٣

أقول: ومن عجيب المفارقات أن ترى كثيرا من أصحاب مالك المتأخرين فاقوا عقيدته، ودانوا بغيرها، فسلكوا مسلك الأشاعرة في منهجهم في صفة الاستواء والعلو خاصة، وفي جميع الصفات الأخرى عامة، وإنهم بهذا ينزعون ثقتهم بإمام جليل لا يحيدون قيد أنملة عن مذهبه في الفروع، ويضربون مذهبه في الأصول عرض الحائط، وهو شأن بعض أتباع الأئمة الآخرين -أبي حنيفة والشافعي وأحمد، حيث ذهبوا مذاهب في الأصول فارقوا بها مذاهب أئمتهم الذين نهجوا منهج الوحي، ولم يفارقوا التنزيل، فارتضى أولئك المفارقون مذاهب الكلام والسفسطة التي أوردت بهم إلى الزيغ والضلال، نسأل الله الهداية والثبات على الحق.." (١)

"ومما كان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يستحسنه من ذلك قول الشريف.

يولع الطل بردينا وقد نسجت ... رويحة الفجر بين الضال والسلم

فإن لقوله رويحه حسن موقع من النفس، لأنهم لما **كانوا يقولون** نسيم عليل، ونفس خافت، كان تصغير لفظ الريح في هذا البيت مستحسنا مختارا ولذلك سمعنا شيخنا أبا الحسن رحمه الله يعيب قول ابن عمار:

أدر الزجاجة فالنسيم قد انبرى ... والنجم قد صرف العنان عن السرى

لأن الانبراء كأنه اعتراض بقوة، والنسيم من شأنه أن يوصف باللدونة والرقة ومن التصغير الذي له طلاوة وحسن موقع قول أبي العلاء صاعد بن عيسى الكاتب:

إذا لاح من برق العقيق وميضة ... تدق على لمح العيون الشوائم

فحسن تصغير الوميضة لما وصفها بالدقة والخفاء ومن المستحسن قول أبي العلاء المعري:." (٢)

"منصور، عن زهير بن محمد، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يديه قال: " الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، من علينا، فهدانا وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله غير مودع ربي، ولا مكافئ ولا مكفور، ولا مستغنى عنه، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسى من العري، وهدى من الضلال، وبصر من العمى، وفضل على كثير من خلقه تفضيلا، الحمد لله رب العالمين " غريب فرد، تفرد به زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، وبشر بن منصور السلمي، عن زهير، وكلاهما من رجال الصحيح

---

(١) إثبات صفة العلو - ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/١٧٣

(٢) ملء العيبة ابن رشيد السبتي ص/٧٨

أخبرنا الحسين بن أحمد بن فهد الأزدي، سنة خمس وسبعين وثلاث مائة، قال: أنا أبو يعلى أحمد بن علي، ثنا غسان بن الربيع، عن ثابت بن يزيد، عن هشام، عن الحسن رحمه الله قال: والذي نفسي بيده، لقد أدركت أقواما لو وجدوا الذي تخانقون عليه ما أرادوه، ولقد أدركت أقواما ما طوي لأحدهم ثوب، ولا جعل بينه وبين الأرض شيء قط، ولقد أدركت أقواما ما أمروا بالطعام يصنع في أهليهم، ولقد أدركت أقواما ما **كانوا يقولون** المدح ولا يقبلونها، ولقد أدركت أقواما قالوها وقبلوها وتوفي أبو القاسم التنوخي أيضا، سنة سبع وأربعين وأربع مائة في المحرم." (١)

"١١ – أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبيد، إجازة أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا المبارك بن المبارك الحريمي، أنا أبو علي محمد بن محمد بن عبد العزيز بن المهدي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد بن شاهين، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، ثنا علي الفضيل، ثنا يزيد، يعني: ابن هارون، أنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: لما رجع قومي من عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قالوا: قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» ، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أؤمهم وعلي برد مفتوقة، **فكانوا يقولون** لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك.

رواه النسائي، عن شعيب بن يوسف، عن يزيد بن هارون، فوقع لنا بدلا عاليا." (٢)

"١٨– وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي. أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم، فسأل شريحا فقال: هل أصبت قبل هذا شيئا؟ قال: لا. قال: أما إنك لو فعلت لم أحكم عليك، ولوكلتك إلى الله يكون هو ينتقم منك.

١٩– وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال: رخص في قتل الصيد مرة، فإن عاد لم يدعه الله [ل٤أ] حتى ينتقم منه.

٢٠– وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم. في الذي يقتل الصيد ثم يعود قال: **كانوا يقولون**: من عاد لا يحكم عليه، أمره إلى الله.

٢١ – وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال: يحكم عليه في العمد مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، ويحكم عليه في الخطأ أبدا.

---

(١) إثارة الفوائد صلاح الدين العلائي ٣٥٣/١

(٢) الثاني من معجم الشيخة مريم ابن حجر العسقلاني ص/١٩

تم ولله الحمد على كل حال ونعمة." (١)

"٣١٠- حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وكان #٤٢٤# النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف **فكانوا يقولون** يا أبا بكر من هذا الغلام بين يديك قال هاد يهديني السبيل فلما دنوا من المدينة نزلا الحجرة وبعث إلى الأنصار فجاءوا فقالوا قوموا مطمئنين قال فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينا فيه وقال شهدت يوم موته فما رأيت يوما كان قط أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (٢)

"السائب القرشي روى عن أبيه قال وكيع **كانوا يقولون** لم يسمع من أبيه

٢٣٨ عبد المزني

٤٨٦ سمعت أبي يقول عبد المزني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه يوم يولد الذي روى أيوب بن موسى عن زيد بن عبد المزني عن أبيه فسمعت أبي يقول عبد المزني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل

٢٣٩ عبيد بن رفاعة

٤٨٧ سمعت أبي يقول عبيد بن رفاعة ليست له صحبة ولا لأبيه صحبة ولا لأخيه صحبة

٤٨٨ سمعت أبا زرعة وذكر حديث وكيع عن سعيد ابن يزيد عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عبيد قال كان." (٣)

"#٣٩#

١٤- أخبرنا الميمون قال: نا أحمد قال: نا عيسى قال: أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن خالد بن كثير الهمداني حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي حدثه أن الشعبي حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر.

---

(١) تأخير الظلامة إلى يوم القيامة للسيوطي - مخطوط (ن) السيوطي ص/٨

(٢) أحاديث عفان بن مسلم الصفار ١/٤٢٣

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص/١٣٥

قال الليث : بلغنا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الفقهاء أنهم **كانوا يقولون** من كل ثمرة خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام.." [1]

(١) حديث يزيد بن أبي حبيب المصري ص/٣٩